



كِتَابُ

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ
مِنْ شَرَحِ الْمَخْتَصَرِ النَّافِعِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَامَةِ الْفَقِيهَاتِ اللَّهِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبَّاطِبَايِ الْمَلَايِ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٤٢ هـ)

تَحْقِيقُ

الشَّيْخِ سَلَامُ مُحَمَّدٍ النَّاصِرِيِّ

رَاجِعُهُ وَوَضَعَ فِهْرِيَّةَ

مَرْكَزُ تَرْكُ تَبْلَا

قِسْمُ شُرُوفِ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ



Web : www.alkafeel.net

E-Mail: turath.karbala@gmail.com

الطباطبائي، محمد بن علي، ١٢٤٢ هجري، مؤلف.
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شرح المختصر النافع / تأليف العلامة الفقيه آية الله السيد محمد بن علي الطباطبائي الحائري؛ تحقيق الشيخ سلام محمد الناصري؛ راجعه ووضع فهارسه مركز تراث كربلاء، قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية. - الطبعة الأولى - كربلاء، العراق: العتبة العباسية المقدسة، قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية، مركز تراث كربلاء، ١٤٤٢ هـ. = ٢٠٢١.

١٨١ صفحة؛ ٢٤ سم

يتضمن كشافات

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية : صفحة ١٦١ - ١٧٧.

١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (شعبة) أ. الناصري، سلام محمد، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية. مركز تراث كربلاء، محقق. ج. العنوان.

LCC : BP188 .T33 2020

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
فهرسة أثناء النشر

اسم الكتاب: كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ.
تأليف: الْعَلَامَةُ الْفَقِيهَ آيَةُ اللَّهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبَّاطِبَائِيِّ الْحَائِرِيِّ الشَّهْرِ بِ(السَّيِّدِ الْمُجَاهِدِ) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٤٢ هـ).

راجعه ووضع فهارسه: مركز تراث كربلاء - قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية
الناشر: العتبة العباسية المقدسة - قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية.

الطبعة: الأولى

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

سنة الطبع: ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

عدد النسخ: ٥٠٠ نسخة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية: ٣٦٥٢ لسنة ٢٠٢٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كُنْتُمْ حَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

صَدَّوْا إِلَهُ الْقُلُوبِ الْعَظِيمِ

سورة آل عمران: ١١٠

الإهداء

أهدي هذا الجهد إلى مقام مولاتنا السيّدة الجليلة

نرجس صلوات الله وسلامه عليها

أم سيّدنا ومولانا وملاذنا الحجّة بن الحسن المهديّ المنتظر

عجل الله تعالى فرجه وسهّل مخرجه وجعلنا من أنصاره بمحمّد وآله

الطاهرين.

مقدمة المركز

الحمد لله الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والصَّلاة والسلام على سيِّدنا ونبيِّنا محمَّد وعلى آل بيته الطَّيِّبين الطَّاهرين.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٧١).

أمَّا بعد فلا خلاف بين فقهاء المسلمين في أهمِّية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقد عني به القرآن الكريم في آيات عديدة تحثُّ عليهما، وتبيِّن آثارهما؛ منها ما صدرنا به المقدِّمة، وغيرها كثير، وتعرَّضتُ السُّنة الشريفة لبيان أهمِّيتهما، ونكتفي بذكر حديث واحد يبيِّن عظيم قدرهما؛ إذ روي عن ثقة الإسلام الكليني (ت ٣٢٩ هـ) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَنَعَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ صَلَوةُ الرَّحِمِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ» (الكافي: ٥٨/٥).

وقد اتَّفَقَ علماؤنا بأنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر واجبَان، واختلفوا في وجوبهما؛ أهو عينيٌّ أم كفائيٌّ؟

٨ كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

وبحثوا في تفاصيل الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووضعوا لهما شروطاً، ومراتب، وأحكاماً متعددة.

فهذا البحث من المباحث الفقهية التي عني بها الفقهاء؛ تبعاً لعناية نصوص الشارع المقدس بها؛ بحثاً، ودراسةً، وتأليفاً، ومن الكتب الفقهية المهمة التي تناولت هذا البحث، وأولاها علماؤنا الأعلام شرحاً وتعليقاً، ودرساً، وتدریساً، ولا زال يستفيد منها طلاب العلوم الدينية هو كتاب:

(المختصر النافع في فقه الإمامية) الجامع لكل المباحث الفقهية؛ للمحقق الحليّ أبي القاسم نجم الدين (ت ٦٧٦هـ)، وقد شرحه جمع من العلماء الأعلام، وأوّل مَنْ شرحه المحقّق الحليّ نفسه بكتابه المعتمد.

ومن مظاهر عناية الأعلام بكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرح كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بخصوصه من كتاب (المختصر النافع) من تأليف الفقيه الكبير العلامة السيّد محمد ابن السيّد مير علي الطباطبائي الحائري، الشهير بالسيّد المجاهد (ت ١٢٤٢هـ)، وقد انماز بالبحث والتدقيق من جهة الاستدلال والمناقشة في مسائله جميعها، ويعدّ هذا الشرح من الكتب المغمورة من تراث السيّد المجاهد؛ إذ لم يذكره ضمن مصنفاته من ترجم له.

وتابع الشارح طريقة الشرح المزجي؛ مراعيًا وحدة نسق الشرح مع المتن؛ حتى يبدو وكأنّه نصّ واحدٌ منظمٌ السياق دون انقطاع في تسلسل عباراته، وانتظام فكرته ومضمونه.

ونظرًا لأهمية هذا الشرح وقيّمته العلمية العالية، وضرورة إخراجِه إلى

نورِ الوجود، وعدم تركه حبيسَ الرُفوفِ المظلمة؛ بادرَ مركزُ تراثِ كربلاءِ التابعُ إلى قسمِ شؤونِ المعارفِ الإسلاميةِ والإنسانيةِ في العتبةِ العباسيةِ المقدّسةِ إلى تحقيقه وإخراجه؛ ليستفيدَ منه أهلُ العلمِ والمعرفة.

فلا يسعُنَا إلّا أن نشكرَ سماحةَ الشَّيخِ سَلامَ مُحَمَّدِ النَّاصِرِيِّ (دامَ توفيقه) الَّذي قامَ بتحقيقه، ونشكرُ سماحةَ الشَّيخِ مُسْلِمِ الرضائي (دامَ توفيقه) المشرفَ على تحقيقه ومراجعته علمياً، ونشكرُ الأخَ مُصطفىَ عمادَ الحمدانِ على قيامه بالإخراجِ الطباعيِّ ووضعِ الفهارسِ الفنيّةِ، ونشكرُ كلَّ من أسهمَ في إخراجِ هذا الكتابِ بهذهِ الحُلّةِ القشبيّةِ.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على سيّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِ بيتهِ الطيّبينَ الطاهرينَ.

د. إِحْسَانُ عَلِيٍّ الْغُرَيْفِيِّ

مُديرُ مركزِ تراثِ كربلاءِ

قسمُ شؤونِ المعارفِ الإسلاميةِ والإنسانيةِ

١٠ صفر الخير ١٤٤٢ هـ / ٢٨ أيلول ٢٠٢٠ م

مقدمة التحقيق

مقدمة التحقيق

لقد لاحظت التشريعات السماوية المنزلة من الله تبارك وتعالى كل الجوانب الحياتية التي تتعلق بالصعيدين الشخصي والمجتمعي؛ فالأمور العبادية ركزت على تهذيب الفرد وتزكيته وتقويم سلوكه إلزاماً وندباً تارة، وحرمة وكرهية تارة، وأما الأمور المعاملاتية فأخذت على عاتقها تنظيم شؤون الفرد من حيث اختلاطه مع بني نوعه، فأحلت لهم أموراً كالبيع والنكاح -مثلاً- بصيغ خاصة وشروط مقننة بدقّة، وحرمت عليهم أخرى كالربا، والزنا والسرقة، وأن لا يبغى بعضهم على بعض، فأولت الشريعة اهتماماً بالغاً بهذين الصعيدين معاً، ولم تركّز على أحدهما وترك الآخر هماً. ويعدّ هذا واحداً من أهمّ مميّزات التشريعات السماوية التي تسدّ جميع احتياجات الفرد والمجتمع من حيث الروح والبدن، وهو الفارق العظيم ما بين التقنيات السماوية والنظم الوضعية التي يستنّها البشر مع ما هم عليه من ضيق الأفق وحبّ الأنا -بحسب طبعهم-. وجلب المصالح للطبقة الحاكمة، ودفع المفساد عنها، أو عن الطبقة التي تشرّع القوانين ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(١).

فلأجل تلك القصورات العقلية، والميولات الجبلية التي وجدت فيه كان الإنسان غير مؤهل البتّة ليكون مسنّاً للقوانين ولا مشرّعاً للأحكام

(١) سورة الأحزاب: ٧٢.

التي يحفظ بها بني نوعه، فكثيراً ما نسمع بالمصطلح المتداول في القوانين الوضعيّة -بشتّى صنوفها ودولها- بـ(القانون المعدّل)، وهذا لا يكون لمرة واحدة فقط، بل قد تتوارد عليه التعديلات العديدة، فما هذا إلا دليل قاطع على عدم صلاحيّته وأهليّته للتشريع الذي يضمن العدالة والمساواة في المجتمعات البشريّة، فإنّ وجدته شاخصاً عامراً في مكان، فلا شكّ ولا ريب أنّه غاصب لحقّ الآخرين ظالم لهم في آخر.

إذن نظرة الإنسان -مهما ارتفعت به المؤهلات ورقت به الامتيازات- لا تلبي ولا تسدّ احتياج المجتمع من حيث تنظيم أموره، ومعالجة مشاكله، على المستويين الروحيّ والبدنيّ؛ فلذا تجد في أرقى المجتمعات تمدّناً البطالة، والانتحار، والفاحشة، والربا، وشرب الخمر، والتفكك الأسري، والأمراض الفتاكة إلى غير ذلك.

وكلّ ذلك وغيره لا يجده المتتبّع المنصف في التشريعات السماويّة، خصوصاً أكملها وأتمّها -وهي الشريعة الخاتمة المحمديّة- فجاءت ملبيةً لكلّ ما يحتاجه الفرد والمجتمع على حدّ سواء، من غير أيّ إشباع لطرف على حساب الطرف الآخر، ولا أيّ مصلحة لطبقة دون أخرى، فالناس في الإسلام شرع سواء.

وتعدّ واحدة من أهم ملامح التشريعات السماويّة ومنجزاتها المحافظة على تلك القوانين والنظم الإلهيّة، وعدم المساس بالحدود والتعدّي عليها، وذلك كلّه موكول إلى الفرد نفسه بضوابط وشروط حدّدها المشرّع الإسلاميّ له، وأيضاً ذلك حقّ للدولة -فيما لو تكفّلت تطبيق الشريعة

الإسلاميّة - وتعدّ من أفضل النظريات للمحافظة على المصالح العامّة والخاصّة، فالمجاهرة بالتعدّي على حدود الله تعالى ومحرماته يكون مفسداً للفرد، ومن ثمّ يسري ذلك الفساد إلى المجتمع ككلّ، وكذلك ضرورة الالتزام بالواجبات وعدم التفريط بها، والمحافظة عليها؛ لأنّ المشرّع عندما قنّنها لم يكن ذلك عبثاً ﴿وَإِنَّكَ لَتَلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾^(١)؛ فلاجله شرّع المبدأ الفقهيّ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فوضعت قوانينه وشروطه، وما يحتاج إلى تطبيقه من الآيات القرآنيّة الكريمة، والأحاديث الواردة عن المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ونحو ذلك من طرق الاستنباط المعروفة في الفقه الإسلاميّ.

فإذا كان الحال هذا، لم يكن للفقهاء بدٌّ من بحث هذه المسألة المهمّة والركيزة الأساسيّة في الفكر الإسلاميّ بحثاً مفصّلاً ومشبعاً بالاستدلال والاستشهاد والتفريع والنقض والإبرام، ويعدّ واحد من أفضل المتون التي خُطّت في هذا الباب هو ما خطّه يراع العيلم العلامة، والجهبذ الفّهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، آية الله في العالمين، الذي مازالت بركات علمه وإفاداته شاخصة للقاصي والداني، المحقّق أبو القاسم نجم الدين الحليّ - طيب الله رمسه - في كتابه «المختصر النافع في فقه الإمامية» محلّ الإفادة في كلّ المستويات في مراكزنا العلميّة وحوزاتنا الدينيّة، فتناوله العلماء الأعلام بالشرح والتعليق والخواشيّ والدرس والتدريس؛ لبيان معانيه وكشف مبانيه.

وَأَوَّلَ مَنْ بَادَرَ لشرحهِ وتوضيحِ استدلالاته المحقق نفسه -رضوان الله تعالى عليه- بكتابه المعتبر، وبعد ذلك تلميذه النجيب الفاضل الشيخ عز الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي الآبي في كتابه كشف الرموز في شرح المختصر النافع، وكان شرحه له في حياة المحقق، والفاضل المقداد السيوري في التنقيح الرائع، وأيضاً شرحه الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي في كتابه المهذب البارع، وبعده للشيخ إبراهيم بن سليمان البحراني القطيفي -المعاصر للمحقق الكركي- في كتابه إيضاح النافع، والسيد علي الطباطبائي في كتابه الفريد رياض المسائل، والكثير من الحواشي والشروح التي بلغت العشرات -حسبما عدّه العلامة المتبّع الطهراني في الذريعة^(١)- وبعض هذه الشروح جاء كاملاً لجميع أبوابه وبحوثه، وبعضها جاء منقوصاً: إمّا لأنّ المؤلّف لم يكمله، أو هو أنّه اختار باباً وكتاباً بعينه، أو لم يصل إلينا أثره وعدت عليه يد الزمن الخؤون.

ويعدّ كتابنا -الذي بين يديك- واحداً من أهم الشروح التي كتبت على بعض كتب المختصر النافع^(٢)، وهو كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تأليف الفقيه الكبير والعلامة النحرير، العلامة السيد محمد ابن السيد مير علي الطباطبائي، الشهير بـ(السيد المجاهد)، فزان متنه بالاستدلال على

(١) ينظر الذريعة: ٥٧/١٤ وما بعدها.

(٢) قسّم المحقّق الحلّي كتابه المختصر النافع الذي اشتمل على جميع المباحث الفقهيّة في الفقه الإسلاميّ على هيأة كتب، فقال: كتاب الطهارة.. كتاب الصلاة، ولم يقسّمه إلى أبواب أو فصول، أو مباحث، فالمؤلّفون في ذلك مختلفون، وهذا من الأمور الفنيّة التي لا تفسد في الودّ قضية.

مسائله - كما هي عادته في كتبه وتأليفاته - بالبحث والتمحيص، ولم يترك شاردة ولا واردة إلا وذكرها.

ونظرًا لأهمية هذا الشرح وقيمه العلمية العالية، وضرورة إخراجه إلى نور الوجود، وعدم تركه حبيس الرفوف المظلمة، بادر مركز تراث كربلاء التابع للعتبة العباسية المقدسة إلى تحقيقه وإخراجه؛ ليستفيد منه أهل العلم والمعرفة.

فالشكر الجزيل والثناء الجميل للمتولي الشرعيّ جناب حجة الإسلام السيّد أحمد الصافيّ - دامت بركاته -، ولجناب الأمين العام للعتبة الأستاذ السيّد محمد الأشيقر - دام عزّه -، ولرئيس قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية جناب الشيخ عمّار الهلاليّ - دام عزّه -، ولمدير مركز تراث كربلاء جناب السيّد الدكتور إحسان الغريفيّ - دام عزّه - على هذه الرعاية والاهتمام بإحياء التراث الإسلاميّ تحقيقًا وطباعةً ونشرًا.

والشكر موصول إلى جناب الأخ الشيخ مسلم الرضائيّ - دام عزّه - صاحب فكرة تحقيق هذا الأثر العلميّ المهم، ولثقته وحسن ظنه بي للقيام بهذه المهمة الكبيرة، وأيضًا لمراجعته العلمية وملاحظاته التي أتحف بها هذا الكتاب، فلله درّه وعليه أجره، والشكر كذلك للإخوة في التنضيد، وفي الإخراج الفنيّ، وكلّ من ساهم بنشر هذا العمل وسعى لإخراجه إلى عالم النور.

وأرجو من الإخوة القارئین والباحثين أن يغفروا الزلّة ويقللوا العثرة فيما لو وجدوا نقصًا هنا أو خطأ هناك، فهذا غاية جهدي ومبلغ علمي؛ فإنّما العصمة لأهلها، والكمال لله تعالى وحده ومن ارتضى.

١٨ كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

وفي الختام ندعو لوليّ أمرنا، وإمام زماننا، وصاحب عصرنا، الإمام المهديّ، الحجة المنتظر بقرب الفرج وتسهيل المخرج، وأن يجعلنا الله تعالى من خدامته وأنصاره والمستشّهدين بين يديه، ونسأله تعالى أن يَمُنَّ على شيعة أمير المؤمنين عليه السلام في أصقاع المعمورة بالصحة والعافية والسلامة من هذا البلاء، طاعون العصر -مرض كورونا- الذي أصاب العالم أجمع، وراحت ضحاياه بمئات الآلاف من المؤمنين وغيرهم، اللهم اكتب لنا السلامة ولجميع المؤمنين بمحمّد وآله الطيبين الطاهرين.

أقلّ الطلبة تحصيلاً وأكثرهم رجاءً لدعاء إخوته المؤمنين

الشيخ سلام محمّد الناصريّ

حُرِّرَ في منتصف حزيران من سنة ٢٠٢٠م

آخر شوال من سنة ١٤٤١هـ

ترجمة الماتن

رحمة الله عليه

ترجمة الماتن رحمه الله

من الضرورة بمكان على كلّ لبيب الاستلھام والعبرة من قراءة حياة العلماء العاملين المخلصين، والنظر فيما سطرّوه -بشكل عمليّ- من خُلق نبيل وعمل جليل، ومحاربة أعداء الأعداء، ومرافقة المجدين والفضلاء، والابتعاد عن الملهيات والأهواء، فمطالعة مآثرهم وفقرات حياتهم تعطي للإنسان الهمّة والرغبة والسعي الحثيث لسلوك معارج الرقيّ نحو تحصيل مراتب العلم والعمل؛ لتحقيق مرضاة الله تبارك وتعالى وإفناء العمر في سبيل ذلك، ومن هؤلاء الأعلام الذين نتشرّف بذكر نبذة مختصرة من فقرات حياتهم؛ لكثرة ما كتب عنه، فلا نوفي بهذه الوريقات حقّه، ويحتاج إلى مقام أكثر ممّا نحن فيه، ويكون هذا اليسير صالحاً كمقدمة لهذا الكتيب، فشيخنا المحقّق الحليّ -رضوان الله تعالى عليه- ممّن ازدانت الحلّة الفيحاء بنور علمه وغزارة فهمه، فهنئاً لمن نهل من علومه وتشرّف بالمثول أمامه.

أولاً: اسمه وولادته ونسبه^(١)

هو الشيخ نجم الدين أبو القاسم الحليّ، جعفر بن الحسن بن سعيد الهنديّ، المشهور بـ(المحقّق الحليّ)، ولد في مدينة الحلّة الفيحاء سنة ٦٠٢ هجرية.

(١) ينظر: رجال ابن داود: ٦٢، رقم: ٣٠٤، نقد الرجال: ١ / ٣٤١، رقم: ٩٥٦، جامع الرواة: ١ / ١٥١، أمل الآمل: ٢ / ٤٨، رقم: ١٢٧.

ثانيًا: نشأته

نشأ المحقق الحليّ في أسرة علميّة، لأبٍ عالم جليل عُرف بالصلاح والفضيلة، فتربّى على يديه الكريمتين، وسلك درب التحصيل والعلم والمعرفة، فصار من أعظم العلماء فقهاء، وأصولاً، وتحقيقاً، وتصنيفاً، ومعرفةً بأقوال الفقهاء من الإماميّة، وعرف -أيضاً- بطول باعه في الأدب والبلاغة، وكان بخدمة العمل والعلماء بالدرس، والتأليف، فكتبه لا تزال حاضرة ومحلاً للإفادة إلى يوم الناس هذا، فهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على دقة نظره، وعمق فكرته، ومزوجاً بالإخلاص لله تعالى والقربة إليه.

انتهت الزعامة الدينيّة إليه في عصره، فتسيّد بها بحق، فحاز أعلى الرتب، فأنسى ذكره من قبله، وأتعب علمه من بعده.

ثالثًا: أساتذته، ومن يروي عنهم^(١)

جرت سيرة الأكابر والأفذاذ أن يأخذوا علومهم ممّن سبقهم بالعلم والفقاهاة، لا أن يعتمدوا على أنفسهم فقط في ترقّي سلّم العلوم والمعارف الدينيّة ونحوها، فحتّم ذلك أن يكون لهم مربّون وآباء غير صليبيّين في بلوغ هذه المراتب، ومن هؤلاء العلماء شيخنا المترجم له، فنذكر نخبةً من الأفذاذ الذين نهل من علومهم:

(١) الشيخ الحسن بن يحيى بن الحسن، وهو من الفضلاء المشهورين^(٢).

(١) ينظر تعليقة أمل الآمل: ١٠٨.

(٢) ينظر: لؤلؤة البحرين: ٢١٩، طرائف المقال: ١٠٦/١ - ١٠٧.

- (٢) الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله ابن نما^(١).
 (٣) السيد فخار بن معد الموسوي^(٢).
 (٤) السيد محمد بن عبد الله بن زهرة الحسيني الحلبي^(٣).
 (٥) الشيخ سديد الدين سالم بن محفوظ بن عزيزة بن وشاح السوراوي^(٤).

رابعاً: تلامذته

تخرّج من تحت منبره الشريف خَلَقَ كثير، وجم غفير من طلبة العلوم الدينية، غرّفوا من هذا البحر الخضمّ، وشربوا من العين السلسيل، فأفادوا من بعده وواصلوا المسيرة، وأدوا الأمانة، ومنهم:

جامع المنقول والمعقول، صاحب التصانيف المنيفة، والتحقيقات الشريفة، آية الله في العالمين، الحسن بن يوسف ابن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحلي)، ابن أخت المترجم له^(٥).

- (١) الشيخ جمال الدين أبو جعفر محمد بن عليّ القاشي^(٦).
 (٢) الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد^(٧).

(١) ينظر أعيان الشيعة: ٩٣/٣.

(٢) ينظر أمل الآمل: ٢١٤/٢.

(٣) ينظر أعيان الشيعة: ٥٣٦/١.

(٤) المصدر نفسه: ١٨٠/٧.

(٥) ينظر: أمل الآمل: ٨١/٢، تعلية أمل الآمل: ١٠٨.

(٦) ينظر بحار الأنوار: ٣٦/١٠٦.

(٧) ينظر أمل الآمل: ٢٢٩/٢.

(٣) الشيخ يوسف بن حاتم العاملي^(١).

(٤) الشيخ صفى الدين عبد العزيز بن سرايا الحلبي^(٢) الشاعر.

خامساً: آثاره وبعض مآثره^(٣)

العلماء أحياء بآثارهم وما تركوه من علوم وتحقيقات، والتفادات منهجية رصينة، وتأسيسات دقيقة متينة، لم تخلُ عين الزمان منها، والمترجم له كان ابن بجدها في هذا المضمار، إذ حاز قصب السبق بذلك؛ فإن كتبه لم تزل مداراً للدرس والتدريس، ومحوراً للبحث والتأسيس، ومثاراً للنكات العلمية في الحوزات العالمية، وامتازت -بحق- بجودت التبويب، وسهولة العبارة، وجزالة اللفظ^(٤)، ومن أهم ما كتبه وتركه لنا هو:

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.

(٢) النافع في مختصر الشرائع.

(٣) المعتبر في شرح المختصر.

(٤) نكت النهاية. أي: النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى للشيخ الطوسي قدس.

(٥) المسلك في أصول الدين.

(١) ينظر الأنوار البهية (لعبّاس القمي): ٢١٠.

(٢) ينظر أمل الآمل: ١٤٩/٢.

(٣) ينظر: رجال ابن داود: ٦٢-٦٣، رقم: ٣٠٤، أمل الآمل: ٤٨/٢، رقم: ١٢٧،

تعليقة أمل الآمل: ١٠٨.

(٤) ينظر رجال ابن داود: ٦٢، رقم: ٣٠٤.

(٦) المعارج في أصول الفقه.

(٧) نهج الوصول إلى معرفة الأصول.

وبعض ما نقل عنه: أنه اتفق حضور المحقق خواجه نصير الدين محمد بن محمد الحسن الطوسي رحمته مجلس المحقق - طاب ثراه -، فقطع الدرس -تعظيماً له وإجلالاً لمنزلته- فأمرهم بإكمال الدرس، فجرى البحث في مسألة استحباب التياسر للقبلة لأهل العراق، فقال المحقق الطوسي: لا وجه للاستحباب؛ لأنّ التياسر إن كان من القبلة إلى غيرها فهو حرام، وإن كان من غيرها إليها فواجب.

فقال المحقق -في الحال-: بل منها إليها. فسكت المحقق الطوسي.

ثم أَلَفَ المحقق في ذلك رسالةً لطيفةً -أوردها الشيخ أحمد بن فهد الحليّ في المهذّب بتمامها- وأرسلها إلى المحقق الطوسي فاستحسنها^(١).

سادساً: أشعاره

لم تقتصر عبقريته ومميزاته -التي لم يشاركه بها أحد- على تحصيل العلوم والمعارف الدينيّة، بل كانت له إبداعات أدبيّة أيضاً إذ يظهر جليّاً في بعض المقطوعات الشعرية التي وردت عنه، وما حملته من موعظة وعظة وتذكير بالآخرة، فمن شعره:

(١) ينظر: المهذّب البارع: ١ / ٣١٢ وما بعدها، أمل الآمل: ٢ / ٤٩، منتهى المقال:

يا راقداً والمنيا غير راقدةٍ وغافلاً وسهام الليل ترميه
بِمَ اغترارك والأيام مرصدةٌ والدهر قد ملأ الأسعاع داعيه
أما رأيتك الليالي فُبِحَ دخلتها وغدرها بالذي كانت تُصافيه
رفقاً بنفسك يا مغرور إن لها يوماً تشيب النواصي من دواهيهِ^(١)

ومن شعره أيضاً:

هجرت صوغ قوافي الشعر من زمن هيهات يرضى وقد أغضبت زمننا
وعدت أوقظ أفكاري وقد هجعت عنفاً وأزعجت عزمي بعد ما سكنا
إنّ الخواطر كالآبار إن نزحت طابت وإن يبق فيها ماؤها أجنا
فاصفح شكرت أياديك التي سلفت ما كنت أظهر عيبي بعدما كمنا

وله تَدُنُّ مع أبيه تَدُنُّ في إنشاد الشعر قصّة تركناه خشية الإطالة تطلب
من مظانّها^(٢).

سابعاً: بعض ما قيل في حقّه

ذكره العلامة الحلبي في الإجازة الكبيرة المعروفة من العلامة لبني زهرة
الحلبي رحمه الله: «وهذا الشيخ كان أفضل أهل عصره في الفقه»^(٣).

قال فيه تلميذه الفقيه الرجالي ابن داود الحلبي: «المحقق، المدقق،
الإمام، العلامة، واحد عصره، كان ألسن أهل زمانه، وأقومهم

(١) ينظر أمل الآمل: ٢/ ٥١، ت: ١٢٧.

(٢) ينظر المصدر نفسه: ٢/ ٥٠.

(٣) بحار الأنوار: ١٠٤/ ٦٣.

بالحجة، وأسرعهم استحضاراً»^(١).

قال عنه الحرّ العاملي: «حاله في الفضل والعلم، والثقة، والجلالة، والتحقيق، والتدقيق، والفصاحة، والشعر، والأدب، والإنشاء، وجميع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر، وكان عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، لا نظير له في زمانه»^(٢).

ذكر المحقق الكبير الشيخ يوسف البحراني، صاحب الكتاب القيم: الحقائق الناضرة: «كان محقق الفقهاء، ومدقق العلماء، وحاله في الفضل والنبالة، والعلم والفقه والجلالة، والفصاحة، والأدب، والإنشاء أشهر من أن يذكر... إلخ»^(٣).

ثامناً: وفاته ومدفنه

توفي رحمته الله في مدينة الحلة، صباح يوم الخميس الثالث من ربيع الآخر لسنة ٦٧٦ للهجرة.

وقيل في سبب وفاته إنه سقط من أعلى درجة في داره فخر ميتاً لوقته، فتفجّع الناس لموته، واجتمع لتشيعه خلق كثير، ودفن في الحلة، وقبره هناك يزار ويُتبرّك به^(٤).

(١) ينظر رجال ابن داود: ٦٢، ت: ٣٠٤.

(٢) ينظر أمل الآمل: ٤٨/٢.

(٣) لؤلؤة البحرين: ٢١٨-٢١٩.

(٤) ينظر: رجال ابن داود: ٦٢، ت: ٣٠٤، أمل الآمل: ٤٩/٢، لؤلؤة البحرين: ٢٢٢.

ترجمة الشارح

رحمة الله عليه

ترجمة الشارح رحمته الله

أولاً: ولادته واسمه ونسبه.

هو السيّد محمد ابن السيّد الآقا مير سيّد عليّ -صاحب كتاب رياض المسائل- ابن السيّد محمد عليّ الطباطبائيّ الكربلائيّ^(١)، وأمّه الجليلة هي بنت العلامة الوحيد البهبهانيّ -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-، وهو أيضاً خالّ لوالده، ولد سيّدنا المترجم له في كربلاء المقدّسة حدود سنة ١١٨٠ هـ^(٢).

ثانياً: نشأته

نشأ سيّدنا الجليل في أسرة عُرِفَت بالعلم والورع والتقوى، وتربّى في كنفها مدّة من الزمان، ثمّ ترك الأوطان مهاجراً إلى بلدة إصفهان، فأقام بها قرابة ثلاث عشرة سنة^(٣)، مكبّاً على الدرس -فكان حسن البيان من كلّ أحد من معاصريه، وبيّّن المسائل الغامضة والمطالب الدقيقة بأحسن بيان، ويفهم درسه كلّ طالب وإن كان مبتدئاً^(٤)- والتأليف حتّى إنّ قيل: أكمل (مفاتيح الأصول) هناك، ببركة نسخ تلامذته وطلابه لمباحثه التي كان يلقيها عليهم، الذين ما زالوا يتوافدون إليه لينهلوا من نعيم علمه، ويتزوّدوا من فيض

(١) ينظر الذريعة: ٢١ / ٣٠٠.

(٢) ينظر روضات الجنّات: ٧ / ١٤٥.

(٣) ينظر طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة): ١٢ / ٤٢٥.

(٤) ينظر الروضة البهيّة (لمحمد شفيع): ٣٦.

فهمه، فما تزال الحال كذلك إلى أن وصله نبأ عروج روح أبيه إلى الرفيق الأعلى في سنة ١٢٣١هـ، فلم يكن له بدٌ من العود إلى أرض العتبات المقدسة، فلبث مدة من الزمان في أرض الحسين عليه آلاف الصلوات، مفتياً، حاكماً، قاضياً، ورئيساً في الدين والدنيا، ومرجعاً للعرب والعجم، وانتهت الرئاسة إليه في عصره^(١)، ثم انتقل بعدها إلى أرض الكاظميين عليهما الصلاة والتسليم؛ لما كثرت مهاجمة الوهابية لكربلاء وكانت البلدة بوجوده مرجعاً للشيعة^(٢).

ولما وصلته كتب من أطراف بعض البلدان الإسلامية كدربند، وقبة، وشيروان، وغيرها يشكون إليه سوء أحوالهم وغلبة الكفار (الروس) عليهم واستذلالهم وإفشاء التعاليم غير الإسلامية فيهم، ومنعهم من ممارسة شعائرهم الدينية، أمر السيد -رضوان الله تعالى عليه- السلطان فتح علي شاه القاجار -الذي كان في نهاية التلطف والاعتناء به ومطيعاً له في كل الأمور- بجمع الجيش والتهيئة لمجاهدة المعتدين على البلاد الإسلامية، وخرج السيد مع العسكر بنفسه -فلُقّب إثر ذلك بـ(السيد المجاهد)- وجمع غير قليل من الأعلام ومن جملتهم المحقق النراقي رحمته والطلاب والمتدينين والصالحين، فكان موكبهم على غاية من الجلالة والتبجيل والاحترام والتفضيل^(٣).

وعندما نشبت الحرب استعاد الإيرانيون جميع المناطق والمدن التي خسروها في حربهم الأولى مع الروس من سنة ١٢١٩ - ١٢٢٨ هـ، وذلك

(١) ينظر الروضة البهية (لمحمد شفيع): ٣٦.

(٢) ينظر أعيان الشيعة: ٤٤٣/٩.

(٣) وللحادثة تفاصيل كثيرة وكبيرة تطلب من مظانها.

ببركة المواعظ والخطابات الحماسية التي أطلقها العلماء الحاضرون في المخيمات وميدان الحرب، لكن هذا الانتصار لم يدم طويلاً فقد آل ضعف القيادة العسكرية وعدم كفاءتها ونقص التجهيزات والمعدات إلى تراجع الإيرانيين، وإخلاء مدينة تبريز من أهلها جرّاء المعارك، واضطروا في النهاية إلى الرضوخ إلى سلام مفروض وتوقيع معاهدة (تركمان چای) التي عُدت وصمة عار^(١)، فلم يأذن الله تبارك وتعالى لذلك الجيش بالظفر، وإنما انهزم وانكسر، فسمع القادة الأعلام من العسكر من الكلام ما لا يليق، ومن التصرف غير الخلق، مما أثر ذلك أثراً بليغاً في نفسه، فعرج إلى أرض قزوین، وهو مكروب مأسوف حزين ممّا ألمّ به، وبقي على هذه الحال مدّة من الزمان، حتّى انعكست تلك الظروف على مزاجه وصحته، فإلزمه المرض والسقم برهة من الزمن إلى أن عرجت روحه الطاهرة على إثره إلى بارئها، ونُقل جثمانه إلى أرض أجدادها^(٢).

وفي بعض ما نقل عنه: أنّه لم يؤمّ أحداً في صلاة الجماعة، ولم يعلم عنه أنّه ترك الجماعة مع عدم العذر^(٣).

ثالثاً: ذريّته

تزوَّج سيّدنا الأجلّ من كريمة أستاذه السيّد الكبير محمّد مهديّ بحر

(١) مقدمة كتاب عوائد الأيام: ٥٤٠٣.

(٢) ينظر: الروضة البهيّة (لمحمّد شفيع): ٣٦، روضات الجنات: ١٤٦/٧ - ١٤٧،

طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة): ١٢/٤٢٥، ت: ٦٧٦.

(٣) ينظر روضات الجنات: ١٤٠/٧.

العلوم - طاب ثراه -، وأعقب ثلاثة أولاد، وهم:

١. السيّد حسين العالم، الفاضل، الكامل، وكان بصيرًا بالقواعد الأصوليّة، وخبرًا بطريقة الإماميّة، وسخيًّا غاية في السخاوة، تزوّج بنت السلطان فتح علي شاه القاجار في سفر الجهاد، وهو الأكبر من ذريّة السيّد، بقي بعد والده مدّة قليلة، وأعقب السيّد الآقا المير زين العابدين، وكان من أئمّة الجماعة في القبة المباركة الحائريّة من جهة الرأس الشريف، وكان عالمًا فاضلاً زاهداً.

٢. السيّد حسن، المشهور بـ(حاجي آقا)، أعقب الميرزا عليّ نقي، وهو عالم، فاضل، مجتهد، بصير، مدرس، رئيس في الحائز الحسيني عليه آلاف التحيّة والسلام.

٣. السيّد جعفر، بقي بعد والده فترة قليلة، توفّي ليلة زفافه في أيّام الطاعون^(١).

رابعاً: أساتذته

نهل السيّد من كبار علماء دهره، وجهاً بذه عصره، فكان خليفتهم بحق ومن دون أدنى شك أو ريب، فأفاد من بعدهم وأوصل علومهم إلى من بعدهم، وزاد فيها التحقيقات المنيّة، والتعليقات الشريفة، والإضافات اللطيفة، فحاز بذلك مراتب الشرف، ونال أعالي الغرف، ومن أهمهم:

والده السيّد الآقا مير عليّ بن محمّد عليّ بن أبي المعالي الصغير ابن أبي المعالي

(١) ينظر: الروضة البهيّة (لمحمّد شفيع): ٣٤-٣٥، طبقات أعلام الشيعة (الكرام

الكبير الطباطبائي قدس (ت: ١٢٣١هـ)، صاحب كتاب رياض المسائل، الذي قلّ نظيره في الفقه من حيث قوّة الاستدلال والمباني^(١).

سيد الطائفة آية الله العظمى السيد محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي قدس (ت: ١٢١٢هـ)، صاحب الكتب الفريدة في العلوم العديدة، ومنها: مصابيح الأحكام^(٢).

خامساً: تلامذته

تخرّج من تحت منبره الشريف الكثير من العلماء والفضلاء الذين لا يشقّ لهم غبار وملأت شهرتهم الخافقين، وضاحت كتب التراجم والفهارس بفضلهم وعلمهم زهدهم وورعهم، ومنهم:

١. السيد الجليل محمد شفيع الموسوي الجابلي البروجرديّ^(٣).
٢. السيد إبراهيم بن محمد باقر الموسوي، صاحب كتاب ضوابط الأصول^(٤).
٣. الشيخ محمد شريف ابن الشيخ حسن عليّ الأمليّ المازندرانيّ، الشهير بـ(شريف العلماء)، من أعظم العلماء^(٥).

(١) ينظر: الروضة البهيّة (لمحمد شفيع): ٣٤، روضات الجنّات: ١٤٥/٧، طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة): ١٢/٤٢٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر الروضة البهيّة (لمحمد شفيع): ٣٤.

(٤) ينظر: طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة): ١٠/١٠، أعيان الشيعة: ٢/٢٠٤.

(٥) ينظر طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة): ١١/٦١٦.

٣٦ كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

٤. الشيخ أحمد بن عليّ مختار الجرفادقاني، صاحب المؤلفات العديدة التي منها منهج السداد في شرح الإرشاد، أي: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلامة الحلّي^(١).

٥. الشيخ حسن بن محمد عليّ اليزدي، الماهر في الفنون العديدة، وتصدّى للوعظ، وإقامة مراسم العزاء، وألّف كتباً ورسائل كثيرة^(٢).

٦. الشيخ صفر عليّ اللاهيجانيّ الجيلانيّ، القزوينيّ كان فقيهاً أصولياً، ومن كبار فلاسفة الشيعة أيضاً^(٣).

سادساً: آثاره

ترك لنا السيّد الجليل آثاراً علميّةً امتازت بالتحقيقات العلميّة الرصينة، والمناقشات الفنيّة المتينة، وامتازت جملة من مؤلفاته المباركة: باستقصاء الآراء -على كثرتها- وسبر أغوارها، ومناقشتها واختيار الأفضل منها، من دون أن يصيبه كلل أو ملل، ولا تقاعس أو كسل، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على همّته، وعمق معرفته، وعلوّ مقامه، ولم يقتصر بذلك الاستقصاء على المؤلفين من علماء الخاصّة، بل عمّت المخالفين من الأشعريّة ونحوهم، خصوصاً في المباحث الأصوليّة، وسمع منه تلميذه الجابلقيّ الموسويّ: (أنّ مؤلّفاتى قريب من سبعمائة ألف بيت أو أكثر)^(٤)، ومن مؤلّفاتهِ:

(١) ينظر الذريعة: ٦١ / ١١.

(٢) ينظر المصدر نفسه: ٤٣٠ / ٢.

(٣) ينظر المصدر نفسه: ٧١ / ١٤.

(٤) الروضة البهيّة (لمحمد شفيع): ٣٧.

١. كتاب مفاتيح الأصول، أو المفاتيح، وهو في علم أصول الفقه الإسلامي، فاق الوصف ولا يعرف قيمته إلا من سلك درب التحقيق، وكان بالعلم خليقاً^(١).

٢. كتاب الوسائل إلى النجاة، أو الوسائل في الأصول، أو الوسائل الحائرية، وهو في علم أصول الفقه الإسلامي أيضاً، وهو لا يقل عن سابقه من رصانة البحث، وجودة النقاش، ودقة النظر، بعد استقراء الآراء واستعراضها^(٢).

٣. كتاب المناهل في فقه آل الرسول، أو المناهل في الفقه، وهو في علم الفقه^(٣)، قل أن يكتب على منواله أحد، فاتخذ نفس المنهجية البحثية في ذينك الكتاين المتقدمين، ففاق السيد العاملي في مفاتيحه بذكر الآراء واستقصائها، ونسبتها إلى أصحابها وقائلها، وتفريع المباحث وتقسيمها، ومناقشتها وتحكميها على أسس منهجية عقلية وشرعية رصينة.

والكتاب -بحمد الله- قيد التحقيق في مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق في النجف الأشرف، التابع للعتبة العباسية المقدسة، وكان لكاتب السطور -بحمد الله وتوفيقه- شرف ذلك مع جملة من فضلاء الحوزة العلمية

(١) ينظر: الروضة البهية (لمحمد شفيع): ٣٦، روضات الجنات: ١٤٥/٧، طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة): ٤٢٥/١٢.

(٢) ينظر: الروضة البهية (لمحمد شفيع): ٣٦، روضات الجنات: ١٤٥/٧، طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة): ٤٢٥/١٢.

(٣) ينظر: الروضة البهية (لمحمد شفيع): ٣٦، روضات الجنات: ١٤٥/٧، طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة): ٤٢٥/١٢.

في النجف الأشرف زادها الله تعالى شرفاً وعزاً.

وسيطه - إن شاء الله تعالى - إلى النور قريباً بعشرات المجلدات ليكون محطاً لأنظار العلماء والفضلاء.

٤. كتاب إصلاح العمل^(١)، أو الإصلاح^(٢)، وهو في العبادات، ولعلها الرسالة العملية لمريديه ومقلديه في الأحكام الشرعية؛ لأنه مقصور على الفتاوى والإشارة إلى الخلاف.

٥. رسالة شرح كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو أحد أبواب كتاب المختصر النافع للمحقق الحلي - طاب ثراه -، فشرحه السيد شرحاً مزجياً، وهو الذين بين يديك الآن، ولم نقف على أحد من المفهرسين نسبه إليه، رغم أنه قد خطّه بخطه الشريف كما سيّضح لك ذلك.

٦. كتاب المقلاد، وهو مبحثٌ مستقل في حجية الظن المطلق، جعله كالحاتمة لكتابه مفاتيح الأصول؛ وذلك لخلوّه منها^(٣).

٧. كتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ذكر ما يقرب من مائة ترجمة، مرتباً على الحروف، ابتداءً بأحمد وانتهى بالكنى والألقاب، وكلّ ترجمة بعنوان فائدة^(٤).

(١) ينظر: الروضة البهيّة (لمحمّد شفيع): ٣٧، روضات الجنّات: ١٤٦/٧، طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة): ١٢/٤٢٥.

(٢) ينظر مجلّة تراثنا: ٦٦/٢.

(٣) ينظر: الذريعة: ١١٨/٢٢، طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة): ١٢/٤٢٥.

(٤) ينظر: الذريعة: ١٥/٣٤٠ - ٣٤١، طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة):

٨. كتاب نهاية المرام في شرح مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني - طاب ثراه^(١).
٩. كتاب المصباح الباهر في نبوة نبينا الطاهر. كتبه ردًا على الپادري، شرح فيه معنى النبوة، وبين الكرامة والمعجزة وفرقها مع السحر، وردّ شبهة النصراني، وبشارة الأنبياء بمحمد ﷺ وكيفية إعجاز القرآن، وغير ذلك^(٢).
١٠. كتاب المصابيح. وهو في علم الفقه الإسلامي الإمامي^(٣).

سابعًا: أهمُّ ما قيل في حقّه

ذیوع صیت السیدّ أوجب له المدح والثناء ممّن عاصره وممّن تأخّر عنه؛ لما عُرف به من حُسن السيرة، وخلوص النية، والجهاد في سبيل الله، والدفاع عن المقدّسات والحياض الإسلامية أجمع، فقليل في حقّه الكثير والكثير ونقتصر على ما يناسب المقام، فنقول:

ذكره تلميذه الأجلّ السیدّ محمد شفيع ﷺ فقال: (الإمام، الأجلّ، الأعظم، الأكرم، التحرير الزاخر، والسحاب الماطر، الفائق على الأوائل والأواخر، صاحب التحقيقات الرشيقة في القواعد الأصولية، والضوابط الكلية الفقهية والفروع المستنبطة... سيّدنا، وأستاذنا، وشيخنا المعظم،

→

٤٢٥ / ١٢.

- (١) ينظر طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة): ٤٢٥ / ١٢.
- (٢) ينظر: الذريعة: ١٠٤ / ٢١، طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة): ٤٢٥ / ١٢.
- (٣) ينظر الروضة البهية (لمحمد شفيع): ٣٧.

٤٠ كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

وملاذنا المقدم... إلخ^(١).

قال فيه السيّد الخوانساري رحمه الله: (العالم الخير، والسيّد الكبير، مولانا الآغا سيّد محمد ابن السيّد الأفضل الأكمل، ذو المصنّفات الجياد الأجماد، مشتغلاً بالتدريس والتأليف، ومجتنباً عن سائر أجلائنا المعاريف)^(٢).

ثامناً: وفاته ومدفنه.

توفي سيّدنا المجاهد -رضوان الله تعالى عليه- في مدينة قزوین^(٣) عن نيّف وستين سنة، وذلك في ٢٦ صفر من سنة ١٢٤٢ هـ^(٤)، أو في ٢٤ ربيع الآخرة من السنة نفسها حسبما أرّخ ذلك بعض تلامذته^(٥)، ونقل جثمانه الطاهر إلى بلد المقدّسات، ودفن في كربلاء الحسين بين الروضتين الحسينيّة والعباسيّة على يمين الزاوية من حرم أبي الفضل إلى أخيه الحسين عليهما التحيّة والسلام^(٦).
فسلامٌ على سيّدنا يوم ولد، ويوم جاهد باللسان واللسان، ويوم يبعث حياً ورزقنا الله تعالى في الآخرة شفاعته.

(١) الروضة البهيّة (لمحمد شفيع): ٣٧.

(٢) ينظر روضات الجنّات: ١٤٥ / ٧.

(٣) ينظر طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة): ١٢ / ٤٢٥.

(٤) ينظر الذريعة: ٣٠٠ / ٢١.

(٥) ينظر: الذريعة: ٧٨ / ١٤، طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة): ١٢ / ٤٢٥.

(٦) ينظر: الروضة البهيّة (لمحمد شفيع): ٣٧، روضات الجنّات: ١٤٧ / ٧، الذريعة:

٣٠٠ / ٢١، طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة): ١٢ / ٤٢٥.

بين يدي الكتاب

يعدّ هذا الشرح من أفضل الشروح الاستدلالية في الفقه الإسلامي على أفضل المتون الفقهية، وهو كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يُعدّ واحداً من أهم الكتب الذي اشتمل عليه كتاب المختصر النافع في فقه الإمامية، الجامع لكل الكتب الفقهية المبحوث عنها في هذا العلم.

ويُعدّ أيضاً هذا الشرح - في صورته العامة - من الشروح المزجية للمتن، الذي يراعي فيه الكاتب تحلل المتن مع الشرح وكأنّه نصّ واحد، متناسق السياق، مستقيم الهياة، مترسل الجمل من غير انقطاع في فكرته وصورته.

ومباحث الشرح تامة - بحمد الله تعالى - من أولها إلى آخرها غير منقوصة، فنقلت رأي السيد في هذا المطلب الحيوي والمهم، وبيّنت رأيه فيه في مقابل آراء العلماء المتقدمين عنه والمعاصرين له، كما هو ديدن الاختلافات الفقهية في كلّ مبحث؛ بحسب اختلاف فهم النصّ وطريقة معالجته.

وصف المخطوطة:

المخطوطة جاءت ضمن مجموع يتكوّن من ثلاثة كتب:

١. مخطوطتنا هذه وتقع في صدارتها.
٢. قطعة من نهاية المرام للسيد المجاهد، وهو شرح مزجيّ لكتاب مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني - طاب ثراه -، بدايتها من المفتاح الأربعين (وجوب الوضوء للصلاة الواجبة)، ونهايتها إلى المفتاح الثالث والخمسين (تجب المباشرة بالنفس)، وهي لها الحظ الأوفر في المجموع إذ

بلغت أكثر من مائتين صفحة.

وأحتملُ قوياً أن الكتاب وبعض التعليقات بخط السيّد -طاب ثراه-، كما ستراه في المصوّرات لاحقاً.

٣. شرح على كتاب معارج الأصول للمحقّق الحليّ -طاب ثراه- يبدأ من الباب الخامس (في الأفعال) إلى الباب السادس (مبحث الإجماع) وهي منقوصة الآخر، وعدد صفحاتها عشرة فقط، وهي بخط السيّد المجاهد -طاب ثراه-، كما ستلاحظ في صورة المخطوط لاحقاً.

المخطوطة كاملة -بحمد الله تعالى- غير منقوصة الأوّل والآخر، وتمتاز بقيمة معنويّة عالية؛ لأنّها جاءت بخط مؤلّفها السيّد المجاهد قدس.

وهي خالية من الطمس والتلف ونحو ذلك، سوى نزر يسير وقع في هوامش إحدى صفحاتها، خطّها حسن مقروء في الجملة.

تتكوّن المخطوطة من ٣٤ صفحة، وفي كلّ صفحة ١٨ سطراً تقريباً، وفي كلّ سطر ١٧ كلمة تقريباً، غير مؤرّخة بتاريخ معيّن.

وأصلها محفوظ لدى مكتبة سر يزدي في مدينة يزد برقم ١٧٩، حصلنا على مصوّرتها من مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

نسبة الكتاب إلى المؤلّف

لم ينسب أحدٌ من المفهرسين ولا المترجمين -حسب التتبّع القاصر- هذه المخطوطة إلى السيّد المجاهد -رضوان الله تعالى عليه-، ولكن هذا غير

ضار البتة، فهذا ليس أول ولا آخر عالم لم ينسب إليه بعض آثاره، ويمكن إثبات الكتاب للسيد المجاهد بوجوه:

إنّ المخطوطة خطّت بيراغ السيد المجاهد نفسه؛ لأنّه كتب في ذيلها: «قد فرغ من تسويد هذه الأوراق المفتقر إلى ربّه الخلاق محمّد بن عليّ الطباطبائيّ»، وهذا ما ستراه جليّاً في الصفحة المخطوط لاحقاً.

إنّ الطريقة والأسلوب في الاستدلال، وطرح المطالب ومناقشتها وسبر أغوارها، مما تفرّد به السيد على غيره من الأعلام، وهذا يتبيّن بجلاء لمن استقصى كتبه وخبرَ طريقته.

مطابقة الآراء الأصوليّة لما موجود في كتبه التي أحال إليها؛ كما ستجد ذلك في أثناء الكتاب، كقوله: (كما بيّنته في محله).

إنّه لم يأت في الكتاب -استشهاداً أو نحوه- اسمٌ أحدٍ من العلماء ممّن تأخّر عنه زماناً كي نحتمل أنّ الكتاب ليس له.

عملنا في التحقيق:

١. مقابلة النسخة المنضّدة مع المخطوط.
٢. ضبط النصّ، وتقطيعه، ووضع علامات الترقيم المناسبة له.
٣. وضع العنوانات للمطالب، وجعلناها بين قوسين معقوفتين ([]).
٤. تخريج الآيات القرآنيّة الكريمة.
٥. تخريج الأحاديث عن المعصومين (عليه السلام)؛ واقتصرنا على المصادر الأساسيّة فقط -في الأعمّ الأغلب- كالكافي لثقة الإسلام الكلينيّ، ومن لا

٤٤ كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

يحضره الفقيه للصدوق، والتهذيبين لشيخ الطائفة (قدس الله تعالى أسرار الجميع).

٦. جعلنا الكلمات في الأحاديث الواردة عن المعصومين بين قوسين هلاليين مزدوجين مع جعل الخط غامقاً.

٧. تخريج أقوال العلماء من مظانها قدر الإمكان.

٨. تخريج الآراء الفقهية المنسوبة لأصحابها.

٩. ميّزنا المتن عن الشرح بوضعه بين قوسين هلاليين منفردين؛ للتفريق ما بينه وبين كلام المعصومين (عليه السلام) النصّي مع جعل الخط غامقاً.

١٠. الروايات التي أشار إليها في المتن ولم يذكرها وضعناها في الهامش؛ لتتم الفائدة.

١١. وضعنا فهارس للموضوعات.

١٢. وضعنا قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدناها في كتابة المقدمة والتحقيق.

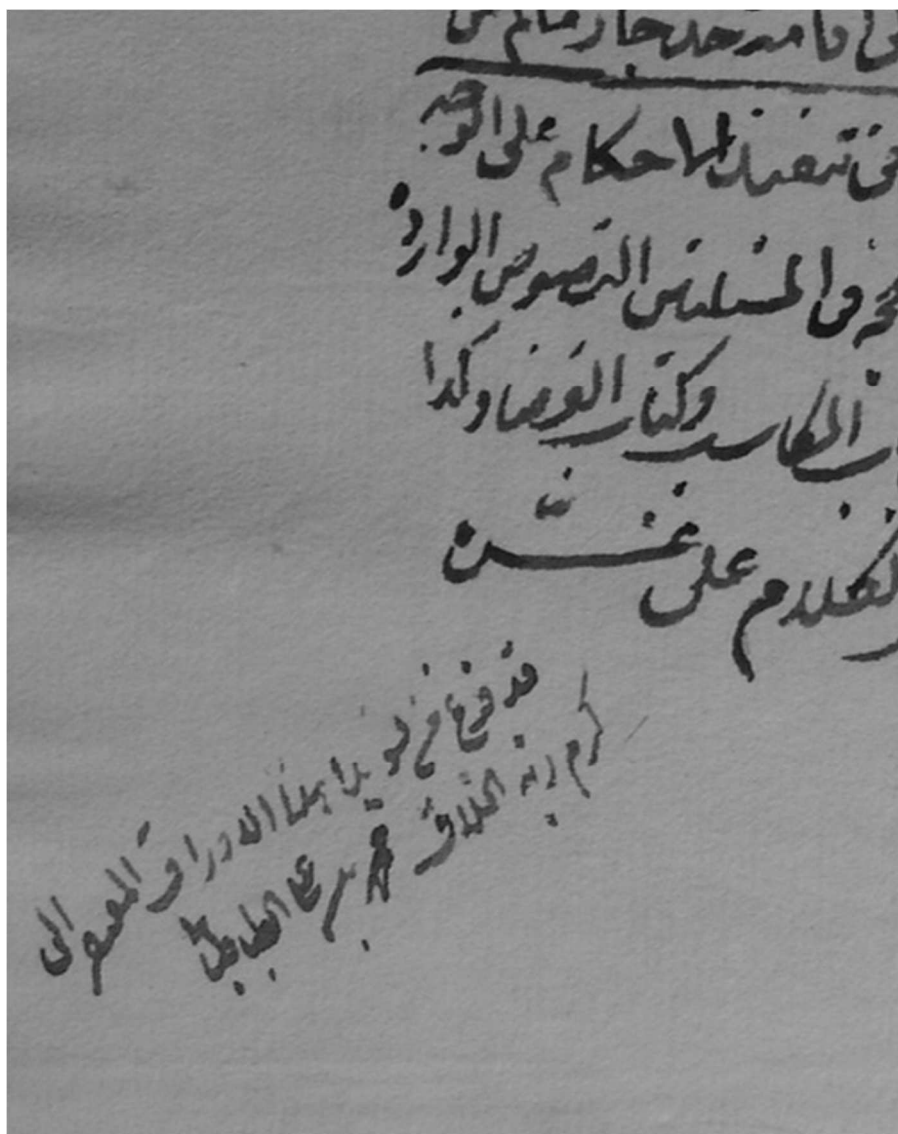
نماذج من النسخة المعتمدة

الرَّابِعُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمَعْرُوفُ الْمَعْرُوفُ بِالطَّاعَةِ وَالْمُنْكَرُ الْمُنْكَرُ بِالْإِثْمِ وَالْإِثْمُ
 الْمُنْكَرُ عَنِ الْمَعْرِضَةِ وَالدَّرَبُ وَجُوهُهَا فِي كَلِمَاتِ الْكُتُبِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ
 الْيُخْرِجُ وَيُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَرَبُّهُ فِي الْإِثْمِ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ
 وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا بِطَرَفٍ مِنْهُ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ
 عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ
 قَوْمٌ مَرَادُونَ بِعَوْنٍ وَنَكْرٍ هَذَا سَمِعْتُ لِدَوْدِ بْنِ الْأَمْرِ وَالْمَعْرُوفِ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ
 بِالطَّاعَةِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ
 لَا يَكْفِيهِمْ نَفْسٌ وَلَا مَالٌ وَلَا أَوْثَرُ الْمَصْنُوعِ لَا ثَرًا يَكْفِيهِمْ وَلَا مَالًا يَكْفِيهِمْ وَلَا نَفْسًا يَكْفِيهِمْ
 أَمَّ الْعَرَالِصِ وَبُشْرَى أَنْ الْمَعْرُوفَ وَالْمَعْرُوفَ وَالْمَعْرُوفَ وَالْمَعْرُوفَ وَالْمَعْرُوفَ وَالْمَعْرُوفَ
 عَلَيْهِمْ نَعْمٌ بِأَقْصَانِهِ هَذِهِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ الْعَالِيَةِ وَالْمَعْرُوفَ وَالْمَعْرُوفَ وَالْمَعْرُوفَ وَالْمَعْرُوفَ
 سَيِّدُ الدُّعَاءِ وَهَذَا هِيَ الصَّاحِبَةُ فَتَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْعَرَالِصَ وَتَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْعَرَالِصَ
 تَرَوْنَ طَلَمَ وَتَعْرِ الدُّعَاءَ وَتَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءَ وَتَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءَ وَتَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءَ
 يَجِبُ لَهُمْ وَلَدَانَا فِي اللَّهِ لَوْ تَمَّ فَإِنَّ الْعَطْوَا وَالْحَقَّ رَحِمُوا وَلَدَانَا عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ
 بِالطَّاعَةِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّرَبُ عَنِ الْمُنْكَرِ
 وَالْبَعْضُ يَكْفِيهِمْ عَمَّا ظَلَمُوا سُلْطَانًا وَلَدَانَا غَيْرَ مَالٍ وَلَا مَالٍ وَلَا مَالٍ وَلَا مَالٍ وَلَا مَالٍ وَلَا مَالٍ
 وَدَعَا عَلَى طَاعَتِهِ فَالْوَحْيُ الْمُنْكَرُ إِلَى تَعْلِيمِهِمْ أَنْ يَكُونُوا يَكُونُوا يَكُونُوا يَكُونُوا
 الْفَاحِشَةُ بِهِمْ فَالْوَحْيُ الْمُنْكَرُ إِلَى تَعْلِيمِهِمْ أَنْ يَكُونُوا يَكُونُوا يَكُونُوا يَكُونُوا
 بَعْضُهُمْ يَكْفِيهِمْ وَقَوْلُهُ لَدَا الْمَعْرُوفَ وَالْمَعْرُوفَ وَالْمَعْرُوفَ وَالْمَعْرُوفَ وَالْمَعْرُوفَ وَالْمَعْرُوفَ

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

المشهور بولد الحيرة ولم يكن احد يعرفه من اصحابنا ولدوا اثر نسبة الى مصنفه ^{بصح}
 نسبة على وجه لطيف النفس اليه ولقد عليه وفرتم لم نقل منه العلامة المجلد الحار وله
 اخوان الرسائل مع مرصها على انقله في كتب الحديث ما صح نسبة عنه ما هو من الوجوه ^{بصح}
 صاحب البحر وفر البعيد جدا كونها لم يعرف عليه وان كان قد ذكر الشيخ والشيخ في قهرها
 ان مصنفه من اصحاب الكتب الا انها لم تذكر الكتاب المذكور له ليعيانا لست بعينه روح
 ذلك فان تبسمه وتبع كتب الصور لطيف ان ليس حاريا على منوالها فان الكره كملها
 وانما بطاين رداية في الذكر رداية العانة وما هذا شأنه لا يعرف عليه اسم فاذن ^{بصح}
 رجع القول بما اوردت في المشهور ولواضطر الحائر انسا الى قامة حد حار ما لم يكن
 محررا فلا نفيه فيه ولواكرهه الحائر على القضاء اجهد في تنفيذ الاحكام على الوجه
 السعي ما استطاع فان اضطر على البقية ما لم يكن قنلا وانجى في المسلمين الذين يوصون الوارد
 في جوار النصف في كل شيء الا الدم واتي اليها الله اسم في الكبار وكذا القضاء وكذا
 الى خلف السعي في الحاق الجرح القتل ولذا انظر العبد على غش
 واحمد لله اولادنا واولادنا واولادنا
 والصلى على محمد وآله
 الطبع المطاوع

قد في في نويس هذا الادراك العلم الى
 ثم به الخلف في حرم على الطبايع



اسم المؤلف - طاب ثراه - في ذيل المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تعاضد

مفتاح وجوب الوضوء بمعنى استحسان الدم على تركه للصلاة الواجبة لا المندوبة والركعة
الوضوء لها مندوب كما سنده انشاء الله تعالى وشرطية للصلاة مطلقا ولو كانت مندوبة
والمعتبر فيها التسمية بالصلاة حقيقة فلا تنقض بعدم وجوب لصلة المنان لعدم كونها شرطية
حقيقة كما صرح به جماعة من مرويي الدين قالوا المندوب وجوب الوضوء للصلاة الواجبة مجمع
عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من مرويي الدين وفيهاية الاحكام ومجمع الفائدة والذوق
والذخير وغيرهما ان وجوبها اجماعي وبذلك على الاول ما سنده في نفي كونه واجبا
نفسه وعلى الثاني قولنا لبادء عليه السلام في محجة زواره الاصلح المأثور وقوله عليه السلام
في الحسن كالتصحيح له بعدئذ عن رجل صلى بغير طهرا ونسح صلوات لم يصلها لا يقضيها اذا
ذكرها ومثله قوله ع في رواية اخرى لوزاره وقوله عليه السلام له فيما رواه الصدوق لتمام
الصلاة الا من حجة وعنده منها الطهور وقول الصادق ع في الحسن كالتصحيح الصلوة ثلثة اثناء
ثلث طهور وثلاث ركوع وثلاث سجود وقوله عليه السلام فيما رواه الصدوق هذا وضوء لا يقبل
الصلاة الا به وقوله ع فيما رواه في الجمار عن دعاء الاسلام لا يقبل الله صلاة الا طهور
ونظرا مثله فيه عن تسمية الامام عليه السلام وقوله عليه السلام في رواية محمد بن مهران
يا بني على الرجل سبوا وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لا تسبوا الله
تعالى بسبحة ووجه الدلالة في قوله النبي صلى الله عليه واله فيما رواه الصدوق ثمانية اداء
لهم صلوة وعندهم تارك الوضوء وقوله صلى الله عليه واله فيما نظره الصادق عليه السلام عنه
في رواية القلاح افتتاح الصلوة الوضوء وتحتها التكبير وتحليلها التسليم وروى هذا عن
الامير عليه السلام ايضا ومكانه سليمان بن خالد المصنف وفيها وانا كان جنبا او صلى بغير وضوء
اعادة الصلوات المكتوبات للواتي فاته الحديث والاضمار الدلالة على وجوب الاضمار عن الصادق
واعادتها ان نسى مسح رأسه او شيئا من الوضوء حتى دخل في الصلوة كروايات مضمرة والحج
وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام واما ما دل

عليه

وَفِي الْأَعْمَالِ وَفِيهِ فَهْلًا وَفِي الْأَعْمَالِ وَفِيهِ فَهْلًا
اعلم انه لما دل الامام على النص كاصح في النهاية على وجوب الناس في متابعتها
وجب معرفة الناس والمناصرة والموافقة والمخالفة والناسي به قد يكون في الفعل قد
في الترك اما الناس في الفعل على ما صرح به جمع كالعلم في به والامام والامام هما
حكمهما هو ان يفعل صورة ما فعل الغير على الوجه الذي فعل من الوجوه والقد
والامام والغير من لا يفعل ولذا لا يصدق على من صام انه مناس به صلى الله عليه
من ان يصدق منه انه مناس به من تواجبه لهما ولا على من عمل الشر المستصحب
انه مناس به من عمل النجاسة ولا على من اتى بعبادة مماثلة لعبادة غيره كوكيف اذا لم
لا يفعل فعله انه مناس به اعلم ان المختص في صورته ما يعد في العرف مختص به فلا يصدق
الافعال الجبلية الواقعة في اثناء الفعل من احوال صورته وعلى هذا قد يفتقر
طوله والزمان والمكان الواقع فيهما الفعل في صورته وقد لا يعبر في اعمى لا يعبر
كقاصي القضاة فيما حكم به معللا بقرائن الزمان واستحالة اجتماع شخصان في
مكان وعدم انضباط الاولين فيحكم وجوابه بعد ما عرفت واضح نعم قد يفتقر
وهو انه اذا شك في مدخلية الاستثناء المزبور ومحوها عنها فهل يلزم على من اراد
ان ياتي بها ويعتبرها بخصيص المعنى الناسي كاعلم العلامة في به وحكاية من اعلم
المصنف ولا يمكنه الناسي الا بعد معرفة المدخلية للشك في تحقق معناه فيه اشكال
من ظهور صدقه او انيها في عرفا وصحة سلبه او تركها ودران الشك فيها مشكك
للك في وجهها وقد اعتبرت في صدق الناسي الواقعة ويترفع على هذا الخلاف
في مسائل كثيرة منها البداية بالاعلى والمرتبة من عمل الوجه والبدن حيث ان
النبي من ابتداءهما فاما لم يعلم ان لهما مدخلا في الصورة او هما من الامور الجبلية
والذي يقوى في نفسي هو الاول لصدق الناسي فيسئل عزم ما دل على وجوبه
اما اعتبار الوجه في صدقه فيمكن حمله على اعتبار في الجملة لا على اعتبار في جميع
اجزاء الفعل ويؤيد هذا انه لو اعتبر جميعها لم يتحقق فاسل صلا او يصدق

والله اعلم



كِتَابُ

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ
مِنْ شَرَحِ الْمَخْتَصَرِ النَّافِعِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَامَةِ الْفَقِيهَاتِ اللَّهِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبَّاطِبَايِ الْمَلَايِ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٤٢ هـ)

تَحْقِيقُ

الشَّيْخِ سَلَامُ مُحَمَّدٍ النَّاصِرِيِّ

رَاجِعُهُ وَوَضَعَ فِهْرِيَّةَ

مَرْكَزُ تَرْكُ تَبْلَا

قِسْمُ شُرُوفِ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين.

(الرابع: الأمر بالمعروف)

والمراد به هنا - كما صرّحوا به ^(١) -: الحمل على الطاعة (والنهي عن المنكر) والمراد بها هنا - كما صرّحوا به أيضاً ^(٢) - أنه المنع عن المعصية.

[الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

ولاريب في وجوبها في الجملة: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل:
أما الأول، فقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ^(٣).
وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ^(٤).

وأما الثاني، فللنصوص الكثيرة، بل المتواترة - كما ادّعاه الحلي ^(٥) - فمنها:

(١) ينظر: كشف المراد: ٥٧٨، المهذب البارع: ٣٢١ / ٢، الروضة البهيّة: ٤٠٩ / ٢.

(٢) ينظر المصادر نفسها.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٤) السورة نفسها: ١١٠.

(٥) ينظر السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلي): ٣٦ / ٣.

قول الرضا عليه السلام: «لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهينَّ عن المنكر، أو ليستعملنَّ عليكم شراركم، فيدعو خياركم، فلا يستجاب لهم»^(١).

وقول الباقر عليه السلام: «يكون في آخر الزمان قومٌ، يتبع فيهم قوم مرأؤون، يتقروون، ويتنسكون، حدثاء، سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف، ولا نهياً عن منكر، إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرُّخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء، وفساد علمهم»^(٢)، يقبلون على الصلاة، والصيام، وما لا يكلمهم في نفس، ولا مال، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون من أموالهم^(٣)، وأبدانهم، لرفضوها، كما رفضوا أتم^(٤) الفرائض وأشرفها.

إنَّ [الأمر بـ]المعروف والنهي عن المنكر فريضةٌ عظيمةٌ، بها تقام الفرائض، هناك^(٥) يتم غضب الله ﷻ عليهم، فيعمهم بقضائه^(٦)، فيهلك الأبرار في دار الفجَّار، والصغار في دار الكبار.

إنَّ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحين^(٧)، فريضة عظيمة، بها تُقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وتحلُّ المكاسب، وتردُّ المظالم،

(١) الكافي: ٥٦/٥ ب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٣، تهذيب الأحكام: ١٧٦/٦ ب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١.

(٢) في المصدر: «عملهم».

(٣) في المصدر: «بأموالهم».

(٤) في المصدر: «بأسمى».

(٥) في المصدر: «هنالك».

(٦) في المصدر: «بعقابه».

(٧) في المصدر: «الصلحاء».

وتعمر الأرض، ويتنصف من الأعداء، ويستقيم الأمر.

فأنكروا بقلوبكم، وألفظوا بالسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتّعظوا، وإلى الحق رجعوا، فلا سبيل عليهم: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

هناك^(٢) فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالين سلطناً، ولا باغين مالاً، ولا مريدين بظلم ظفرًا، حتّى يفيئوا إلى أمر الله، ويمضوا على طاعته.

قال: [و] أوحى الله تعالى^(٣) إلى شعيب النبي ﷺ: إني لمعذب^(٤) من قومك [مائة ألف:] أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم.

فقال: يا ربّ، هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟!

فأوحى الله ﷻ [إليه]: داهنوا^(٥) أهل المعاصي، ولم يغضبوا بغضبي^(٦)»^(٧).

وقول مولانا الأمير ﷺ في خطبته: «أما بعد، [فإنه] إنّما هلك من كان قبلكم؛ حيث ما عملوا من المعاصي، ولم ينههم الربّانيون والأخبار عن ذلك، وإنهم لما تماردوا في المعاصي، ولم ينههم الربّانيون والأخبار عن ذلك، نزلت بهم

(١) سورة الشورى: ٤٢.

(٢) في المصدر: «هنالك».

(٣) في المصدر: «عزّ وجلّ».

(٤) في المصدر: «معذب».

(٥) داهن: أظهر له ما أضمر غيره، فكأنّه بيّن الكذب على نفسه. ينظر الزاهر في بيان معاني كلمات الناس: ٥٤٧.

(٦) في المصدر: (لغضبي).

(٧) الكافي: ٥ / ٥٥-٥٦ ب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١.

٥٦ كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

العقوبات، فأمروا بالمعروف، وأنهوا عن المنكر، واعلموا أن الأمر بالمعروف،
والنهي عن المنكر، لن^(١) يقرباً أجلاً، ولم يقطعا رزقاً^(٢).

وأما الثالث، فلأن المسلمين كافة أطبقوا على ذلك، نص عليه في
السرائر^(٣)، والمنتهى^(٤)، والمهذب^(٥).

وأما الرابع، فلائهما لطف، وكل لطف يجب عليه تعالى^(٦).

أما المقدمة الأولى، فلأن اللطف - على ما تحقق في الكلام - هو ما يقرب
معه إلى الطاعة، ويبعد عن المعصية، مع الخلاء عن المفسدة، لا بحيث ينتهي
إلى الإلجاء^(٧)، وهما كذلك.

وأما الثانية، فلما بُرهن عليه في الكلام وهو مذهب الإمامية والمعتزلة، وقد
اعتمد على هذا البرهان في إثبات وجوبها عقلاً جماعة: كالشيخ في الاقتصاد^(٨)،

(١) في المصدر: «لم».

(٢) الكافي: ٥٧ / ٥ ب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٦.

(٣) ينظر السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي): ٣٦ / ٣.

(٤) ينظر منتهى المطلب (ط، ق): ٩٩٢ / ٢.

(٥) ينظر المهذب البارع: ٣٢٥ / ٢.

(٦) ينظر: النكت الاعتقادية: ٣٥، جوابات المسائل المصريات (ضمن رسائل

الشريف المرتضى): ٣٣٩ / ٤، الصراط المستقيم (للبياضي): ٤٠ / ١.

(٧) ينظر: النكت الاعتقادية: ٣٥، كشف المراد: ٤٤٤، الإلجاء: وهو وقوع الفعل لا

على وجه الاختيار. ينظر الحدود والحقائق (ضمن رسائل الشريف المرتضى):

٢٦٢ / ٢.

(٨) ينظر الاقتصاد: ١٤٧.

الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٧

والعلامة في المختلف^(١)، والألفين^(٢)، والقواعد^(٣)، والشهيدان في
اللمعتين^(٤)، والنكت^(٥)، والدروس^(٦)، والفاضل المقداد في الكنز^(٧)،
والتنقيح^(٨).

خلافاً للسيد^(٩)، والحلي^(١٠)، والحلي^(١١)، والعلامة وابنه في: المنتهى^(١٢)،
ونهج المسترشدين^(١٣)، والباب الحادي عشر^(١٤)، والإيضاح^(١٥)، والمحقق

→

أقول: قال الشيخ رحمه الله تعالى: إن إجماع الأمة قد انعقد على القول بالوجوب
سمعاً. ينظر: التبيان في تفسير القرآن: ٥٤٩/٢.

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٤٥٦/٤.

(٢) ينظر الألفين: ٢٥.

(٣) ينظر قواعد الأحكام: ٥٢٤/١.

(٤) ينظر: اللعة الدمشقية: ٧٥، الروضة البهية: ٤٠٩/٢.

(٥) ينظر غاية المراد: ٥٠٧/١.

(٦) ينظر الدروس الشرعية: ٤٧/٢.

(٧) ينظر كنز العرفان: ٤٠٤/١.

(٨) ينظر التنقيح الرائع: ٥٩٣/١.

(٩) لم نعثر للسيد المرتضى على نصّ بذلك، ونقله عنه ابن إدريس الحلي رحمه الله
تعالى. ينظر السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلي): ٣٦/٣.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) ينظر إشارة السبق: ١٤٦.

(١٢) ينظر منتهى المطلب (ط، ق): ٩٩٣/٢.

(١٣) ينظر معراج اليقين (شرح نهج المسترشدين): ٣٢٠.

(١٤) ينظر الباب الحادي عشر (المطبوع في آخر كتاب منهاج الصلاح): ٥٣٠.

(١٥) ينظر إيضاح الفوائد: ٣٩٨/١.

٥٨ كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

الطوسي في التجريد^(١)، والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(٢)، فحصرُوا طريق إثبات وجوبه في السمع.

وقد حكاها في السرائر^(٣) عن جمهور المتكلمين، والمحصيلين من الفقهاء^(٤)، وفي المختلف عن الأكثر^(٥).

وهم اختلفوا:

فمنهم من استند في المنع إلى عدم وجدان دليل عقلي عليه، وهو الحلي في السرائر^(٦).

ومنهم من عوّل على برهان قطعي عليه، وهو الباقر^(٧).

وذلك: أنّه لو وجبا عقلاً، لوجبا عليه تعالى؛ فإنّ الواجبات العقلية عامة لكل من تحقّق فيه وجه وجوبها، واللازم باطل، وإلاّ لزم:

إمّا إخلاله تعالى بالواجب عليه، وذلك إذا لم يفعلهما، وهو محال، أو وقوع المعروف، وعدم المنكر؛ لأنّ حملة تعالى المكلف على المعروف، وزجره تعالى عن المنكر، يستلزمان ذلك، وهو خلاف الواقع؛ لوقوع المنكر، وترك المعروف، ولأنّه يلزم الإلجاء المنافي للتكليف.

(١) ينظر تجريد الاعتقاد: ١٦٠.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ٤٨٥ / ٣.

(٣) ينظر السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلي): ٣٦ / ٣.

(٤) تقدّم تخرّيج أقوالهم في الهوامش السابقة.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ٤٥٦ / ٤.

(٦) ينظر السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلي): ٣٦ / ٣.

(٧) ينظر: إيضاح الفوائد: ٣٩٧ - ٣٩٨، جامع المقاصد: ٤٨٥ / ٣.

والجواب^(١): إنّ المراد بـ(الحمل) في الأمر بالمعروف، و(الزجر) في النهي عن المنكر: ما يقرب المكلف بواسطته إلى فعل الطاعة، والتجنب عن المعصية، لا ما يلزمه ذلك بحيث لا يمكنه التخلف؛ لأنّ ذلك إلقاء ينافي التكليف، وليس هو من باب اللطف؛ لما عرفت^(٢).

وذلك حاصل بالنسبة إليه تعالى؛ فإنّ وعده ووعيده ممّا يقرب إلى الطاعة، ويبعد عن المعصية.

ولا يقدح أن يكون الواجب على الله تعالى غير الواجب علينا؛ فإنّ الواجب علينا يختلف؛ فإنّ القادر يجب عليه بالقلب، واللسان، واليد، والعاجز يجب عليه بالقلب لا غير، فلم لا يجوز أن يختلف بالنسبة إليه تعالى وإينا؟ ومجرد الاختلاف، لا يخرج الشيء عن كونه واجباً، والمسألة غامضة^(٣).

(١) صرح بهذا الجواب أكثر [...].، أوّهم العلامة. منه [تتدوّن]
(٢) لأنّه قد أخذ في حدّ اللطف أن لا يصل إلى حدّ الإلقاء والقهر.
(٣) كذا في المخطوط.

[الوجوب العيني للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

(وهما واجبان على الأعيان) المستجمعين لشرائط الوجوب -الآتي إليها الإشارة^(١) - بمعنى: أن الشارع تعلّق غرضه في إيجادهما بمباشرتهم أجمع، وذلك (في أشبه القولين) كما في الشرائع^(٢)، وهو اختيار الشيخ^(٣)، وابن حمزة^(٤)، والشهيد في نكت الإرشاد^(٥)، وفخر الإسلام في الإيضاح^(٦)، والفاضل المقداد في الكنز^(٧)، كما عن الحلّي^(٨)، وحكاه الشيخ عن قوم من أصحابنا^(٩).

(١) في ص ٧٣.

(٢) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ٢٥٨.

(٣) ينظر النهاية: ٢٩٩.

(٤) ينظر الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٠٧.

(٥) ينظر غاية المراد: ١/ ٥٠٦ - ٥٠٧.

(٦) ينظر إيضاح الفوائد: ١/ ٣٩٧.

(٧) ينظر كنز العرفان: ١/ ٤٠٦.

(٨) أقول: لم نقف على من حكى عن ابن إدريس الحلّي القول بالعينية، بل المعروف بين الأعلام ذهابه إلى الكفائية -مضافاً إلى تصريح المصنّف بذلك لاحقاً- وكلامه في السرائر صريح في الوجوب الكفائي إذ قال: (والأظهر بين أصحابنا أنّهما [أي: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر] من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين). ينظر السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي): ٣/ ٣٧.

وأما الناقلون عنه هذا القول، ففي: كشف الرموز: ١/ ٤٣٣، أجوبة المسائل

المهنائية: ١٧١، كنز الفوائد: ١/ ٣٦٧.

(٩) ينظر الاقتصاد: ١٤٧.

الوجوب العيني للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦١

وعليه، فلا يسقطان بقيام البعض بهما، ماضياً، أو مستقبلاً، علموا بذلك أم لا، ظنّوا بحصول الأثر أم لا، إلّا أن يعلموا بأنّ الغير قام به وبحصول الأثر، أو يعلموا بالأوّل ويتردّدوا في الأخير على إشكال فيه.

أمّا الأوّل، فمقطوع به، وقد صرّح به جماعة^(١)، وذلك لفقد شرطهما، وهو الإصرار.

وأمّا الثاني؛ فلأنّ التردّد في ذلك يستلزم التردّد في تحقّق الشرط، والشكّ فيه يستلزم الشكّ في المشروط.
وفيه نظر.

(١) تقدّم في الهوامش السابقة.

[القائلون بالوجوب الكفائي]

والقول الآخر للسيد^(١)، والحلي^(٢)، والقاضي^(٣)، والحلي في السرائر^(٤)،
والعلامة في القواعد^(٥)، والمختلف^(٦)، والمنتهى^(٧)، ونهج المسترشدين^(٨)،
والشهيدين في اللمعتين^(٩)، والدروس^(١٠)، والمسالك^(١١)، والمحقق
في التجريد^(١٢)، والمقدس الأردبيلي في زبدة البيان^(١٣)، والفاضل الخراساني
في الكفاية^(١٤)، أمّهما واجبان على الكفاية، بمعنى: أنّ الشارع تعلّق غرضه
بإيجادهما، لا من مباشر معيّن.

-
- (١) حكاه عن السيد المرتضى ابن إدريس رحمه الله تعالى، ينظر السرائر (ضمن موسوعة
ابن إدريس الحلي): ٣/ ٣٧.
- (٢) ينظر الكافي في الفقه: ٢٦٧.
- (٣) ينظر المهذب (لابن البرّاج): ١/ ٣٤٠.
- (٤) ينظر السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلي): ٣/ ٣٧.
- (٥) ينظر قواعد الأحكام: ١/ ٥٢٤.
- (٦) ينظر مختلف الشيعة: ٤/ ٤٥٨.
- (٧) ينظر منتهى المطلب (ط، ق): ٢/ ٩٩٣.
- (٨) ينظر معراج اليقين (شرح نهج المسترشدين): ٣٢٢.
- (٩) ينظر: اللمعة الدمشقيّة: ٧٥، الروضة البهيّة: ٢/ ٤١٣.
- (١٠) ينظر الدروس الشرعيّة: ٢/ ٤٧.
- (١١) ينظر مسالك الأفهام: ٣/ ١٠٠.
- (١٢) ينظر تجريد الاعتقاد: ١٦٠.
- أقول: لم يصرّح الخواجة الطوسي بالكفائيّة في هذا المبحث.
- (١٣) ينظر زبدة البيان: ٣٢١.
- (١٤) ينظر كفاية الأحكام: ١/ ٤٠٤.

وعليه، فيسقطان بمجرد الظن بأنّ الغير يقوم بهما، كما هو اختيار العلامة رحمته الله^(١)، وفخر الدين الرازي^(٢) في كلّ واجب كفائيّ، أو بمجرد الظن بأنّ الغير قام بهما، كما هو اختيار بعض العامة^(٣) فيه، أو بعد حصول الظن الشرعيّ، كما هو اختيار بعض أصحابنا^(٤) فيه.

ولا فرق -على التقادير- بين العلم بعدم حصول الأثر وعدمه، ولكنّيّ ما أظنّ أنّ القائلين بالوجوب الكفائيّ في المقام يقولون بالسقوط وإنّ لم يحصل الأثر.

والأقوى الأوّل؛ لأنّ تعلّق الخطاب بهما بجميع من استجمع لشرائطهما، متّفقٌ عليه؛ لأنّ القائل بالوجوب يعترف بذلك، ولكنّه يدّعي أنّ قيام البعض بهما يغني عن قيام الكلّ.

وأما ما اختاره بعض^(٥) في الواجب الكفائيّ من تعلّق الخطاب بواحد منهم، فضعيفٌ، وليس قولاً لأحد من أصحابنا على الظاهر.

فإذن يحتاج في دعوى السقوط عن الجميع بقيام البعض إلى الدلالة، والأصل عدمها، فيستصحب الحكم.

وسقوطهما به عنهم في بعض الصور؛ لفقد الشرط، لا يستلزم الكفاية مطلقاً.

(١) ينظر مبادئ الوصول: ١٠٥-١٠٦.

(٢) ينظر المحصول: ١٨٦/٢.

(٣) ينظر منهاج الوصول (للبضاوي): ٦٢.

(٤) ينظر زبدة الأصول: ٧٣-٧٤.

(٥) ينظر البحر المحيط (للزركشي): ١/١٧٩.

لا يُقال: ما ذكر من تعلّق الخطاب بالجميع، واستصحابه، إنّما يسلم فيما إذا لم يَقم أحدٌ بهما، مع استجماع الكلّ لشرائطهما، ثمّ بعد ذلك قام البعض بهما، وأمّا إذا علموا أو ظنّوا بتحقيق السبب الموجب له، بعد القيام به، فلا نسلم الاتفاق عليه؛ فإنّ القائل بالكفاية يمنعه.

لأنّا نقول: إذا ثبت التكليف على الجميع - وإن علموا أو ظنّوا بقيام البعض في الجملة - فيثبت مطلقاً؛ إذ لا قائل بالفصل.

لا يُقال: يُقلب هذا عليكم؛ لأنّه إذا لم يثبت التكليف عليهم - إن علموا أو ظنّوا بذلك في الجملة - فلم يثبت مطلقاً.

لأنّا نقول: بعد الإجماع على أنّ جميع الصور لها حكم واحد، لا بدّ من ترجيح استصحاب التكليف على أصالة البراءة، فإنّ الأوّل مثبت، والآخر نافٍ؛ باعتبار عدم الدليل، فيكون الأوّل مقدّماً.

ويؤيّدّه: غلبة الوجوب العينيّ على الكفائيّ في الشريعة^(١)، ولعموم الأمر بهما، كتاباً، وسنةً:

فمن الأوّل:

[١]. قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ...﴾^(٢). قال بعضُ المحقّقين: «قوله [تعالى]: ﴿تَأْمُرُونَ﴾ [بالمعروف]، جملة مستأنفة، وأنّه خبر يراد به الأمر»^(٣).

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ٥١٩.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

(٣) كنز العرفان: ٤٠٦/١.

[٢]. وقوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١) فإنه قد فسر في عدة من

الأخبار: بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر^(٢).

ومن الثاني:

[١]. قول النبي ﷺ في المروي عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «لتأمرن

بالمعروف، ولتنهّن عن المنكر، أو ليعمكم عذاب الله تعالى، ومن رأى منك

منكرًا، فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه،

فحسب[ه أن] يعلم الله تعالى من قلبه أنه لذلك كاره»^(٣).

[٢]. وفي المروي عن إرشاد الديلمي: «مروا بالمعروف، وإن لم تعملوا به كله،

(١) سورة التحريم: ٦.

(٢) منها: عن أبي بصير في قول الله ﷻ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، قلت: كيف

أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله، وتنهاهم عما نهاهم الله، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم،

وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليكم». الكافي: ٥/ ٦٢ ب من أسخط الخالق ح ٢.

ومنها: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله ﷻ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾،

كيف نقيهن؟ قال: تأمروهن وتنهوهن، قيل له: إنا نأمرهن وننهاهن، فلا يقبلن،

قال: إذا أمرتموهن ونهيتموهن، فقد قضيت ما عليكم». من لا يحضره الفقيه:

٣/ ٤٤٢ ح ٤٥٣٣.

ومنها: عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لما نزلت هذه

الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، جلس رجل من المسلمين يبكي،

وقال: أنا قد عجزت عن نفسي كلّفت أهلي؟! فقال رسول الله ﷺ: حسبك أن تأمرهم بما

تأمر به نفسك، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك». تهذيب الأحكام: ٦/ ١٧٨ - ١٧٩ ب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١٣.

(٣) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: ٤٨٠ ح ٣٠٧، باختلاف سير.

٦٦ كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

وانهوا عن المنكر، وإن لم تنتهوا عنه كله»^(١).

[٣.] وقول الأمير عليه السلام لابنه محمد، في المروي في الفقيه: «وأمر بالمعروف تكن من أهله»^(٢).

[٤.] وفي المروي عن نهج البلاغة: «وأمروا بالمعروف، وأتتمروا به، وانهوا عن المنكر، وتناهوا عنه»^(٣).

[٥.] وفي خبر حبشي: «وأمروا^(٤) بالمعروف، وانهوا عن المنكر»^(٥).

[٦.] وقول الصادق عليه السلام في خبر بكر بن محمد: «أيها الناس؛ مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، فإن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لم يقربا أجلاً، ولم يبعدا رزقاً»^(٦).

[٧.] وقول الباقر عليه السلام في الخبر المتقدم: «فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألستكم، وصكّوا بها جباههم»^(٧).

[٨.] وقول الرضا عليه السلام في خبر محمد بن عرفة: «لتأمرن بالمعروف، ولتنهن

(١) إرشاد القلوب: ١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٨٧/٤ وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية ح ٥٨٣٤.

(٣) نهج البلاغة (تحقيق الصالح): ١٥٢ ت: ١٠٥.

(٤) في المصدر: (فمروا) أو (فأمرُوا) على نسخة.

(٥) كتاب الزهد (للكوفي): ١٠٥-١٠٦ ح ٢٨٨.

(٦) تفسير القمي: ٣٦/٢.

(٧) تقدّم تخريجه في ص ٥٥.

عن المنكر»^(١).

[٩]. وقول الصادق، والرضا عليهما السلام: «والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجبان على من أمكنه ذلك»^(٢). إلى غير ذلك من الأخبار.

[نقض ورد]

وأما ما قاله الشهيد الثاني في تضعيف الاستدلال بهذه العمومات، من: (أتمها غير منافية للقول بالكفائي؛ لأن الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالواجب العيني، وإنما يسقط بقيام بعضهم به عن الباقي، حتى إنه لو لم يمكن حصوله إلا بقيام الكل، لوجب القيام على الكل)^(٣).

فجوابه: أن الأصل في الأمر -وما يقوم مقامه- هو الوجوب العيني^(٤)؛ وذلك لأن مقتضى إطلاق الخطاب بقاء الوجوب، وإن قام الغير بما طلب منه، وإنما يخرج عن عهده إذا باشر المأمور به بنفسه، ولا يقوم فعل الغير مقام فعله، إلا بدليل يمنع ظاهر الأمر، وليس في المقام ما يمنع من ظواهر تلك الأخبار.

(١) الكافي: ٥٦/٥ ب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٣.

(٢) الخصال: ٦٠٩، عيون أخبار الرضا: ٢/ ١٣٣، والمصدر الأول خال من قوله: «ذلك»، وباختلاف يسير في الثاني.

(٣) ينظر: الروضة البهية: ٢/ ٤١٣، مسالك الأفهام: ١٤/ ٢٦٤.

أقول: قيد الشهيد في المسالك بمشابهة الكفائي للعيني بشرط أن يكون المخاطب واحداً معيّنًا.

(٤) ينظر: مفاتيح الأصول: ١٣٤ وما بعدها، عوائد الأيام: ٨٠٣ - ٨٠٤.

[أدلة الوجوب الكفائي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

وأما ما تمسك به القائلون بالكفائي من:

[١]. قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ﴾^(١) الآية، بناءً على أن (من) فيه تبعيضية لا بيانية؛ لأن البيانية لا تتقدم على الاسم المبهم المحتاج إلى البيان، وقد تقدمت في الآية الشريفة^(٢).

[٢]. وخبر مسعدة بن صدقة^(٣)، عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: إن الله لي بغض المؤمن الضعيف، الذي لا دين له.

قيل له: وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله ﷺ؟
قال: الذي لا ينهى عن المنكر»^(٤).

قال مسعدة: (وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أواجب هو على الأمة جميعاً؟
فقال: لا.

فقيل له: [ولم]. [قال: إنما هو على القوي، المطاع، العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعفة والذين لا يهتدون سبيلاً. والدليل على ذلك من

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٢) ينظر: الاقتصاد: ١٤٧، مختلف الشيعة: ٤/٤٥٨، إيضاح الفوائد: ١/٩٩٨، زبدة البيان: ٣٢١.

(٣) ينظر مسالك الأفهام (للجواد الكاظمي): ٢/٣٧٤.

(٤) الكافي: ٥/٥٩ ب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١٥، باختلاف يسير.

كتاب الله ﷻ قوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾^(١)، فهذا خاص غير عام، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾^(٢) (٣).

[٣]. وأن المطلوب في نظر الشارع تحصيل المعروف، وارتفاع المنكر، ولم يتعلق إيقاعه من مباشر بعينه، فيكون واجباً على الكفاية^(٤).

فضعيف:

أما الأولان، فلائهما إنما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من آحاد الأمة، بل إنما يجب على البعض - وهو كذلك -؛ إذ ليس كل واحد من آحاد الأمة مستجمعاً لشرائط الوجوب.

وأما البعض الذي تعلّق به الوجوب - كما دلّ عليه - فلا بدّ أن يكون جميع من استجمع لشرائطه، لا بعضاً منهم، حتّى على القول بالكفائي - بناءً على ما عرفت: من أنّ الوجوب في الكفائي إنما يتعلّق بالجميع، لكنّه يسقط بفعل البعض^(٥) - وليس فيهما ما يدلّ على سقوطهما بفعل بعض من استجمع لها قبل ترتب الأثر، والنزاع ليس إلّا في هذا.

وسقوطهما عن غير مستجمع الشرائط لا يقتضي الوجوب الكفائي كما في الحجّ.

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٩.

(٣) ينظر الكافي: ٥/٥٩-٦٠ ب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١٦.

(٤) نقل هذا الاستدلال العلامة الحليّ عن السيّد المرتضى. ينظر مختلف الشيعة: ٤/ ٤٥٨.

(٥) ينظر الروضة البهيّة: ٢/ ٤١٣.

٧٠ كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

هذا، وصَدْرَ الخبر ظاهر في الوجوب العيني، كما صرح به بعض المحققين^(١).

ولو سلم ظهوره -حينئذٍ- في الكفائي، فلا يصلح التعويل عليه؛ لضعف السند، ولا شهرة ههنا تجبره.

والجبرُ بالشهرة المحكيّة ممنوعٌ.

وأما الثالث، فللمنع من أنّه لم يتعلّق غرضه بإيقاعه من مباشر بعينه، فإنّ الإطلاَق دَلٌّ على تعلّق غرضه به، وكون المقصود في نظره حصول المعروف، وارتفاع المنكر مسلم، ولكنّه لا يستلزم عدم اعتبار مباشر معيّن، بل قد يستلزم عدم اعتباره فوت المقصود، كما لو ظنّ كلّ قيام الآخر بهما، أو علم وكان خطأ، فاعتباره أولى في تحصيله.

على أنّه قد يحصل بقيام كلّ واحد بهما موعظة لنفسه؛ ليزيد رغبته إلى المعروف وعن المنكر.

وبهذا يندفع ما استدللّ به المحدث الكاشاني -على ما اختاره^(٢)- البهائي^(٣): من أنّه إذا شرع أحدٌ فيهما، وظنّ الباقيون أنّ مشاركتهم له لا تثمر في تعجيل ترتّب الأثر، ولا رسوخ الانزجار في قلب من يراود انزجاره، فالمشاركة غير واجبة، والوجوب على الكفاية، وإلّا فالوجوب عيني من لزوم العبث في إقدام الباقيين عليهما كما على التقدير الأوّل، ولا أمر بالعبث.

(١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٢/ ٤٩، كشف الغطاء: ٤ / ٤٢٧.

(٢) ينظر مفاتيح الشرائع: ٢/ ٥٥-٥٦.

(٣) ينظر الأربعون حديثاً (للبهائي): ٢١٤-٢١٥.

للمنع من لزوم العبث بعد المصلحة التي أشرنا إليها.
على أن نفي الوجوب على ذلك التقدير، إنما يتم على بعض الأقوال
في الكفائي.

وأما على ما اختاره بعض المحققين^(١) - وهو الحق - من أن التكليف لا
يسقط إلا بعد العلم، أو الظن بأن الغير أتى به، ولذا تجب في صلاة الأموات
- مثلاً - نية الوجوب على الجميع، وإن شرع بعض فيها مقدماً على الآخر.
نعم، يمكن أن يحكم بالسقوط على ذلك؛ بناءً على أن شرط وجوبهما
الظن بالتأثير، وهو مفقود في المقام، فتأمل.

(١) ينظر: تهذيب الوصول: ١٠٩-١١٠، مجمع الفائدة والبرهان: ٥٣٢/٧.

[انقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أحكام مختلفة]

(والأمر) بالمعروف (الواجب، واجب)؛ لما تقدّم، وبالمعروف (المندوب مندوب) كما في السرائر^(١)، والمراسم^(٢)، والتحرير^(٣)، والإرشاد^(٤)، والمنتهى^(٥)، وكنز العرفان^(٦)، واللمعتين^(٧)، والدروس^(٨)، والمسالك^(٩)، وفي المفاتيح دعوى الإجماع عليه^(١٠).

أما أنّه ليس بواجب؛ فلأنّ الشيء لا يزيد على أصله، وأما أنّه مستحب:

[١]. فللنبويّ: «الدالّ على الخير كفاعله»^(١١).

[٢]. وقوله عليه السلام في خبر إبراهيم بن هاشم: «من أمر بمعروف، أو نهى عن

(١) ينظر السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي): ٣٧ / ٣.

(٢) ينظر المراسم العلويّة: ٢٦٣.

(٣) ينظر تحرير الأحكام: ٢٣٩ / ٢.

(٤) ينظر إرشاد الأذهان: ٣٥٢ / ١.

(٥) ينظر منتهى المطلب (ط، ق): ٩٩٢ / ٢.

(٦) ينظر كنز العرفان: ٤٠٧ / ١.

(٧) ينظر: اللّمة الدمشقيّة: ٧٥، الروضة البهيّة: ٤١٤ / ٢.

(٨) ينظر الدروس الشرعيّة: ٤٧ / ٢.

(٩) ينظر مسالك الأفهام: ١٠١ / ٣.

أقول: قال المحقّق الحلّي في الشرائع: (فالأمر بالواجب واجب، وبالمندوب

مندوب)، ولم يعلّق عليه الشهيد الثاني في المسالك، ممّا يدلّ على قبوله به.

(١٠) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٥٤ / ٢.

(١١) ينظر الكافي: ٤ / ٢٧ ب فضل المعروف ح ٤.

منكر، أو دلّ على خير، أو أشار به، فهو شريك»^(١).

[٣]. وقول الباقر (عليه السلام) - في الصحيح -: «من علّم باب هدى، فله مثل أجر من عمل به»^(٢).

[٤]. وقوله (عليه السلام) - في الحسن -: «أيما عبد من عباد الله، سنّ سنّة هدى، كان له [مثل] أجر من عمل بذلك»^(٣).

[٥]. وقول الصادق (عليه السلام) - في خبر عبد الرحمن -: «لا يتكلّم الرجل بكلمة حقّ يؤخذ بها، إلّا كان له مثل أجر من أخذ بها»^(٤).

[٦]. وقوله (عليه السلام) - في خبر أبي بصير -: «من علّم خيراً، فله [مثل] أجر من عمل به»^(٥).

وينبغي أن يرفق ويقتصر على ما لا يثقل على المأمور، كما دلّت عليه نصوص كثيرة، لا حاجة إلى التعرّض لها^(٦):

منها: ما رواه عمّار بن أبي الأحوص، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ عندنا قوماً^(٧) يقولون بأمر المؤمنين [عليه السلام]، ويفضّلونه على الناس كلّهم، وليس يصفون ما نصف من فضلكم، أنتولّاهم؟

(١) الخصال: ١٣٨ ح ١٥٦.

(٢) الكافي: ٣٥ / ١ ب ثواب العالم والمتعلّم ح ٤.

(٣) ثواب الأعمال: ١٣٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) بصائر الدرجات: ٢٥ ب ثواب العالم والمتعلّم ح ١١.

(٦) أي: لجميعها؛ لأنّه ذكر بعضاً منها.

(٧) في المصدر: (أقواماً).

فقال لي: نعم - في الجملة - أليس عند الله، ما لم يكن عند رسول الله ﷺ، ولرسول الله ﷺ [عند الله] ما ليس عندنا^(١)، وعندنا ما ليس عندكم، وعندكم ما ليس عند غيركم؟!

إنَّ الله [تبارك وتعالى] وضع الإسلام على سبعة أسهم: على الصبر، والصدق، واليقين، والرِّضا، والوفاء، [والعلم]، والحلم، ثم قَسَمَ ذلك بين الناس، فمن جعل فيه هذه السبعة الأسهم، فهو كامل [الإيمان] مُحْتَمِلٌ، ثم قَسَمَ لبعض الناس السهم، ولبعضهم^(٢) السهمين، ولبعض الثلاثة الأسهم، ولبعض الأربعة الأسهم، ولبعض الخمسة الأسهم، ولبعض الستة الأسهم، ولبعضهم السبعة الأسهم.

فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين، ولا على صاحب السهمين ثلاثة أسهم، ولا على صاحب الثلاثة أربعة أسهم، ولا على صاحب الأربعة خمسة أسهم، ولا على صاحب الخمسة ستة أسهم، ولا على صاحب الستة سبعة أسهم، فتثقلوهم وتنفروهم، ولكن ترفقوا بهم، وسهّلوا لهم المدخل، وسأضرب لك مثلاً نعتبر^(٣) به: إنّه كان رجل مسلم، وكان له جار كافر، وكان الكافر يرافق المؤمن، فلم يزل يزيّن له الإسلام حتّى أسلم، فغدا عليه المؤمن فاستخرجه من منزله، فذهب به إلى المسجد ليصليّ معه الفجر جماعةً، فلما صلّى، قال له: لو قعدنا نذكر الله ﷻ حتّى تطلع الشمس، فقعد معه، فقال له: لو تعلّمت القرآن إلى أن تزول الشمس، وصمت اليوم كان أفضل، فقعد معه، وصام حتّى صلى الظهر والعصر،

(١) في المصدر: (لنا).

(٢) في المصدر: (ولبعض).

(٣) في المصدر (نعتبر).

فقال له: لو صبرت حتى تصلّي المغرب والعشاء الآخرة كان أفضل، فقعد معه حتى صلّى المغرب والعشاء الآخرة، ثم نهضا وقد بلغ مجهوده، وحمل عليه ما لا يطيق، فلما كان من الغد غدا عليه، وهو يريد مثل ما صنع بالأمس، فدقّ عليه بابه، ثم قال له: أخرج حتى نذهب إلى المسجد، فأجابه: انصرف عني، فإنّ هذا دين شديد لا أطيقه.

فلا تحرقوا بهم، أما علمت أنّ إمارة بني أميّة كانت بالسيف والعسف، والجور، وإنّ إمامتنا^(١) بالرفق، والتألف، والوقار، والتقّيّة، وحسن الخلطة، والورع، والاجتهاد؟! فرغبوا الناس في دينكم، وفيما أنتم فيه»^(٢).

(١) في المصدر: (إمامتنا).

(٢) الخصال: ٣٥٤ - ٣٥٥، باختلاف يسير.

[وجوب النهي عن المنكرات]

(والنهي عن المنكر كله واجب) كما في التحرير^(١)، والمنتهى^(٢)،
والسرائر^(٣)؛ لأن المنكر هو الحرام لا غير.

قال في التحرير^(٤)، والمنتهى^(٥)، والسرائر^(٦): (والمنكر: كل فعل قبيح،
عرف فاعله قبحه، أو دلّ عليه).

وفُسِّر القبيح بـ(ما ليس للعالم بحاله، القادر عليه أن يفعله) أو (الذي
على صفة تؤثر في استحقاق الذم)^(٧).

ولم يتعرّض المصنّف لحكم النهي عن المكروه، ولعلّه لعدم دخوله في
المعروف والمنكر، وقد انعقد الباب لهما:

أمّا عدم دخوله في المنكر؛ فلمّا ذكر، وأمّا عدم دخوله في المعروف؛ فلأنّ
المعروف - كما في المنتهى^(٨)، والتحرير^(٩)، والسرائر^(١٠) - (كلّ فعل حسن،

(١) ينظر تحرير الأحكام: ٢٣٩/٢.

(٢) ينظر منتهى المطلب (ط، ق): ٩٩٢/٢.

(٣) ينظر السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي): ٣٦/٣.

(٤) تحرير الأحكام: ٢٣٩/٢.

(٥) ينظر منتهى المطلب (ط، ق): ٩٩٢/٢.

(٦) شرائع الإسلام: ٢٥٨/١.

أقول: العبارة في المتن هي للسرائر.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٩/٤٣٧، منتهى المطلب (ق، ط): ٩٩١-٩٩٢.

(٨) منتهى المطلب (ق، ط): ٩٩١/٢.

(٩) ينظر تحرير الأحكام: ٢٣٩/٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ٢٥٨/١.

اختصّ بوصف زائد على حسنه، إذا عرف فاعله ذلك، أو دلّ عليه).
وفسّر الحسن بـ(ما للقادر عليه، المتمكّن من العلم بحاله أن يفعله) أو
(ما لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق الذم)^(١).

وربّما أدخل في المندوب؛ باعتبار استحباب تركه، فإذا كان تركه مندوباً
تعلّق الأمر به.

وقد صرح الشهيدان في الدروس^(٢)، واللمعة^(٣)، والمسالك^(٤)،
والفاضل المقداد في التنقيح^(٥)، والكنز^(٦)، كما عن التقي^(٧)، وابن حمزة^(٨)
باستحباب النهي عنه، وهو الظاهر من العلامة في المختلف^(٩).

→

أقول: العبارة للمحقّق في الشرائع.

(١) تذكرة الفقهاء: ٩/ ٤٣٧، منتهى المطلب (ق، ط): ٢/ ٩٩١.

(٢) ينظر الدروس الشرعية: ٢/ ٤٧.

(٣) ينظر اللمعة الدمشقيّة: ٧٥.

(٤) ينظر مسالك الأفهام: ٣/ ١٠٠.

(٥) ينظر التنقيح الرائع: ١/ ٥٩٣.

(٦) ينظر كنز العرفان: ١/ ٤٠٧.

(٧) ينظر الكافي في الفقه: ٢٦٤.

(٨) ينظر الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٠٧.

(٩) ينظر مختلف الشيعة: ٤/ ٤٥٩.

[شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلتها]

(ولا يجب أحدهما حتى يستكمل شروطاً أربعة)؛ زيادة على ما يعتبر في كل تكليف^(١):

[الشرط الأول]

(الأول: العلم بأن ما يأمر به معروف، وما ينهى عنه منكر) كما في الشرائع^(٢)، والقواعد^(٣)، والتحرير^(٤)، والمنتهى^(٥)، والإرشاد^(٦)، ونهج المسترشدين^(٧)، والباب الحادي عشر^(٨)، والسرائر^(٩)، وكنز العرفان^(١٠)، والدروس^(١١)، واللمعة^(١٢)، والتجريد^(١٣).

(١) وهي: البلوغ، والعقل، والقدرة، والاختيار.

(٢) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ٢٥٨.

(٣) ينظر قواعد الأحكام: ١/ ٥٢٤.

(٤) ينظر تحرير الأحكام: ٢/ ٢٤٠.

(٥) ينظر منتهى المطلب (ط، ق): ٢/ ٩٩٣.

(٦) ينظر إرشاد الأذهان: ١/ ٣٥٢.

(٧) ينظر معراج اليقين (شرح نهج المسترشدين): ٣٢٢.

(٨) ينظر الباب الحادي عشر (المطبوع في آخر كتاب منهاج الصلاح): ٥٣٠.

(٩) ينظر السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي): ٣/ ٣٧.

(١٠) ينظر كنز العرفان: ١/ ٤٠٧.

(١١) ينظر الدروس الشرعية: ٢/ ٤٧.

(١٢) ينظر اللمعة الدمشقية: ٧٥.

(١٣) ينظر تجريد الاعتقاد: ١٦٠.

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلتها..... ٧٩

وفيه نظر؛ للمنع من اشتراط الوجوب به؛ لإطلاق الأمر، وتقييده به يحتاج إلى دليل.

وعدم العلم بالتكليف به لا يستلزم عدم التكليف؛ لإمكان الامتثال، ولو على بعض الوجوه، ولذا يجب على من أمر بالصلاة ونحوها الفحص عن الحقيقة والمعنى، أو الإتيان بجميع الاحتمالات مقدّمة.

نعم؛ لا يمكن المنع من شرطية العلم في الامتثال في المقام؛ إذ لا يمكن الامتثال ولو مقدّمة؛ لاحتمال الأمر بالمنكر المنهي عنه، والنهي عن المعروف المأمور به.

لا يُقال: المتبادر من الأخبار الدالة على الأمر بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ما علم كونه معروفاً ومنكراً، كما أنّ المتبادر من الفاسق -الذي أمر بالتبيين في خبره- مَنْ عُلِمَ فسقه^(١).

بالجملة: إنّ الألفاظ وإن كانت موضوعة للمعاني الثابتة في نفس الأمر، من غير اعتبار العلم في مفاهيمها، ولكنها تُحمل على صورة كونها معلومة؛ للتبادر الناشئ من الاستعمال، الذي هو بمنزلة القرينة على إرادة ذلك.

لأنّا نقول: نمنع تحقّق التبادر بحيث يكون قرينة، على أنّ الاستعمالات العرفية تشهد بخلافه، وليس المقام يليق بتحقيق هذا المطلب.

وما ذكرناه اختيار المحقّق الثاني^(٢)، وهو ظاهر المسالك، قالاً: «وحيثُ

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾، سورة الحجرات: ٦.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ٤٨٦/٣.

٨٠ كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

فيجب على من علم بوقوع المنكر، أو ترك المعروف من شخص في الجملة - بنحو شهادة عدلين - أن يتعلم ما يصحّ معه الأمر والنهي، [ثم يأمر أو ينهى] كما يتعلّق بالمحدث وجوب الصلاة، ويجب عليه تحصيل شرطها^(١). انتهى وقد نمنع من جواز التعويل على ما ذكره؛ فإنّ عبائر الأصحاب متّفقة على اشتراط وجوبها بالعلم، وصرّح بعدم الخلاف في المنتهى^(٢).

مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة -المنجبر ضعفه بعمل الطائفة -: «إنّما هو على القويّ، المطاع، العالم بالمعروف من المنكر»^(٣)، وإلى لزوم الحرج العظيم، بتكليف الكلّ بتحصيل العلم بكلّ معروف ومنكر، فتأمل.

[الشرط الثاني]

(الثاني: تجويز تأثير الأمر والإنكار) كما صرّح به كثير من الأصحاب^(٤)، بل في المنتهى نسبه إلى جميعهم^(٥).

نعم، لم يذكره -كالأوّل^(٦) - الشيخ في النهاية، والديلمي في المراسم، وليس ذلك بصريح في المخالفة.

(١) مسالك الأفهام: ١٠١/٣.

(٢) ينظر منتهى المطلب (ط، ق): ٩٩٣/٢.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٦٩.

(٤) ينظر: الكافي في الفقه: ٢٦٥، الاقتصاد: ١٤٨، السرائر (ضمن موسوعة ابن

إدريس الحلي): ٣/٣٧، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٠٧.

(٥) منتهى المطلب (ط، ق): ٩٩٣/٢.

(٦) أي: كالشرط الأوّل.

ويدلّ عليه -بعد لزوم العبث لو علم بعدم التأثير، بناءً على أنّ الوجه في شرعيتّهما، هو حصول أثرهما، لا التعبد المحض - قول الصادق (عليه السلام) في خبر مسعدة -بعد السؤال عن معنى ما جاء به عن النبيّ (صلى الله عليه وآله): (إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر)^(١) -: «هذا على أن يأمره بعد معرفته، و[هو] مع ذلك يقبل منه، وإلا فلا»^(٢).

وفي خبر يحيى الطويل: «إنما يؤمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، مؤمن فيتّعظ، أو جاهل فيتعلّم، وأمّا صاحب سوط أو سيف، فلا»^(٣).

وفي خبر داود الرقي: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قيل له: وكيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرّض لما لا يُطيق»^(٤).

وفي خبر حرث بن المغيرة: (ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل ما تكرهون، وما يدخل علينا به بالأذى أن تأتوه فتؤنّبوه وتعزّروه، وتقولوا له قولاً بليغاً، قلت: جعلت فداك، إذا لا يقبلون منا، قال: اهجروهم، واجتنبوا مجالسهم)^(٥).

وفي خبر أبان بن تغلب: «كان المسيح (عليه السلام) يقول: إنّ التارك شفاء المجروح من جرحه، شريك [لـ] جارحه لا محالة.

إلى أن قال: فكَذلك لا تحدّثوا بالحكمة غير أهلها، فتجهلوا، ولا تمنعوا»^(٦)

(١) الكافي: ٦٠ / ٥ ب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه: ٦٠ / ٥ ب انكار المنكر بالقلب ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٨٠ / ٦ ب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١٧.

(٥) ينظر الكافي: ١٦٢ / ٨ وجوب الاجتناب عن فاعل المنكر ح ١٦٩.

(٦) في المصدر: (تمنعوها).

٨٢ كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي، إن رأى موضعاً لدوائه، وإلا أمسك»^(١).

واعلم أن المستفاد من ظاهر العبارة - كالإرشاد^(٢)، ونهج المسترشدين^(٣)، والباب الحادي عشر^(٤)، واللّمة^(٥)، والتجريد^(٦) - إنّ التجويز مطلقاً - ولو كان بعيداً - شرطاً، فلا يسقطان إلا بعد العلم بعدم التأثير.

وهو اختيار الحلّي في السرائر^(٧)، والعلامة في القواعد^(٨)، وثانيًا الشهيدين في الروضة^(٩) والمسالك^(١٠).

خلافًا للمصنّف في الشرائع^(١١)، والعلامة في المنتهى^(١٢)، والتحرير^(١٣).

(١) الكافي: ٨ / ٣٤٥ التارك شفاء المجروح شريك الجراح ح ٥٤٥.

(٢) ينظر إرشاد الأذهان: ١ / ٣٥٢.

(٣) ينظر معراج اليقين (شرح نهج المسترشدين): ٣٢٢.

(٤) ينظر الباب الحادي عشر (المطبوع في آخر كتاب منهاج الصلاح): ٥٣٠.

(٥) ينظر اللّمة الدمشقيّة: ٧٥.

(٦) ينظر تجريد الاعتقاد: ١٦٠.

(٧) ينظر السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي): ٣ / ٣٧.

(٨) ينظر قواعد الأحكام: ١ / ٥٢٤.

(٩) ينظر الروضة البهيّة: ٢ / ٤١٥.

(١٠) ينظر مسالك الأفهام: ٣ / ١٠٢.

(١١) ينظر شرائع الإسلام: ١ / ٢٥٨.

(١٢) ينظر منتهى المطلب (ط، ق): ٢ / ٩٩٣.

(١٣) ينظر تحرير الأحكام: ٢ / ٢٤١.

والتذكرة^(١)، وابن أبي المجد في الإشارة^(٢)، والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(٣)، والفاضل المقداد في شرح الباب الحادي عشر^(٤)، والمحدث الكاشاني في المفاتيح^(٥)، والمحقق الخراساني في الكفاية^(٦)، فالشرط فيه التجويز القريب، فيسقطان بمجرد الظن بعدم التأثير، وربما يظهر من بعضهم أن إطلاق التجويز محمول عليه^(٧).

والأقوى الأول؛ للإطلاق الأمر بهما كتاباً وسنةً، خرج صورة العلم بعدم التأثير بالإجماع، فيبقى غيره مندرجاً تحت العموم، مضافاً إلى استصحاب التكليف في بعض صورته.

فلا يقال: إن مقتضى خبري مسعدة ويحيى المتقدمين، سقوط التكليف بمجرد عدم العلم بالتأثير؛ لأن قوله: «وهو مع ذلك يقبل» في الأول، و: «فيتعظ» في الثاني، مبين لشرط الوجوب.

والظاهر منه أنه إذا علم بالقبول، والاتعاظ، فيجب لا بمجرد الاحتمال، فيكون معنى قوله: «وإلا فلا» في الأول، ومفهوم قوله: «فيتعظ» في الثاني، عدم الوجوب عند عدم العلم بالقبول والاتعاظ مطلقاً، حتى لو ظن بهما، ولكنه

(١) لم نعر على هذا الرأي في التذكرة.

(٢) ينظر إشارة السبق: ١٤٦.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ٣/ ٤٨٦ - ٤٨٧.

(٤) ينظر النافع يوم الحشر: ١٢٩.

(٥) ينظر مفاتيح الشرائع: ٢/ ٥٥-٥٤.

(٦) ينظر كفاية الأحكام: ١/ ٤٠٤.

(٧) ينظر مسالك الأفهام: ٣/ ١٠٢.

يلحق بصورة العلم بالإجماع على الظاهر، فيبقى غيره مندرجاً تحت العموم.
لأننا نقول: هما معارضان بعموم الأمر في الكتاب والسنة، تعارض
الظاهرين، فإن مقتضاه -بعد الإجماع على عدم التكليف لو علم بعدم التأثير-
الوجوب مطلقاً، سواء علم بالتأثير، أو ظنّ، أو شكّ فيه، أو ظنّ بعدمه.
ومقتضاهما -بعد تسليم الظهور الذي ادّعيناه- عدم الوجوب لو لم
يعلم بالتأثير مطلقاً، سواء علم بعدم التأثير، أو ظنّ به، أو شكّ في الأمرين.
فلا بدّ -حينئذٍ- من الرجوع إلى المرجّحات، وهي مع إطلاق الأمر
كما لا يخفى.

هذا لو سلّم حجيتهما، وإلاّ -بناءً على ضعف سندهما، وعدم كون
الشهرة قرينة لصحة الصدور- فلا معارض للإطلاقات أصلاً.
وفتوى جماعة من الأصحاب باعتبار الظنّ في المقام^(١)، لا يصلح
للمعارضة، ما لم تبلغ حدّ الإجماع، وهو ممنوع؛ لتصريح جماعة آخرين
بعدم اعتباره^(٢).

هذا، وربّما كان في خبر أبان^(٣) دلالة على ما اخترنا؛ فإنّه قد نزل الأمر
بالمعروف منزلة الطبيب المداوي، ومعلوم أنّ الطبيب إذا احتمل إصابة معالجته
من غير ضرر عالٍ، ورأى ذلك موضعاً للتداوي، فكذا ما هو بمنزلة.

(١) كالمحقّق الكركيّ، والمقداد السيوريّ، والفيض الكاشانيّ وتقدّم تخريج أقوالهم.

(٢) كالعلامة الحليّ -في بعض كتبه- والشهيد الأوّل، والمحقّق الطوسيّ.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٨٢.

[الشرط الثالث]

(وأن لا يظهر من الفاعل) أو التارك (أمانة الإقلاع) سواء علم بإصراره، أو ظنّ به، أو شكّ فيه.

وبالجملة: الشرط عدم العلم، أو الظنّ بالإقلاع، ومقتضاه سقوط الوجوب بانتفائه، فيسقط لو علم بالإقلاع، أو ظنّ به.

ولا خلاف في الوجوب مع العلم بالإصرار، وفي سقوطه مع العلم بعدمه. والحجة على الأول: ما دلّ على وجوبهما.

وعلى الثاني لزوم الأمر العيث، أو تحصيل الحاصل لو وجبا في هذه الصورة؛ لحصول فائدتها من غير جهتهما.

وإنما الاشكال في السقوط بمجرد الظنّ بالإقلاع، كما عليه المصنّف هنا، وفي الشرائع^(١)، والعلامة في المنتهى^(٢)، والتذكرة^(٣)، والتحرير^(٤)، بل قطع به في الدروس^(٥)؛ لإطلاق الأوامر بهما كتاباً وسنةً، خرج ما لو علم بالإقلاع بالدليل، فيبقى غيره مندرجاً تحت العموم.

ولعلّه لذا قال في المسالك: «لا إشكال في الوجوب مع الإصرار، وإنما الكلام في سقوطه بمجرد ظهور أمانة الامتناع، فإنّ الأمانة علامة ضعيفة،

(١) ينظر شرائع الإسلام: ٢٥٨/١ - ٢٥٩.

(٢) ينظر منتهى المطلب (ط. ق): ٩٩٣/٢.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٤٤٣/٩.

(٤) ينظر تحرير الأحكام: ٢٤١/٢.

(٥) ينظر الدروس الشرعية: ٤٧/٢.

يشكل [معها] سقوط الواجب المعلوم بها^(١).

اللهم، إلا أن يُدعى اتفاق الأصحاب على السقوط حينئذ؛ لأنّ منهم من جعل الشرط في الوجوب ظهور أماراة الاستمرار، وهم بنو سعيد، وإدريس، وأبو المجد في الجامع^(٢)، والسرائر^(٣)، والإشارة^(٤).

ومنهم من جعل الشرط فيه عدم ظهور أماراة الامتناع، وهو المصنّف في المختصر^(٥).

ومنهم في جعل الشرط فيه الإصرار، وهو المصنّف في الشرائع^(٦)، والعلامة في المنتهى^(٧)، والتذكرة^(٨)، والإرشاد^(٩)، والتحرير^(١٠)، والشهيد في اللمعة^(١١)، والفاضل في الكنز^(١٢)، وغيرهم^(١٣).

(١) مسالك الأفهام: ١٠٢/٣ - ١٠٣، لا يوجد في المصدر قوله: «بها».

(٢) ينظر الجامع للشرائع: ٢٤٢.

(٣) ينظر السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي): ٣/٣٧.

(٤) ينظر إشارة السبق: ١٤٦.

(٥) ينظر المختصر النافع: ١١٥.

(٦) ينظر شرائع الإسلام: ١/٢٥٨.

(٧) ينظر منتهى المطلب (ط. ق): ٢/٩٩٣.

(٨) ينظر تذكرة الفقهاء: ٩/٤٤٣.

(٩) ينظر إرشاد الأذهان: ١/٣٥٢.

(١٠) ينظر تحرير الأحكام: ٢/٢٤١.

(١١) ينظر اللمعة الدمشقيّة: ٧٥.

(١٢) ينظر كنز العرفان: ١/٤٠٥.

(١٣) ينظر مسالك الأفهام: ١٠٢/٣.

وسقوط الوجوب على الأولين واضح، وكذا إن كان مرادهم هو العلم بالإصرار، وأمّا إذا كان المراد من الإصرار هو الإصرار بحسب الواقع كما هو مقتضى وضع اللفظ^(١)؛ فلعدم العلم بتحقيق شرط الوجوب حينئذٍ، وهو يستلزم عدم العلم به، فالأصل عدم الوجوب.

ولا يمكن الإتيان احتياطاً؛ لاحتمال الوقوع في المحرّم، فإنّ الإتيان بهما في صورة عدم الشرط حرام كما صرح به في المسالك^(٢)، مضافاً إلى تصريح المشترطين به بالسقوط بعد ظهور أمانة الإقلاع^(٣).

وبالجملة: إطلاق الفتوى، وبقول الباقر عليه السلام في الخبر المتقدم: «فإنّ اتّعظوا، وإلى الحقّ رجعوا، فلا سبيل لهم عليه، ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾»^(٤) انتهى. قد تقيّد بشرط لم يعلم بتحقيقه، وقد عرفت ما يلزم حينئذٍ.

ولكن على هذا، يلزم السقوط في صورة الشكّ، بل وفي صورة الظنّ بعدم الإقلاع، وهو خلاف ما يظهر من أكثر الأصحاب؛ لأنّ منهم من

(١) أصرّ على الشيء، يصرّ إصراراً، إذا لزمه، وداومه، وثبت عليه، وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب، يعني: من أتبع الذنب بالاستغفار، فليس بمصرّ عليه، وإن تكرّر منه. ينظر، النهاية (لابن الأثير): ٢٢ / ٣.

(٢) ينظر مسالك الأفهام: ١٠٣ / ٣.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٥٨-٢٥٩، تحرير الأحكام: ٢ / ٢٤١، مفاتيح الشرائع: ٥٥ / ٢.

(٤) سورة الشورى: ٤٢.

(٥) تقدّم تخريجه في ص ٥٥.

جعل الشرط هو الظن بالإقلاع - وقد عرفته -، ومنهم من جعل الشرط عدم ظهور أمارة الإقلاع، وهو المصنّف كما عرفت^(١).

وأما الذين جعلوا الشرط الإصرار، فظاهرهم ذلك أيضاً، فإنهم قالوا - بعد الإشارة إلى هذا الشرط -: «فلو ظهر [منهما] أمارة الإقلاع سقط»^(٢)، فإن هذه العبارة تدلّ على ذلك كما لا يخفى.

وقال في المسالك: «ويُلْحَق بعلم الإصرار اشتباه الحال، فيجب الإنكار»^(٣). والذي يقتضيه النظر أن يُقال: إن الذي يتحصّل من كلمات الأصحاب: أن الشرط هو عدم الامتناع، ويحكم بتحقيقه بعد ظهور المعصية، ما لم يعلم بالامتناع؛ لأنّه مقتضى الأصل، فمن لم يعلم بامتناعه فهو مصرّ، واستمراره مظنون باعتبار الأصل.

فإذن يتّجه ما ذكره في المسالك من الإشكال: في سقوط الواجب بمجرد الظن بالامتناع^(٤).

ولكن يُمكن أن يُقال: التعويل على الظنّ في مثل المقام، وإن كان على خلاف الأصل، ولكن المنع منه مشكل:

أمّا أولاً، فلفتوى جماعة من فحول الأصحاب باعتباره^(٥)، من غير

(١) في ص ٨٧.

(٢) مفاتيح الشرائع: ٥٥ / ٢.

(٣) مسالك الأفهام: ١٠٣ / ٣.

(٤) ينظر مسالك الأفهام: ١٠٣ / ٣.

(٥) تقدّم تخريج أقوالهم في ص ٨٦.

مخالف صريح، فإنَّ الشهيد الثاني رحمته الله لم يصرِّح بالمخالفة.

وأما ثانيًا، فلاستلزام الظنَّ بالإقلاع، الظنَّ [ب]ضرار الغير لو أبقاهما والحال هذه، وهو غير جائز؛ لما سيأتي ^(١).

وأما ثالثًا، فلأنَّ اعتبار العلم بالإقلاع في السقوط يفضي إلى الحرج؛ لأنَّ الإقلاع من الأمور الباطنية لا يحصل الاطلاع عليه غالبًا، إلا بطريق ظني، فتأمل.

وأما رابعًا، فلأنَّ الظنَّ بالإقلاع يستلزم الظنَّ بعدم التأثير، وقد صرَّح جماعة من الأصحاب - كما عرفت ^(٢) - بسقوط الوجوب عند الظنَّ بعدم التأثير، فتأمل.

واعلم أنَّه قيّد في الكفاية ^(٣) الظنَّ المعتبر - هنا - بكونه غالبًا؛ ولعلَّه للأصل، ولكنه خلاف إطلاق من اعتبره، إلا أنَّ يحمل عليه، فتأمل.

واعلم - أيضًا - أنَّ مقتضى إطلاق العبارة - كسائر عبارات الأصحاب ^(٤) - سقوط الوجوب بمجرد الإقلاع، ولو لم يكن على جهة الندم، وتردّد فيه في الكفاية ^(٥).

والتحقيق أن يُقال: إنَّ الأمر بالتوبة عن المعصية السابقة، ما لم يظهر

(١) بعد أسطر قليلة.

(٢) يراجع ص ٨٣.

(٣) ينظر كفاية الأحكام: ١ / ٤٠٥.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ٥٢٤، مفاتيح الشرائع: ٢ / ٥٥.

(٥) المصدر نفسه.

٩٠ كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

أمارتها لا يسقط، ولكن يسقط الأمر بفعل المتروك، الذي أُلْع عنه بتركه، لا على جهة الندم؛ لأنَّ الأمر به - حينئذٍ - عبثٌ.

تحقيق المطلب: أنَّ من صدر منه المعصية، يجب أمره ونهيه من جهتين:

إحداهما: من جهة العمل من حيث هو، بحيث لا يأتيه فيما بعد.

وثانيهما: من حيث التوبة عمّا فعل، فإذا أُلْع عن العمل ولم يتب، يسقط النهي عن ذلك العمل، ولا يسقط الأمر بالتوبة، كما لو تحقّق منه معصيتان، وأُلْع عن إحداهما دون الأخرى، فإنَّ الأمر بالذي أُلْع عنه ساقط، دون غيره.

[الشرط الرابع]

(وانتفاء المفسدة) والأمن من الضرر على المباشر، أو على بعض المؤمنين نفساً، أو مالا، أو عرضاً، في الحال أو المآل، بلا خلاف بين الأصحاب على الظاهر^(١)؛ لعموم ما دلّ على نفي الضرر في الشريعة^(٢)، المعتضد بالاعتبار.

[١]: وقول الرضا عليه السلام، في الخبر المرويّ عن العيون: «والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجبان على من أمكنه ذلك، ولم يخفِ على نفسه»^(٣).

(١) ينظر: النهاية: ٢٩٩، المهذّب (للقاضي ابن البرّاج): ٣٤١ / ١، قواعد الأحكام: ٥٢٤ / ١.

(٢) يريد به ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ونصّ الحديث هو: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «... لا ضرر ولا ضرار». الكافي: ٢٩٢ / ٥ ب الضرار ح ٢.

(٣) تقدّم تحريجه في ص ٦٧.

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلتها..... ٩١

[٢:] ونحوها قول الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين، لكن مع زيادة: «ولا على أصحابه»^(١).

[٣:] وقوله عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة: «وليس ذلك في هذه الهدنة من حرج، إذا كان لا قوة له، ولا مال، ولا عدد، ولا طاعة»^(٢).

[٤:] وقوله عليه السلام في خبر يحيى الطويل: «إنما يؤمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، أما صاحب سوط، أو سيف فلا»^(٣).

[٥:] وقوله عليه السلام في خبر مفضل بن يزيد: «من تعرّض لسلطان جائر، فأصابته بليّة، لم يؤجر عليها، ولم يُرزق الصبر عليها»^(٤).

وأما ما ورد عن مولانا الباقر عليه السلام: «يكون في آخر الزمان قوم، يتبع منهم قوم مراؤون، يتقرّؤون، ويتنسّكون، حدثاء، سفهاء، لا يوجبون أمر المعروف، ولا نهياً عن منكر، إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير»^(٥) الحديث. فلا تعارض ما سبق لوجوه عديدة:

قال في الوسائل -بعد نقله-: «الضرر -ههنا- محمول على فوات النفع، ويُمكن حمله على وجوب تحمّل الضرر اليسير، وعلى استحباب تحمّل الضرر العظيم»^(٦).

(١) الخصال: ٦٠٩ خصال من شرائع الدين.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٨١.

(٤) الكافي: ٥/ ٦٠ - ٦١ ب إنكار المنكر بالقلب ح ٣.

(٥) تقدّم تخريجه في ص ٥٤.

(٦) وسائل الشيعة: ١٦/ ١٢٩ ذيل ح ٦.

وفيه نظر.

واعلم أنّ الظنَّ [بالضرر] هنا قائم مقام العلم به على ما في النهاية^(١)،
والتحرير^(٢)، والمنتهى^(٣)، [...] ^(٤)، والدروس^(٥)، والكنز^(٦)، والمسالك^(٧)،
والكفاية^(٨)، [...] ^(٩)، وهو الظاهر من المفاتيح^(١٠)، و[...] ^(١١)، بل لم أجد
فيه مخالفاً، ولعلّه مجمع عليه بينهم، وهو الظاهر من [...] ^(١٢) السابقة،
والموافق للاعتبار.

وههنا فوائد:

الأولى: حكى الشيخ البهائي في الأربعين، عن بعض العلماء: (أنّه
اعتبر شرطاً آخر، وهو: أن لا يكون الأمر والنهي مرتكباً
للمحرّمات، وأن يكون عدلاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ

(١) ينظر النهاية: ٢٩٩.

(٢) ينظر تحرير الأحكام: ٢ / ٢٤١.

(٣) ينظر منتهى المطلب (ط، ق): ٢ / ٩٩٣.

(٤) يوجد تلف في الكلمة.

(٥) ينظر الدروس الشرعية: ٢ / ٤٧.

(٦) ينظر كنز العرفان: ١ / ٤٠٧.

(٧) ينظر مسالك الأفهام: ٣ / ١٠٢.

(٨) كفاية الأحكام: ١ / ٤٠٥.

(٩) يوجد تلف في الكلمة.

(١٠) ينظر مفاتيح الشرائع: ٢ / ٥٥.

(١١) يوجد تلف في الكلمة.

(١٢) يوجد تلف في الكلمة.

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلتها..... ٩٣

وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢)،
وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٣).

وما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: مررتُ -[ليلة] أسرى بي - بقوم، تقرض
شفاههم بمقاريض من نار، فقلت: من أنتم؟ فقالوا: كنا نأمر [بالخير ولا نأثيه]،
وننهي عن الشر ونأثيه^(٤)^(٥).

ولما رواه في الوسائل، عن الخصال، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن
يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، رفعه
إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنما يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، من كانت فيه
ثلاث خصال: عامل بما يأمر به، تارك لما ينهى عنه...»^(٦) الحديث.

ونحوه ما عن روضة الواعظين لمحمد بن علي [بن الـ]فتال^(٧): «عن
الصادق عليه السلام...»^(٨).

(١) سورة البقرة: ٤٤.

(٢) سورة الصف: ٢.

(٣) سورة الصف: ٣.

(٤) شرح أصول الكافي (للمازندراني): ٩ / ٣٠٥.

(٥) ينظر الأربعون حديثاً (للبيهقي): ٢١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ١٦ / ١٥٠ ب وجوب الإتيان بما يأمر به من الواجبات ح ٣.

(٧) في المخطوط: (قفال)، والصحيح ما أثبتناه.

(٨) الحديث: «إنما يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، من كانت فيه ثلاث خصال: عالم بما

يأمر به، تارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر، عادل فيما ينهى، رفيق فيما يأمر، رفيق فيما

ينهى». المصدر نفسه: ب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف ح ١٠.

٩٤ كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

ولما رواه الرضوي في نهج البلاغة، عن مولانا الأمير (عليه السلام): (وأمر بالمعروف، وائتمروا به، وانهوا عن المنكر، وتناهوا عنه، وإنما أمرنا بالنهاي بعد التناهي)^(١)، وللخبر: «ولا يأمر بالمعروف، من قد أمر أن يؤمر به، ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه»^(٢).

ولأنَّ هداية الغير فرع الاهتداء، والإقامة بعد الاستقامة، ولهذا قيل: «إنَّ الإصلاح زكاة [عن] نصاب الصلاح»^(٣).

(١) تقدّم تخريجه في ص ٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦ / ١٣٢ - ١٣٣ ب من يجب عليه الجهاد ح ٣. (حديث طويل يبدأ من ص ١٢٧).

(٣) إحياء علوم الدين: ١٥ / ٧.

[رأي المصنّف في المسألة]

والحقُّ: إنه غير شرط -وفقاً للفاضل المقداد في الكنز^(١)، والمحقق البهائي في الأربعين^(٢)، والمحدث الكاشاني في المفاتيح^(٣)-؛ لوجوه:

الأول: اتّفاق الأصحاب على الظاهر، فإنّهم لم يذكروه في مقام ذكر الشروط، ولم يشيروا إليه أصلاً.

الثاني: إطلاق الأوامر، كتاباً، وسنّة، فإنّه شامل للعدل والفاسق.

الثالث: الاستصحاب في بعض الصور.

الرابع: ما رواه في الوسائل عن الديلمي في إرشاده، عن رسول الله ﷺ، قال: «قيل له: لا نأمر بالمعروف حتّى نعمل به كلّه، ولا ننهي عن المنكر حتّى ننتهي عنه كلّه.

فقال: لا، بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كلّه، وانهوا عن المنكر وإن لم تنهوا عنه كلّه»^(٤) الحديث. وفي الكنز: «وعن السلف: مروا بالخير وإن لم تفعلوه»^(٥).

(١) ينظر كنز العرفان: ٤٠٨ / ١.

(٢) ينظر الأربعون حديثاً (للبهائي): ٢١٧.

(٣) ينظر مفاتيح الشرائع: ٥٥ / ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١٦ / ١٥١ ب وجوب الإتيان بما يأمر به من الواجبات ح ١٠، إرشاد القلوب: ١ / ١٤، وفيه: إنّهُ منقول عن أمير المؤمنين (عليه السلام) باختلاف يسير.

(٥) كنز العرفان: ٤٠٨ / ١.

الخامس: لو اشترط ذلك، لما وجب إلا على المعصوم، أو من لم يقع منه - من حين بلوغه، أو حين توبته - ذنبٌ صغير، ولا كبير، فينسدد باب الحسبة، كذا في الأربعين^(١)، والمفاتيح^(٢).

والجواب عما استدلل به على الاشتراط من الآيات الشريفة: بمنع الدلالة؛ فإن الإنكار فيها على عدم العمل بما يأمر به ويقولونه، لا على أصل الأمر والقول، كما صرح به بعض المحققين^(٣)، ويشهد به الذوق السليم، وبه أجيب^(٤) عن حديث الإسراء، ويجاب عنه بضعف السند أيضًا، وكذا يجاب عما روي عن روضة الواعظين^(٥).

وأما ما رواه في الخصال^(٦)، ونهج البلاغة^(٧)، فهو وإن كان معتبر السند، إلا أنه لا يصلح معارضة لما اسلفناه من الأدلة على المختار^(٨).

ولعلّه محمولٌ على صورة استلزام الأمر والنهي عدم الائتثار والانتهاز وعليه يمكن حمل كلام الخصم، كما يظهر من دليله الاعتباري، وإلا

(١) ينظر الأربعون حديثاً (للبيهقي): ٢١٨.

(٢) ينظر مفاتيح الشرائع: ٥٥ / ٢.

(٣) ينظر زبدة البيان: ١٢٨.

(٤) ينظر: مرآة العقول: ١٠ / ١٢٨، شرح أصول الكافي (للمازندراني): ٣٠٥ / ٩، مفاتيح الشرائع: ٥٥ / ٢.

(٥) أقول: صحح طريقه المجلسي الأول في روضة المتقين: ١٣ / ١٨٥.

(٦) تقدّم تخريجه في ص ٩٤.

(٧) تقدّم تخريجه في ص ٩٥.

(٨) في ص ٩٦.

فالاستدلال به فاسدٌ جدًّا.

الثانية: إنّ الشروط المتقدّمة شرطٌ للوجوب دون الجواز؛ لجوازهما مع انتفاء الشرط الثاني، كما صرّح به في الكنز^(١)، والروضة^(٢)، وقطع به الدروس^(٣).

ونقل في المسالك^(٤) عن بعض استحبابها حينئذٍ، وظاهره اختياره، ولعلّ الوجه في ذلك الفحوى، فتدبّر.

وأما مع انتفاء باقي الشروط فلا جواز؛ لاحتمال الأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف بانتفاء الأوّل، والإقدام على ضرر نفسه وغيره، من غير سبب بانتفاء الآخرين.

وقد صرّح بالتحريم بانتفائهما في الدروس^(٥)، والروضة^(٦)، والكنز^(٧)، ويظهر من الأوّلين^(٨) وجود الخلاف في التحريم بانتفاء الأخير.

(١) ينظر كنز العرفان: ١ / ٤٠٥.

(٢) ينظر الروضة البهيّة: ٢ / ٤١٤.

(٣) ينظر الدروس الشرعيّة: ٢ / ٤٧.

(٤) ينظر مسالك الأفهام: ٣ / ١٠٢.

(٥) ينظر الدروس الشرعيّة: ٢ / ٤٧.

(٦) ينظر الروضة البهيّة: ٢ / ٤١٥.

(٧) ينظر كنز العرفان: ١ / ٤٠٥.

أقول: لم ينصّ الفاضل السيوريّ على ثبوت التحريم حال فقد الشرطين، بل سلب الوجوب فقط؛ لأنه معلّق على الشرطين.

(٨) ينظر: الدروس الشرعيّة: ٢ / ٤٧، الروضة البهيّة: ٢ / ٤١٥.

٩٨ كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

(الثالثة): قال في الكنز: «لا يشرط في المأمور والمنهي أن يكون مكلفاً؛ فإنَّ غير المكلف إذا علم إضراره لغيره، مُنِعَ من ذلك، وكذا الصبي، فينهي عن المحرّمات لئلا يتعوّدها، ويؤمر بالطاعات ليتمرّن عليها»^(١). انتهى وفيه نظر.

(١) كنز العرفان: ١/ ٤٠٨، وفيه «ينهى» بدل «فينهى»، و«المأمور به والمنهي عنه» بدل: «المأمور والمنهي».

[مراتب الإنكار وأدلتها وبعض أحكامه]

(وينكر) أوّلاً (بالقلب) وذكر الفاضلان، والشهيد في الشرائع^(١)،
والمنتهى^(٢)، والتذكرة^(٣)، والتحرير^(٤)، والإرشاد^(٥)، والقواعد^(٦)، واللمعة^(٧)،
والدروس^(٨): أنه واجب مطلقاً.

والظاهر أنّ مرادهم من الإطلاق: عدم تقييده بالشروط السابقة، وهو
حسنٌ إنْ فُسِّرَ بمجرد اعتقاد الوجوب والحرمة، كما في النهاية^(٩)، وجعله
في المسالك^(١٠) هو الظاهر من الإطلاق، وجعله في القواعد^(١١) مع عدم
الرضا بالمعصية أوّل مراتب الإنكار القلبي، أو به مع الابتغال إلى الله في
إهداء العاصي كما في التنقيح^(١٢)، أو بعدم الرضا بالفعل كما في الكفاية^(١٣)،

(١) ينظر شرائع الإسلام: ٢٥٩/١.

(٢) ينظر منتهى المطلب (ط، ق): ٩٩٣/٢.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٤٤٣/٩.

(٤) ينظر تحرير الأحكام: ٢٤١/٢.

(٥) ينظر إرشاد الأذهان: ٣٥٢/١.

(٦) ينظر قواعد الأحكام: ٥٢٥/١.

(٧) ينظر اللّمة الدمشقيّة: ٧٥.

(٨) ينظر الدروس الشرعيّة: ٤٧/٢.

(٩) ينظر النهاية: ٢٩٩-٣٠٠.

(١٠) ينظر مسالك الأفهام: ١٠٣/٣.

(١١) ينظر قواعد الأحكام: ٥٢٥/١.

(١٢) ينظر التنقيح الرائع: ٥٩٤/١.

(١٣) ينظر كفاية الأحكام: ٤٠٥/١.

أو بالبغض في الله تعالى كما في المفاتيح^(١)، وبالجملة إن فُسِّرَ بأمر باطني.
ولكن عدّ هذه التفاسير من مراتب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر
مشكّل؛ لأنّ المعترّ فيهما الطلب بوجه خاص، ولا طلب فيها من العاصي
قطعاً، ولذا لا يُعدّ المتلبّس بشيء منها أمراً وناهياً، لا لغةً ولا اصطلاحاً.
وإن فُسِّرَ بالإعراض وإظهار الكراهية - كما هو الظاهر من الشرائع^(٢)،
والمنتهى^(٣) - فلا بُدّ في عدّه منها، ولكنّه كالمراتب الآتية مشروطٌ بالشروط
الماضية؛ لأنّه يظهر من فاعله حتمّاً، فيجري فيه خوف الضرر وعدمه،
وتجويز التأثير وعدمه، والإقلاع وعدمه، وقد صرّح بذلك في جامع
المقاصد^(٤)، والمسالك^(٥).

ثمّ ينكر (باللسان) بالوعظ والزجر، (ثمّ) ينكر (باليد) بالضرب، وفرك
الأذن، وغمز البدن، ونحوها.

والحجّة على وجوب الإنكار بالمذكورات - بعد اتّفاق الأصحاب، وإطلاق
مادّل على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر - النصوص:

[١]. ففي الخبر المتقدّم في صدر البحث: «فأنكروا بقلوبكم، وصكّوا بها
جباههم، وابغضوا بقلوبكم»^(٦).

(١) ينظر مفاتيح الشرائع: ٥٦-٥٧.

(٢) ينظر شرائع الإسلام: ١/٢٥٩.

(٣) ينظر منتهى المطلب (ط، ق): ٢/٩٩٣.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ٣/٤٨٧.

(٥) ينظر مسالك الأفهام: ٣/١٠٣ - ١٠٤.

(٦) في ص ٥٥.

[٢.] وفي الآخر عن مولانا الأمير (عليه السلام): «مَنْ يترك إنكار المنكر بقلبه، وبده، ولسانه، فهو ميّت في^(١) الأحياء»^(٢).

[٣.] وفي الآخر عنه (عليه السلام): «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَغْلِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ، الْجِهَادُ بِأَبْدَانِكُمْ^(٣)، ثُمَّ بِالْأَسْتَكْمِ، ثُمَّ بِقُلُوبِكُمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ [بِقَلْبِهِ] مَعْرُوفًا، وَلَمْ يَنْكَرْ مَنْكَرًا، قُلِبَ فَجُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلُهُ»^(٤).

[٤.] وفي الآخر عن الصادق (عليه السلام): «مَا جَعَلَ اللَّهُ ﷻ بَسْطَ اللِّسَانِ، وَكَفَّ الْيَدِ، لَكِنْ جَعَلَهُمَا يَسْطَانِ مَعًا، وَيَكْفَانِ مَعًا»^(٥).

[٥.] وفي الآخر المروي عن تفسير الإمام العسكري، عن النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى [مِنْكُمْ] مَنْكَرًا، فَلْيَنْكَرْ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ [فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، فَحَسْبُهُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَذَلِكَ كَارَهُ»^(٦). وفي ذيله دلالة على أن المراد من (الإنكار بالقلب): الكراهة، وعدم الرضا.

[٦.] وفي خبر آخر عن الصادق (عليه السلام): (حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزًّا، إِذَا رَأَى مَنْكَرًا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ ﷻ مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ)^(٧).

وتدلّ على وجوب الإنكار القلبي - بهذا المعنى - نصوص كثيرة، دالة

(١) في المصدر: (بين).

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ١٨١ ب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٢٣.

(٣) في المصدر: (بأيديكم).

(٤) نهج البلاغة (شرح عبده): ٤/ ٩٠، ت: ٣٧٥، والحديث خال من قوله: (إِنَّ)

(٥) تهذيب الأحكام: ٦/ ١٦٩ ب النوادر ح ٣.

(٦) التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري (عليه السلام): ٤٨٠ ح ٣٠٧.

(٧) ينظر تهذيب الأحكام: ٦/ ١٧٨ ب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١٠.

١٠٢.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

على أَنَّ الرِّضَا بِالْحَرَامِ كِفَاعِلُهُ، وَبِهِ عُلِّلَ قَتْلُ الْقَائِمِ (عليه السلام) ذِرَارِي قِتْلَةِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)، وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ فِي الْوَسَائِلِ (١).

وَيَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِنْكَارِ الْقَلْبِيِّ -بِمَعْنَى الْبَغْضِ فِي اللَّهِ- نَصُوصٌ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِيهِ (٢) أَيْضًا، وَرَبَّمَا يَتَأَمَّلُ فِي دَلَالَتِهَا.

وَأَمَّا وَجُوبُهُ بِمَعْنَى الْإِبْتِهَالِ (٣)، فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ دَلِيلًا.

وَيَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِنْكَارِ الْقَلْبِيِّ -بِمَعْنَى الْإِعْرَاضِ، وَالْهَجْرِ، وَإِظْهَارِ الْكِرَاهَةِ- نَصُوصٌ كَثِيرٌ:

[١]. فِي الْخَبَرِ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مَكْفُوفَةٍ» (٤).

(١) وَهِيَ: عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا (عليه السلام): يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ؛ مَا تَقُولُ فِي حَدِيثِ رَوِيٍّ عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام)، قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ قَتْلَ ذِرَارِي قِتْلَةِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) بِفِعَالِ آبَائِهِمَا، فَقَالَ (عليه السلام): هُوَ كَذَلِكَ، فَقُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَلَكِنْ ذِرَارِي قِتْلَةِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَرْضُونَ بِفِعَالِ آبَائِهِمْ، وَيَفْتَخِرُونَ بِهَا، وَمَنْ رَضِيَ شَيْئًا كَانَ كَمَنْ أَتَاهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ بِالشَّرْقِ، فَرَضِيَ بِقِتْلِهِ رَجُلٌ بِالمَغْرِبِ، لَكَانَ الرَّاغِبُ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ شَرِيكَ الْقَاتِلِ، وَإِنَّمَا يَقْتُلُهُمُ الْقَائِمُ (عليه السلام) إِذَا خَرَجَ لِرِضَاهُمْ بِفِعَالِ آبَائِهِمْ» الْحَدِيثُ. وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ١٦ / ١٣٨ - ١٣٩ ب وَجُوبُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ٤.

(٢) أَي: فِي الْوَسَائِلِ.

(٣) يَنْظُرُ التَّنْقِيحَ الرَّائِعَ: ١ / ٥٩٤.

(٤) الْكَافِي: ٥ / ٥٨ - ٥٩ ب الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ١٠.

[٢.] وفي الآخر: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أدنى الإنكار أن يلقى...» إلى آخره^(١).

[٣.] وفي المرسل عن الصادق (عليه السلام): «قد حقّ لي أن أخذ البريء منكم بذنب السقيم، وكيف لا يحقّ ذلك، وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح، فلا تنكرون عليه، ولا تهجرونه، ولا تؤذونه حتّى يترك؟!»^(٢).

[٤.] وفيها روي عن هشام، عن الصادق (عليه السلام): «لو أنكم إذا بلغكم عن الرجل شيء تمشيتم إليه، فقلتم: يا هذا، إمّا أن تعتزلنا، أو تحتبنا، وإمّا أن تكف عن هذا، فإن فعل، وإلا فاجتنبوه»^(٣).

[٥.] وفي المرسل عن الصادق (عليه السلام): «إنّ الله ﷻ بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلبـ[ا]ها على أهلها، فلمّا انتهيا إلى المدينة، فوجدا فيها رجلاً يدعو ويتضرّع إلى أن قال: فعاد أحدهما إلى الله، فقال: يا ربّ إنّّي انتهيت إلى المدينة، فوجدت عبدك فلاناً يدعو، ويتضرّع إليك، فقال: امضِ إلى ما أمرتك؛ فإنّ ذا رجل لم يتمرّ وجهه غيظاً لي»^(٤).

[٦.] وفي خبر الحرث بن المغيرة: «اهجروهم واجتنبوا مجالسهم»^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٦/ ١٧٦-١٧٧ ب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٥.

(٢) المصدر نفسه: ٦/ ١٨١-١٨٢ ح ٢٤. (باختلاف يسير)

(٣) الأمالي (للطوسي): ٦٦١ ح ١٧. (باختلاف يسير)

(٤) الكافي: ٥٨/ ٥ ب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٨. (باختلاف يسير)

(٥) المصدر نفسه: ٨/ ١٦٢ وجوب الاجتناب عن فاعل المنكر ح ١٦٩.

[معنى مراتب الأمر والنهي]

واعلم أنَّ المقصود من الترتيب الذي ذكره المصنّف: بيان أنّه (لا يجوز أن ينتقل إلى الأثقل، إلّا إذا لم ينجع الأخف، فلو زال بإظهار الكراهيّة، اقتصر عليه، ولو كان بنوع من إعراض ولو لم يثمر، انتقل إلى اللسان) ويراعي فيه الأيسر فالأيسر (ولو لم يرتفع إلّا باليد كالضرب، جاز) أي: وجب، كما في المسالك^(١)، ويراعي فيه الأيسر فالأيسر أيضًا.

وما ذكره المصنّف ﷺ هو اختيار العلامة^(٢)، وابن سعيد^(٣)، والفاضل المقداد^(٤)، والشهيد^(٥)، وغيرهم^(٦).

(١) ينظر مسالك الأفهام: ١٠٥ / ٣.

(٢) ينظر تحرير الأحكام: ٢٤١ / ٢.

(٣) ينظر الجامع للشرائع: ٢٣٤.

(٤) ينظر التنقيح الرائع: ٥٩٤-٥٩٥ / ١.

(٥) ينظر: اللّمة الدمشقيّة: ٧٥، الروضة البهيّة: ٤١٦ / ٢.

(٦) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٥٤١ / ٧.

[اختلاف الترتيب بين الأعلام]

وحكي عن الشيخ، وابن حمزة أنهما قالوا: (يجب أولاً باللسان، ثم باليد، ثم بالقلب)^(١).

وقال سلار في المراسم: «وهو مرتّب باليد [أوّلًا]، فإن لم يمكن فباللسان، فإن لم يمكن فبالقلب، ويجب عليه [أيضًا] أن يفعله على الوجه الذي يعلم، أو يظنّ أنّه أدعى، لا على الوجه المنفر، فإن رفقا فرققا، وإن عسفا فعسفا»^(٢).

وقال في الإشارة: «فمع تكامل هذه الشروط، وحصول الاستطاعة والمُكَنّة يجب باليد، واللسان، [والقلب]، فإن فقدت القدرة، وتعدّر الجمع فيه بين ذلك، فباللسان والقلب خاصّة، فإن لم يمكن الجمع فيه بينهما لأحد الأسباب المانعة، فلا بدّ منه باللسان، لا يسقط الإنكار به شيء»^(٣).

(١) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٠٧، حكاها عنهما العلامة الحليّ في مختلف الشيعة: ٤٥٩/٤.

أقول: قال في النهاية ص ٢٩٩ - ٣٠٠: (والأمر بالمعروف يكون باليد واللسان: فأما باليد، فهو أن يفعل المعروف ويحتنب المنكر على وجه يتأسّى به الناس، وأما باللسان، فهو أن يدعو الناس إلى المعروف، ويعدّهم على فعله المدح والثواب، ويزجرهم، ويحدّزهم في الإخلال به من العقاب، فمتى لم يتمكّن من هذين النوعين؛ بأن يخاف ضررا عليه، أو على غيره، اقتصر على اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب، وليس عليه أكثر من ذلك). وبهذا المضمون نفسه في كتاب الجمل والعقود ص ١١٦.

(٢) المراسم العلويّة: ٢٦٣، وفيه «المضر» بدل «المنفر».

(٣) إشارة السبق: ١٤٦، وفيه «وإن لم» بدل «فإن لم».

قال العلامة في المختلف -بعد نقل عبارة الشيخ، وسلا-: «والتحقيق: أَنَّ النزاع لفظي؛ فَإِنَّ القائل بوجوبه باللسان، ثُمَّ باليد أَوْ لَا أشار بذلك إلى أَنَّ الأمر بالمعروف، بأن يعد فاعله بالخير، ويعظه بالقول، ويزجره على الترك، فَإِنَّ [أ]فاد وإلَّا ضربه وأدبه، فَإِنَّ خاف وعجز عن ذلك كله، اعتقد وجوب المعروف، وتحريم المنكر، وذلك مرتبة القلب.

والقائل بتقديم القلب يريد أَنَّهُ يعتقد الوجوب، ثُمَّ يأمر به باللسان، أو بأن ف[لا]عل^(١) المنكر ينزجر بإظهار الكراهية، أو بالإعراض والهجر.

والقائل بتقديم اليد يريد أَنَّهُ يفعل المعروف، ويتجنب المنكر، بحيث يتأسى به الناس، فَإِنَّ أفاد ذلك الانقياد إلى التأسى، وإلَّا وعظ، وزجر، وخوف باللسان، فَإِنَّ عجز عن الجميع، اعتقد الوجوب»^(٢).

قال في التنقيح -بعد نقل كلامه هذا- (وفيه نظر:

أما أولاً؛ فلأنَّ اعتقاد الوجوب ليس من الأمر والنهي في شيء، والتقسيم بمراتب الأمر والنهي، فلا يكون القلب منهما.

وأما ثانياً؛ فلأنَّ اعتقاد الوجوب لا يكفي في وظيفة القلب، بل وظيفته الابتهال إلى الله تعالى بقلبه أن يوفق ذلك الشخص، ويهديه إلى فعل المعروف.

والانتهاء عن المنكر لا يختص باليد، بل يشمل الجوارح كلها، فلو كان مرادهم ذلك، لم ينسبوا الأمر والنهي إلى اليد فقط.

(١) في المخطوط (فعل)، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) مختلف الشيعة: ٤ / ٤٦٠. (باختلاف يسير).

وأما ثالثاً؛ فلائنه يلزم القائل بتقديم اليد - على ذلك التوجيه - أنه إذا لم ينجع الفعل، والتجنب المذكور، أن ينتقل إلى اللسان، فإن لم ينجع، لزمه أن ينتقل ثانياً إلى اليد بالتأديب؛ لأن التأديب من مراتب الأمر والنهي اتفاقاً، وذلك يحصل بالترتيب.

وأما رابعاً، فإن ما ذكر تخمين لا دليل عليه، فلا يكون النزاع لفظياً، وحينئذٍ فالأحسن عبارة المصنّف^(١)، انتهى.

أقول: الأقوى ما عليه المصنّف^{رحمته}؛ لأن ارتكاب الأثقل مع حصوللقابها بالأخف مستلزم للإضرار، وهو منفي في الشريعة.

لا يقال: الأمر بالأمر والنهي مطلقة، مع دلالة بعض الأخبار المتقدمة على لزوم ارتكاب الأثقل^(٢)، كما هو خيرة الديلمى^(٣)، وابن أبي المجد^(٤).

لأننا نقول: يخص ذلك بما دلّ على نفي الإضرار، وإن كان التعارض بينهما تعارض العمومين في وجه؛ لرجحان الأخير بالاعتبار، والاستقراء في الشريعة، والشهرة بين الأصحاب، حتّى أن كثيراً منهم لم ينقل خلافاً في المسألة أصلاً، وقد رأيت أن العلامة صرح بأن الخلاف لفظي^(٥).

ولا داعي إلى ذلك - على الظاهر - سوى تحقّق الإجماع على ما ذكره،

(١) ينظر التنقيح الرائع: ١/ ٥٩٣ - ٥٩٤.

(٢) في ص ٦٥.

(٣) ينظر المراسم العلوية: ٢٦٣.

(٤) ينظر إشارة السبق: ١٤٦.

(٥) في ص ١١٠.

١٠٨.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

وللخبرين المعتبر أحدهما سندًا: «إنَّها يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمر به، تارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر، عادل فيما ينهى»^(١).

ولخبر هشام المتقدم^(٢)، ولإشعار قوله: «وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي». المتقدم إليه الإشارة^(٣).

وقال في الكنز: «ويدلّ على الترتيب، قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٤)، ثم قال: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٥)، فقدّم الإصلاح على المقاتلة»^(٦).

(١) تقدّم تخريجه في هامش ص ٩٣.

(٢) في ص ١٠٤.

(٣) في ص ٨٢.

(٤) سورة الحجرات: ٩.

(٥) السورة نفسها.

(٦) كنز العرفان: ١ / ٤٠٧.

[جواز الجرح والقتل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

(أما لو افتقر) في الأمر والنهي (إلى الجراح، أو القتل، فلم يجوز له) ذلك (إلا بإذن الإمام عليه السلام) كما في الشرائع^(١)، وهو اختيار الشيخ في النهاية^(٢)، والاقتصاد^(٣)، والديلمي في المراسم^(٤)، والشهيد في الدروس^(٥)، والفاضل المقداد في الكنز^(٦)، والمحقق الثاني في شرحي: الإرشاد^(٧)، والقواعد^(٨). وحكي عن ابن البراج^(٩)، وهو الظاهر من فخر الإسلام في الإيضاح^(١٠). وقال في المسالك: (أنه أشهر)^(١١).

وقال الشيخ في الاقتصاد: «الظاهر من شيوينا الإمامية أن هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للأئمة، أو لمن يأذن له الإمام فيه»^(١٢).

(١) ينظر شرائع الإسلام: ٢٥٩ / ١.

(٢) ينظر النهاية: ٣٠٠.

(٣) ينظر الاقتصاد: ١٥٠.

(٤) ينظر المراسم العلوية: ٢٦٣.

(٥) ينظر الدروس الشرعية: ٤٧ / ٢.

(٦) ينظر كنز العرفان: ٤٠٥ / ١.

(٧) ينظر حاشية الإرشاد (ضمن موسوعة حياة المحقق الكركي وآثاره): ٣٠٩ - ٣١٠ / ٩.

(٨) ينظر جامع المقاصد: ٤٨٨ / ٣.

(٩) ينظر: المهذب (لابن البراج): ٣٤١ / ١، حكاه عنه الفاضل المقداد في التنقيح الرائع: ٥٩٥ / ١.

(١٠) ينظر إيضاح الفوائد: ٣٩٩ / ١.

(١١) ينظر مسالك الأفهام: ١٠٥ / ٣.

(١٢) الاقتصاد: ١٥٠، وفيه «الضرب» بدل «الجنس».

١١٠.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

وَعُزِّي إِلَى السَّيِّدِ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ الْإِذْنِ^(١)، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَلِيِّ فِي السَّرَائِرِ^(٢)، وَالْعَلَامَةِ فِي التَّحْرِيرِ^(٣)، وَالْمُنْتَهَى^(٤)، وَالْمُخْتَلَفَ^(٥)، وَابْنَ سَعِيدٍ فِي الْجَامِعِ^(٦)، وَالشَّهِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النِّكَتِ^(٧)، كَمَا عَنْ الْحَلِيِّ^(٨)، وَالشَّيْخِ فِي التَّبْيَانِ^(٩).

وَاخْتَارَ الشَّهِيدَ الثَّانِي فِي الْمَسَالِكِ^(١٠)، وَالرُّوضَةَ^(١١)، وَحَاشِيَةَ الْقَوَاعِدِ^(١٢) - الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِ - قَوْلًا ثَالِثًا، وَهُوَ الْجَوَازُ فِي الْجِرَاحِ، وَالْمَنْعُ فِي الْقَتْلِ.

وظَاهِرُ الْعَلَامَةِ، وَالشَّهِيدِ فِي الْقَوَاعِدِ^(١٣)، وَالتَّذَكُّرَةِ^(١٤)، وَاللِّمْعَةِ^(١٥) التَّوَقَّفَ.

(١) عَزَاهُ إِلَيْهِ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ (ضَمَّنَ مُوسُوْعَةُ ابْنَ إِدْرِيسَ الْحَلِيَّ): ٣ / ٣٨.

(٢) يَنْظُرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

(٣) يَنْظُرُ تَحْرِيرَ الْأَحْكَامِ: ٢ / ٢٤١.

(٤) يَنْظُرُ مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ (ط، ق): ٢ / ٢ / ٩٩٤.

(٥) يَنْظُرُ مُخْتَلَفَ الشَّيْعَةِ: ٤ / ٤٦١.

(٦) يَنْظُرُ الْجَامِعَ لِلشَّرَائِعِ: ٢٤٣.

(٧) يَنْظُرُ غَايَةَ الْمَرَادِ: ١ / ٥٠٩.

(٨) يَنْظُرُ الْكَافِيَ فِي الْفَقْهِ: ٢٦٧.

(٩) يَنْظُرُ التَّبْيَانَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: ٢ / ٥٤٩.

(١٠) يَنْظُرُ مَسَالِكَ الْأَفْهَامِ: ٣ / ١٠٥.

(١١) يَنْظُرُ الرُّوضَةَ الْبَهِيَّةَ: ٢ / ٤٦١-٤٦٢.

(١٢) يَنْظُرُ حَاشِيَةَ الْقَوَاعِدِ (ضَمَّنَ مُوسُوْعَةُ الشَّهِيدِ الثَّانِي): ١٥ / ٣١٥.

(١٣) يَنْظُرُ قَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ: ١ / ٥٢٥.

(١٤) يَنْظُرُ تَذَكُّرَةَ الْفُقَهَاءِ: ٩ / ٤٤٤-٤٤٥.

(١٥) يَنْظُرُ اللَّمْعَةَ الدَّمَشْقِيَّةَ: ٧٥.

وفي الإرشاد: «لو افتقر الى الجراح، أو القتل، افتقر إلى إذن الإمام (عليه السلام) على رأي»^(١).

احتج الأولون بتحريم إراقة الدماء^(٢)، ووجوب عصمة النفوس^(٣)، وبالخوف من ثوران الفتنة^(٤)، وبأنه لو جاز من غير الإذن، لجاز الجهاد كذلك، والثاني باطل إجماعاً^(٥)، فكذا المقدم، والملازمة ظاهرة.

واحتج المجوزون من غير الإذن بعموم الأمر، وبأنهما واجبان على النبي ﷺ والإمام (عليه السلام)، فيجب علينا كما وجب عليهما؛ لوجوب التأسي، وبأنهما واجبان لمصلحة العالم، فلا يقفان على شرط كغيرهما من المصالح، وبأنه إنما يشترط الإذن فيما لو كان الضرر مطلوباً، وأما إذا كان المقصود أمراً آخر غيره فلا وإن حصل ذلك - كما في محل البحث -، فإن المقصود هنا المدافعة والممانعة، فإذا وقع ضرر، فليس بمقصود.

وبخبر جابر المتقدم في صدر البحث^(٦)، وبما رواه الشيخ - في الحسن - عن ابن أبي عمير، عن جماعة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما قدست أمة لم تأخذ لضعيفها من قوياً بحقه، غير متضيّع»^(٧).

(١) إرشاد الأذهان: ١ / ٣٥٣، وفيه «و» بدل «أو»، والمصدر خال من قوله: ﷺ.

(٢) نسب فخر المحققين في الإيضاح هذا الاستدلال إلى سلال الديلمي (رحمته الله): ١ / ٥١٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ٣ / ٤٨٨.

(٥) ينظر إيضاح الفوائد: ١ / ٣٩٩.

(٦) تقدّم تخريجه في ص ٥٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ٦ / ١٨٠ ب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٠، وفيه ←

وبما روى عن السيّد الرضويّ في نهج البلاغة، عن ابن جرير الطبريّ في تاريخه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه، قال: «إني سمعت عليّاً عليه السلام يقول -يوم لقينا أهل الشام-: أيّها المؤمنون إنّ من رأى عدوانا يعمل به [و] منكراً يُدعى إليه، فأنكره بقلبه، فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه، فقد أوجر، وهو أفضل من صاحبه.

ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله تعالى العليا، وكلمة الظالمين [هي] السفلى، فذلك [الذي] أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين»^(١).

قال: في الوسائل -بعد نقل هذا-: «قال الرضويّ: وقد قال عليه السلام في كلام له يجري هذا المجرى-: فمنهم المنكر للمنكر بقلبه، ولسانه، ويده، فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه، وقلبه، والتارك بيده، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير، ومضيّع خصلة، ومنهم المنكر بقلبه، والتارك بيده ولسانه، فذلك الذي ضيّع أشرف الخصلتين من الثلاث، وتمسك بواحدة، ومنهم تارك [ل]إِنكار المنكر بلسانه، وقلبه، ويده، فذلك ميّت بين الأحياء»^(٢). الحديث.

أقول: الذي يقوى عندي هو القول الأوّل؛ لضعف ما تمسك [به] المجوّزون من غير الإذن.

→

«متضع» بدل «متضيع».

(١) نهج البلاغة (شرح عبده): ٤ / ٨٨ - ٨٩، ت: ٣٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦ / ١٣٤ وجوب الأمر والنهي بالقلب ح ٩، والمصدر لا يوجد فيه قوله: (بين).

أما ما تمسكوا به من إطلاق الأمر فللمنع من شمولها لمحَلّ البحث؛ لأنَّ تمكَّن جميع المكلفين من الجراح والقتل، مع عدم ظن الضرر -الذي هو الشرط في الأمر والنهي- فرضٌ نادر في الغاية، ولعلَّه لذا صرَّح في المفاتيح: (بأنَّ البحث في المسألة قليل الجدوى)^(١)، فلا ينصرف إليه الإطلاق.

على أنَّه قال الشهيد الثاني مضعِّفاً لشمول الإطلاق بالنسبة إلى القتل: «وأما القتل: فغير واضح؛ لأنَّ الأدلَّة لا تتناوله؛ لفوات معنى الأمر والنهي معه، إذ المفروض من هذه المراتب ارتكاب المأمور أو المنهيِّ لما طلب منه، وشرطه تجويز التأثير، وهو لا يتحقَّق مع القتل، وكونه مؤثِّراً في غير المأمور والمنهي غير كافٍ؛ لأنَّ المعترَّب بالذات هو، والشرط معتبر فيه خاصَّةً»^(٢).

وإليه أشار في الكفاية أيضاً، وقال فيه: (ولا يخفى أنَّ العمومات غير دالَّة على محلَّ البحث؛ لأنَّ الأمر والنهي مختصَّان بالألفاظ وما في معناه، دون الأفعال)^(٣).

وأما الأخبار، فقاصرة الدلالة والسند.

وأما التمسك بالتأسي! ففيه: أنَّه لا دليل على وجوبه مطلقاً، حتَّى فيما لو علم وجهه كما بيَّنته في محله^(٤).

لا يُقال: الأصل الاشتراك في التكليف؛ لأنَّه الغالب.

(١) ينظر مفاتيح الشرائع: ٥٧/٢.

(٢) مسالك الأفهام: ١٠٥/٣، وفيه «الغرض» بدل «المفروض».

(٣) ينظر كفاية الأحكام: ٤٠٨/١.

(٤) ينظر مفاتيح الأصول: ٢٧٨.

لأننا نقول: الأصل عدم الاشتراك، والغلبة -حتى في أمثال المقام- ممنوعة.

ثم لو سلّمت، فلا دليل على اعتبارها، فتأمل.

وأما التمسك بأنهما واجبان لمصلحة العالم...إلى آخره.

ففيه: أن المصلحة تقتضي أن لا يجبان؛ وذلك لأن وجوبهما على كل أحد -كسائر مراتب الأمر بالمعروف - يفضي إلى ثوران الفتنة العظيمة، والإقدام على قتل النفوس المحترمة، لاسيما بالنسبة إلى الظلمة، فإنهم يأخذون هذا علة كما لا يخفى.

وبالجملة: هذا أمر عظيم، وخطب جسيم، يجب على الشارع الحكيم أن لا يفوضه إلى كل أحد.

وأما التمسك بالوجه الأخير^(١)، فضعفه ظاهر.

هذا، ويعضد المختار شهرته بين علمائنا الأبرار، حتى إنه يظهر من الشيخ دعوى الاتفاق عليه^(٢)، وكذا خلّو جلّ الأخبار عن بيان هذا الأمر الخطير. واعلم أنه قال في المسالك، وجامع المقاصد: «وعلى القول بالمنع، يجوز ذلك للفقهاء الجامع لشرائط الفتوى إن سوّغنا إقامة الحدود له في حالة الغيبة»^(٣).

(١) وهو قولهم: إنما يشترط الإذن فيما لو كان الضرر مطلوباً.

(٢) ينظر الاقتصاد: ١٥٠.

(٣) مسالك الأفهام: ٣/ ١٠٥، جامع المقاصد: ٣/ ٤٨٨ - ٤٨٩، والعبارة للمسالك، وفيه «له إقامة الحدود» بدل «إقامة الحدود له في».

[إقامة الحدود للإمام أو من نصبه]

(وكذا الحدود، لا ينفذها إلا الإمام، أو من نصبه) لإقامتها، بلا خلاف فيه بين الأصحاب في الجملة، وعليه الإجماع في السرائر^(١)، والغنية^(٢).

ويشهد به كثير من النصوص الواردة في الحدود، وقال المحقق الثاني رحمته الله:
(والفرق بينه وبين ما قبله: أن نفس الفعل -الذي هو الحدّ- مطلوب شرعاً لذاته من حيث إنه حكم شرعيّ متعلّق بمنصب الإمامة، فلا بدّ من إذن الإمام عليه السلام فيه، وأمّا الجرح والقتل للأمر والنهي، فإنّهما غير مطلوبين لذاتهما، بل للأمر والنهي، وليساً بمشروطين بإذن الإمام قطعاً، ولذلك وقع الخلاف في الأوّل دون الثاني)^(٣).

(١) ينظر السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلي): ٤٠ / ٣.

(٢) ينظر غنية النزوع: ٤٢٥.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ٤٨٨ / ٣.

[إقامة الحدّ على الزوجة والولد والمملوك]

(وقيل: يقيم الرجل الحدّ على زوجته، وولده، ومملوكه) والقائل الشيخ رحمته الله في النهاية^(١)، كما عن القاضي^(٢)، واختاره الشهيد رحمته الله في الدروس^(٣)، واللمعة^(٤)، وفي الروضة: (وتبع الشيخ جماعة)^(٥).

خلافًا للدليمي في المراسم^(٦)، والمحكي عن المفيد رحمته الله في المقنعة^(٧) فمنعوا من الإقامة عليهم.

وللحليّ في السرائر^(٨)، وابن زهرة العلويّ في الغنية^(٩)، والمحقق الثاني، والشهيد الثاني في جامع المقاصد^(١٠)، وحاشية الإرشاد^(١١)، والمسالك^(١٢)، والروضة^(١٣)، والفاضل الخراسانيّ في الكفاية^(١٤)، فمنعوا من إقامته على

(١) ينظر النهاية: ٣٠١.

(٢) ينظر المهذب (لابن البرّاج): ٣٤٢ / ١.

(٣) ينظر الدروس الشرعيّة: ٤٨ / ٢.

(٤) ينظر اللمعة الدمشقيّة: ٧٥.

(٥) ينظر الروضة البهيّة: ٤٢٠ / ٢.

(٦) ينظر المراسم العلويّة: ٢٦٤.

(٧) ينظر: المقنعة: ٨١٠.

(٨) ينظر السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحليّ): ٣٩ / ٣.

(٩) ينظر غنية النزوع: ٤٢٥.

(١٠) ينظر جامع المقاصد: ٤٨٩ / ٣.

(١١) ينظر حاشية الإرشاد (ضمن موسوعة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٣١٠ / ٩.

(١٢) ينظر مسالك الأفهام: ١٠٦ - ١٠٥ / ٣.

(١٣) ينظر الروضة البهيّة: ٤٢٠ - ٤١٩ / ٢.

(١٤) ينظر كفاية الأحكام: ٤١١ - ٤١٠ / ١.

الأولين دون الأخير فجوزوه فيه، كما هو صريح المنتهى^(١)، والتذكرة^(٢)،
والتحريير^(٣)، والإرشاد^(٤)، والقواعد^(٥)، والشرائع وتردد فيه في إقامته على
الأولين^(٦)، وهو ظاهر التحريير^(٧) وما بعده^(٨).

وربما ظهر من المنتهى^(٩)، والتذكرة^(١٠) المنع، وصرح به الشهيد الثاني
-أيضاً- في حاشية القواعد^(١١)، واختار العلامة في المختلف^(١٢) قول
الشيخ رحمته الله بشرط كون المقيم فقيهاً.

وفيه: أنه غير محلّ النزاع، كما يظهر من إطلاق كلام الأصحاب، والنزاع
معه -حينئذٍ- راجع إلى المسألة الآتية من أنه: هل يجوز للفقهاء إقامة
الحدود أم لا؟

(١) ينظر منتهى المطلب (ط، ق): ٢/ ٩٩٤.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٩/ ٤٤٥.

(٣) ينظر تحرير الأحكام: ٢/ ٢٤٢.

(٤) ينظر إرشاد الأذهان: ١/ ٣٥٣.

(٥) ينظر قواعد الأحكام: ١/ ٥٢٥.

(٦) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ٢٥٩.

(٧) ينظر تحرير الأحكام: ٢/ ٢٤٢.

(٨) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٣٥٣، قواعد الأحكام: ١/ ٥٢٥.

(٩) ينظر منتهى المطلب (ط، ق): ٢/ ٩٩٤.

(١٠) ينظر تذكرة الفقهاء: ٩/ ٤٤٥.

(١١) ينظر حاشية القواعد (ضمن موسوعة الشهيد الثاني): ١٥/ ٣١٥.

(١٢) ينظر مختلف الشيعة: ٤/ ٤٦٣.

[رأی المصنّف في المسألة]

وكيف كان، فالأقوى عندي ما عليه الحلّي.

أمّا الجواز في المملوك؛ فلإجماع المحكيّ في الغنية، فإنّه قال: «يجوز للسيد إقامة الحدّ على مَنْ ملكت يمينه بغير إذن الإمام عليه السلام، ولا يجوز لغير السيد ذلك إلّا بإذنه، وكلّ ذلك بدليل إجماع الطائفة عليه، وفيه الحجّة»^(١). وقال المحقّق الثاني في جامع المقاصد، وحاشية الإرشاد: (هذا مشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعاً)^(٢). وفي المسالك، والروضة: «لم يخالف فيه إلّا الشاذّ النادر»^(٣).

وللنصوص المستفيضة:

منها: النبويّ المرويّ في الغنية^(٤): «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم»^(٥). ومنها: الخبران لعنيسة بن مصعب - وفي سندهما من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه^(٦) - قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) غنية النزوع: ٤٢٥، والمصدر خال من قوله: عليه السلام.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ٣/ ٤٨٩، وحاشية الإرشاد (ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركي وآثاره): ٣١٠/ ٩.

(٣) مسالك الأفهام: ٣/ ١٠٥ - ١٠٦، الروضة البهية: ٢/ ٤١٩، والعبارة للمسالك، ولا يوجد فيه قوله: (النادر).

(٤) غنية النزوع: ٤٢٥.

(٥) مسند أحمد: ١/ ٩٥، دعائم الإسلام: ٢/ ٤٥٣.

(٦) أمّا الحديث الأوّل رواه الشيخ رحمته الله في التهذيب عن (الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن عنيسة بن مصعب).

جارية لي زنت، أحدها؟ قال: نعم»^(١). وفي أحدهما: «وليكن [ذلك] في سرّ، فإني أخاف عليك السلطان»^(٢).

ومنها: ما رواه في الوسائل، عن قرب الإسناد، عن عبد الله بن جعفر، [عن عبد الله بن] الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن رجل، هل يصلح أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال: تضربه على قدر ذنبه، إن زنا جلده، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه: السوط، والسوطين، وشبهه، ولا يفرط في العقوبة»^(٣).

→

وأما الثاني رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن (ابن محبوب، عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب).

فعبد الله بن مسكان، أبو محمد، مولى عنزة، ثقة عين، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وقيل: إنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وعدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم. ينظر: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): ٢١٤ - ٢١٥ ت: ٥٥٩، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٢ / ٦٧٣، الأبواب (رجال الطوسي): ٢٦٤ ت: ٦٨٣.

وعبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن، أبو عليّ الشيبانيّ، مولا هم، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، عدّه الكشي في رجاله من الفقهاء السّنة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم. ينظر: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): ٢٢٢ ت: ٥٨١، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١ / ٢١٧، ٢ / ٦٧٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦ / ١٠ ب حدود الزنا ح ٨١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٤٥ ب حدّ المالك في الزنا ح ٥٠٥٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٨ / ٥٢ ب أن للسيد إقامة الحدّ على مملوكه ح ٨.

١٢٠.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

لا يُقال: يجوز أن يكون استناد الجواز -في هذه الأخبار- إلى إذن الإمام عليه السلام، وهو خارج عن محل البحث.

لأننا نقول: هذا المقدار في الإذن لابد من حصوله في كل حكم شرعي، وبدونه لا يجوز أصلاً، ومحل البحث إنما هو الافتقار في الإقامة إلى الإمام، أو من نصبه، والنصب للإقامة غير الإذن في الإقامة، وذلك واضح جداً. وبالجملـة: الأخبار إنما دلت على جواز الإقامة بنفسه، من غير احتياج إلى مراجعة الإمام، أو من نصبه.

وقد ادعى في السرائر أنه: (استفاد بذلك النقل بين الخاص والعام)^(١)، وقال في جامع المقاصد: «ذكر أصحابنا: إنه قد ورد بذلك رخصة»^(٢).

(١) السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي): ٣/ ٣٩، وفيه «به» بدل «بذلك».

(٢) ينظر جامع المقاصد: ٣/ ٤٨٩، وفيه «في ذلك الرخص» بدل «بذلك الرخصة».

[الكلام في منع إقامة الحد]

وأما المنع في غير المملوك؛ فلوجوه:

الأول: الأصل، فإنَّ الإقدام على إيذاء الغير، وإراقة دمه، من غير إذن من الشارع قبيحٌ.

ولأنَّ المنع منهما قبل ظهور ما يوجب الحدَّ ثابت، فيستصحب.

لا يُقال: قد حصل الإذن بالعمومات كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١)، وقولهم ﷺ في عدّة من الأخبار:

[١.] «مَنْ شَرِبَ الْخَمَرَ فَاجْلِدُوهُ، وَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

[٢.] وقول النبي ﷺ في خبر: «إقامة حدٍّ خيرٌ من مطر أربعين صباحًا»^(٣).

[٣.] وقوله ﷺ في آخر: «وحدُّ يُقام لله في الأرض أفضلُ من مطر أربعين صباحًا»^(٤).

[٤.] وقول الأمير في خبر: «إنَّك [قد] قلتَ لنبيِّك ﷺ - فيما أخبرته [من دينك -: يا محمَّد،] مَنْ عَطَّلَ حَدًّا مِنْ حَدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي، وَطَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي»^(٥).

(١) سورة النور: ٢.

(٢) الكافي: ٢١٨/٧ ب إن شارب الخمر يقتل في الثالثة ح ٢، ٣، ٤، وفي الأول «فإنَّ» بدل «وإن» في المورد الأول.

(٣) المصدر نفسه: ١٧٤/٧ ب التحديد ح ٣.

(٤) المصدر نفسه: ١٧٥/٧ ح ٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٠/٩-١١ ب حدود الزنا ح ٢٣.

١٢٢.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

مضافاً إلى تصريح الشيخ^(١)، والديلمي^(٢) بورود الرواية في جواز إقامة على الزوجة والولد، وإلى ما دلّ على جواز قتل الزاني، إذا رآه الزوج على الزوجة^(٣).

لأنّا نقول: العمومات لا بدّ وأن تخصّص بالإمام عليه السلام ومن نصّبه، فإنّ الحمل على عمومها من غير تخصيص خلاف الإجماع؛ لما عرفت في صدر البحث^(٤).

ولعلّه لذلك لم يتعرّض لها أكثر الأصحاب في المقام، حتّى أنّ بعضهم -وهو الشهيد الثاني- قد عوّل في المنع في المسألة على الأصل^(٥)، والشيخ -الذي هو الأصل في القول بالجواز- قد عوّل على رواية أشار إليها^(٦)، فلو كان العموم شاملاً لمحلّ البحث، لكان التعويل عليه أولى، والتمسك به أجدر وأحرى.

وقد يُقال: الأصل العموم، ويقتصر في الإخراج على القدر الذي قام الدليل عليه، وإنّما هو بالنسبة إلى الإقامة على غير المذكورين، وأمّا بالنسبة إليهم فلا.

(١) ينظر النهاية: ٣٠١.

(٢) ينظر المراسم العلويّة: ٢٦٤.

أقول: لم يصرّح الديلمي -في المصدر السالف- بذكر الزوجة، بل قال: (وقد روي: أنّ للإنسان أن يقيم على ولده وعبده الحدود، إذا كان فقيهاً).

(٣) رواه الشهيد الأوّل عليه السلام في الدروس الشرعيّة مرسلاً، فقال: (روي أنّه: لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلها).

(٤) في ص ١١٨.

(٥) ينظر مسالك الأفهام: ١٠٦/٣.

(٦) ينظر النهاية: ٣٠١.

ولكن قد صرح في مجمع البيان: بأن الخطاب بالجلد في قوله تعالى -المتقدم إليه الإشارة^(١) - مختص بمن ذكرنا، قال: «وقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا﴾^(٢)، خطابٌ للأئمة، أو من كان منصوباً للأمر من جهتهم؛ لأنه ليس لأحد أن يقيم الحدود إلا الأئمة وولاتهم»^(٣).

وقال المقدس الأردبيلي في زبدة البيان: (وجوب مائة جلدة على الحكام الشرعيين: النبي ﷺ، والإمام، وولاتهم بالإجماع المنقول)^(٤). وصرح في الكنز: باختصاص الخطاب بهم أيضاً^(٥).

على أنه قد يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ ونحوه، خطاب يختص بمن خوطب به، وهو غير معلوم، فلعله النبي ﷺ، أو من نصب من قبله، فتأمل. ثم إن الظاهر من كلام جماعة من الأصحاب كالفاضلين في الشرائع^(٦)، والمنتهى^(٧)، والتحرير^(٨)، والتذكرة^(٩)، وصاحب الكفاية^(١٠): أن النزاع في

(١) في ص ١٢٤.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) تفسير مجمع البيان: ٢١٩/٧، وفيه «يكون» بدل «كان».

(٤) ينظر زبدة البيان: ٦٥٩.

(٥) ينظر كنز العرفان: ٣٤١/٢.

أقول: قال الفاضل في المصدر أعلاه: «وفي قوله: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ للأئمة، والحكام».

(٦) ينظر شرائع الإسلام: ٢٥٩/١.

(٧) ينظر منتهى المطلب (ط، ق): ٩٩٤/٢.

(٨) ينظر تحرير الأحكام: ٢٤٢/٢.

(٩) ينظر تذكرة الفقهاء: ٤٤٥/٩.

(١٠) ينظر كفاية الأحكام: ٤٠٩/١ وما بعدها.

١٢٤.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

إقامتهما وفي إقامة السيّد إنّما هو في زمن الغيبة، وأمّا حين ظهور الإمام، فلا يجوز لأحد ذلك، إلّا إذا نصّبه، وربّما يُستظهر هذا في كلام الشيخ^(١) وغيره^(٢).
فإذن، لا بدّ من تعلّق الخطابات بالإمام، أو بمن نصّبه، فتدبّر.

ولكن على هذا، يشكل التمسك بالنصوص المتقدمة على جواز إقامة الحدّ على عبده كما لا يخفى، فتأمّل.

وكذا الكلام في الأخبار الآمرة بجلد شارب الخمر^(٣)، فتأمّل.

وبالجملة: التعويل على هذه العمومات في أمثال هذه المباحث مشكّل، وإنّ استدلال بها في المهذب^(٤) للقول بجواز إقامته على المملوك.

وأما ما أورده^(٥) الشيخ، فالجواب عنه بضعف السند، وأمّا ما دلّ على جواز قتل الزاني كذلك^(٦)، فيُجاب عنه: بأنّه لم يظهر أنّه من باب الحدّ، فلعله رخصة.

سلّمنا، ولكنّه خرّج بالدليل - كما في المملوك - فلا يؤثر في إثبات الكلّيّة.
ولا يمكن دعوى الإجماع المركّب^(٧)؛ فإنّ المسألة - على ما يظهر من

(١) ينظر النهاية: ٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) ينظر السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحليّ): ٤٠ / ٣.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ١٢٤.

(٤) ينظر المهذب البارع: ٣٢٨ / ٢.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) أقول: لعل السيّد المرتضى أوّل من ألف الإجماع المركّب.

كلام بعض الأصحاب^(١) - إجماعية مع تحقق الخلاف في مسألتنا هذه.

الثاني: الإجماع المحكي في الغنية، والسرائر، وقد تقدّم إلى الأولين الإشارة^(٢)، وقال في السرائر: «الإجماع حاصلٌ منعقدٌ من أصحابنا، ومن المسلمين جميعاً: أنّه لا يجوز إقامة الحدود، ولا المخاطب [بها] إلاّ الأئمة، والحكام القائمون بإذنهم في ذلك، فأما غيرهم، فلا يجوز التعرّض بها على حال.

فلا يرجع عن هذا الإجماع بأخبار الآحاد، بل بإجماع مثله، أو كتاب الله، أو سنة متواترة مقطوعة بها»^(٣)، مضافاً إلى كون المنع فتوى الأكثر^(٤).

وبهذا يظهر ما في استظهار المقدّس الأردبيلي في حاشية الإرشاد، من الجواز بالنسبة إلى الزوجة من كلام الأصحاب^(٥).

→

وصورته: كلّ من أوجب الغسل بوطئ دبر المرأة مثلاً، أوجب بوطئ دبر الغلام، وقد بيّنا الحكم الأوّل، فيثبت الثاني. ينظر منتهى المطلب: ٢ / ١٨٥.
(١) ينظر: جامع المقاصد: ٣ / ٤٨٩، مسالك الأفهام: ٣ / ١٠٥ - ١٠٦، مجمع الفائدة والبرهان: ٧ / ٥٤٥.

أقول: ذكر المحقّق أنّه كاد أن يكون إجماعياً، والشهيد الثاني نسبه إلى مشهور الأصحاب، والمقدّس سلب الخلاف بين الأصحاب في المسألة.
(٢) في ص ١٢١.

(٣) السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي): ٣ / ٤٠، باختلاف يسير.

(٤) تقدّم تخريج كلامهم في ص ١١٩.

(٥) لم نعثر عليه في مجمع الفائدة والبرهان.

الثالث: ما رواه الصدوق بسنده، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام مَنْ يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى مَنْ إليه الحكم»^(١).

لا يقال: طريق هذه الرواية ضعيف؛ لأنَّ طريق الصدوق إلى سليمان ضعيف، مع ضعف سليمان، كما صرح به ابن الغضائري^(٢)، وكذا حفص - كما هو المشهور^(٣) - كما قيل.

لأنَّنا نجيب: بأنَّه مجبور بما قدَّمناه، على أنَّه قد صحَّح العلامة طريق الصدوق إلى سليمان^(٤)، وصرَّح النجاشي كونه ثقة^(٥)، وقد حكي عن الشيخ في العدة دعوى الإجماع على العمل بروايته^(٦)، ولذا قيل: إنَّه موثق^(٧)، وقد صرح الشيخ والعلامة بأنَّ له كتاب معتمد^(٨).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٧١ - ٧٢ ب نوارد الحدود ح ٥١٣٥.

(٢) ينظر رجال ابن الغضائري: ٦٥، ت: ٥٨.

(٣) ينظر: فهرست أسماء مصنفى الشيعة (رجال النجاشي): ١٣٤ - ١٣٥، ت: ٣٤٦، الفهرست: ١١٦، ت: ٢٤٢، معالم العلماء: ٧٩، ت: ٢٨٠.

أقول: ذكرت المصادر السالفة أنه كان عامياً، ولم تذكره بالتضعيف.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ٨ / ٥٣٧ - ٥٣٨، مشيخة الفقيه: ١٢٠ - ١٢١.

(٥) ينظر فهرست أسماء مصنفى الشيعة (رجال النجاشي): ١٨٤ - ١٨٥، ت: ٤٨٨.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) ينظر إيضاح الاشتباه: ١٩٦.

(٨) ينظر الفهرست: ١٣٨، ت: ٣٢٦، ولم نعثر عليه - حسب البحث القاصر - في كتب العلامة.

أقول: لم يصف الشيخ الكتاب بكونه معتمداً.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: لا يشترط في إقامة السيّد الحدّ على مملوكه أن يكون عادلاً؛ لإطلاق الأدلّة، والفتاوى.

وكذلك لا يشترط في إقامة الوالد، والزوج -إنّ جوّزناه- خلافاً للدروس، فتردّد في إقامة الفاسق^(١)، قيل: وله شاهد من الأخبار^(٢).

الثاني: مقتضى إطلاق كلام من جوّز إقامته للمذكورين: عدم الفرق في الحدّ بين أن يكون رجماً، أو قطعاً، وغيرهما، خلافاً لما حكاه في الدروس عن العلامة^(٣)، فمنع من إقامة الزوج الحدّ إذا كان رجماً، أو قطعاً بالسرقه^(٤).

واحتج في الدروس^(٥) -في ردّه- بما روي من أنّه لو وجد رجلاً يزني بامرأته، فله قتلها^(٦).

الثالث: يظهر من النهاية^(٧)، والتحرير^(٨) جواز إقامة المرأة والمكاتب الحدّ على رقيقهما، خلافاً للدروس فتردّد فيه^(٩).

(١) ينظر الدروس الشرعيّة: ٤٨ / ٢.

(٢) نقل (القيّل) المحقّق السبزواريّ في كفاية الأحكام: ٤١١ / ١.

(٣) ينظر الدروس الشرعيّة: ٤٨ / ٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) ينظر النهاية: ٣٠١.

(٨) ينظر تحرير الأحكام: ٢٤٢ / ٢.

(٩) ينظر الدروس الشرعيّة: ٤٨ / ٢.

١٢٨.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

ولا يبعد المصير إلى المنع؛ بناءً على أن جواز إقامته للمذكورين إنما هو للدليل الخاص، لا باعتبار الأصل، والدليل الخاص لم يتحقق في محلّ البحث كما لا يخفى.

الرابع: قال في الدروس: «ولا يملك إقامة الحدّ على المكاتب والمُبْعَص»^(١)، وقال فيه: «لو اشترك المولى، اجتمعا في الاستيفاء، ولا يجوز لأحدهما الاستقلال»^(٢).

(١) ينظر الدروس الشرعية: ٤٨ / ٢.

(٢) ينظر المصدر نفسه.

[إقامة الفقهاء الحدود في زمان الغيبة]

(وكذا قيل: يقيم الفقهاء) الموصوفون بما يأتي في القضاء^(١) (الحدود) على الإطلاق (في زمان الغيبة إذا أمنوا) من الضرر على أنفسهم، وغيرهم من المؤمنين (ويجب على الناس مساعدتهم) والقائل الشيخان^(٢)، والديلمي^(٣)، عن الإسكافي^(٤)، واختاره العلامة في التحرير^(٥)، والمختلف^(٦)، والقواعد^(٧)، والشهيدان في اللمعتين^(٨)، والدروس^(٩)، والمسالك^(١٠)، والفاضل المقداد في التنقيح^(١١)، والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(١٢)، والفاضل الخراساني في الكفاية^(١٣)، والشيخ النباطي في شرح الاثنى عشرية^(١٤)؛ لأن الحكم إليهم،

(١) لم يتناول في هذا الشرح مبحث القضاء، ولعلّ يريد بذلك بعض مصنفاته.

(٢) ينظر: المقنعة: ٨١٠، النهاية: ٣٠١.

(٣) ينظر: المراسم العلوية: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٤) لم نعر عليه.

(٥) ينظر تحرير الأحكام: ٢/ ٢٤٢.

(٦) ينظر مختلف الشيعة: ٤/ ٤٦٣.

(٧) ينظر قواعد الأحكام: ١/ ٥٢٥.

(٨) ينظر: اللمعة الدمشقية: ٧٥، الروضة البهيّة: ٢/ ٤١٧.

(٩) ينظر الدروس الشرعية: ٢/ ٤٧.

(١٠) ينظر مسالك الأفهام: ٣/ ١٠٥.

(١١) ينظر التنقيح الرائع: ١/ ٥٩٦ - ٥٩٧.

(١٢) ينظر جامع المقاصد: ٣/ ٤٨٨ - ٤٨٩.

(١٣) ينظر كفاية الأحكام: ١/ ٤١٠.

(١٤) شرح الاثنى عشرية الصلاتية للشيخ علي بن أحمد بن موسى العاملي النباطي رحمته الله،

تلميذ صاحب المدارك، مخطوط ولم نقف عليه. ينظر الذريعة: ١٣/ ٦٢.

١٣٠.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

وكلمة: «إليه الحكم»^(١) فله إقامة الحدود.

وأما الفتوى؛ فلمقبولة عمر بن حنظلة، عن الصادق عليه السلام: «[ف]إني [قد] جعلته عليكم حاكماً»^(٢). والتوقيع المنقول عن صاحب الزمان عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا إلى رواية أحاديثنا، فانهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله على الخلق»^(٣). وغير ذلك، مما دلّ على وجوب الرجوع إليهم^(٤).

وأما الكبرى؛ فلرواية حفص المتقدمة^(٥)، ولأن إقامة الحدود ضرب من الحكم، كذا في المسالك^(٦).

ولعموم الأوامر بالحدود، كما في المهذب^(٧)، والمفاتيح^(٨).

(١) تقدّم تخريجه ص ١٢٦.

(٢) الكافي: ٦٧ / ١ ب اختلاف الحديث ح ١٠.

(٣) الاحتجاج: ٢ / ٢٨٣، وفيه «حديثنا» بدل «أحاديثنا»، ولا يوجد في المصدر عبارة: (على الخلق).

(٤) وهي كثيرة، ومنها: عن أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته وقلت: من أعامل؟ وعمّن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال: العمرى ثقتي، فما أدى إليك عنّي، فعني يؤدي، وما قال لك عني، فعني يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون، قال: وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك، فقال: العمرى وابنه ثقتان، فما أديا إليك عني فعني يؤديان، وما قال لك، فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنهما الثقتان المأمونان». الكافي: ١ / ٣٢٩ ب في تسمية من رآه عليه السلام ح ١.

(٥) تقدّم تخريجه في ص ١٢٦.

(٦) ينظر مسالك الأحكام: ١٠٨ / ٣.

(٧) ينظر المهذب البارع: ٢ / ٣٢٨.

(٨) ينظر مفاتيح الشرائع: ٥٠ / ٢.

وللنبويّ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(١). ومعلوم أنّهم لم يُورثوا من المال شيئاً، فيكون إرثهم العلم، أو الحكم، وإقامة الحدود، والأوّل تعريف المعرّف، فيكون المراد الثاني.

وللنبويّ الآخر: «علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل»^(٢). ومعلوم أنّ أنبياء [بني] إسرائيل لهم إقامة الحدود، فكذا ما هو مثلهم، كذا في التنقيح^(٣).

ولأنّ المقتضي لإقامة الحدّ قائم في صورة حضور الإمام وغيبته، وليست الحكمة عائدة إلى مقيمها، فتكون عائدة إلى مستحقّه، أو إلى نوع من المكلفين، وعلى التقديرين، لا بدّ من إقامتها، كذا في التنقيح^(٤) أيضاً.

ولأنّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم، وإتيان المفسد، وذلك مطلوب الترك في نظر الشارع. كذا في التنقيح نقلاً عن المختلف^(٥).

خلافًا لظاهر الحلّي^(٦)، وابن زهرة العلوي^(٧)، و[...] ^(٨) فمنعوا من ذلك، وفي ظاهر كلام الأوّلين دعوى الإجماع^(٩).

(١) بصائر الدرجات: ٣٠.

(٢) عوالي اللئالي: ٤ / ٧٧ ح ٦٧.

(٣) ينظر التنقيح الرائع: ١ / ٥٩٧.

(٤) ينظر المصدر نفسه.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ٤ / ٤٦٣-٤٦٤، التنقيح الرائع: ١ / ٥٩٦.

(٦) ينظر السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي): ٣ / ٣٩.

(٧) ينظر غنية النزوع: ٤٢٥.

(٨) الكلمة غير واضحة.

(٩) ينظر: السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي): ٣ / ٤٠، غنية النزوع: ٤٢٥.

وهو ظاهر المصنّف هنا وفي الشرائع^(١) حيث نسب القول بالجواز إلى القيل، وهو يشعر بالرغبة عنه؛ للأصل، مع عدم المانع منه؛ فإنّ العمومات لا تنهض حجّة؛ لأنّ منها ما هو وارد بطريق الخطاب، وهو مختصّ بالحاضرين يومئذٍ، والحاضرون لم يخاطبوا؛ لما عرفت من أنّ إقامة الحدود، لا يجوز لكل أحد، فانحصر. أنّ يكون المخاطب هو الإمام (عليه السلام)، أو من نصّبه للإقامة، فيحتاج في تعدية الحكم إلى دليل، وليس [بموجود]؛ ولذا ترى أنّ أكثر الأصحاب لم يعولوا عليه أصلاً.

وإنّما جوّزوا ذلك للفقهاء؛ باعتبار كونهم منصوبين من قبل الإمام، لا باعتبار أنّهم مخاطبون بذلك على جهة الاستقلال.

ومنها ما هو ضعيف السند.

وكليّة الكبرى ممنوعة؛ لضعف رواية حفص^(٢)، ونفس رواية عمر بن حنظلة^(٣) والتوقيع^(٤)، لا ينهض حجّة وإن عوّل عليها بعض الأصحاب^(٥)؛ إذ ليس فيهما دلالة، إلّا على أنّهم حجج، يجب قبول قولهم، وحكمهم، ولا كلام فيه، وإنّما الكلام في دليل جواز إقامة الحدود لهم، الذي هو المناط في الحكم، فإنّهم لا يحكمون بحكم إلّا بعد قيام الدليل

(١) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ٢٦٠.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ١٢٦.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ١٣٠.

(٤) تقدّم تخريجه في ص ١٣٠.

(٥) ينظر: رسالة في صلاة الجمعة (ضمن رسائل المحقّق الكركي): ١/ ١٤٢ - ١٤٣،

المهذب البارع: ٢/ ٣٢٨.

عليه؛ ولذا لا يخرج الفريقان - المجوزون، والمانعون عنها - عن كونهم حججاً، وحكاماً في هذه المسألة.

اللهم إلا أن يُقال: قوله (عليه السلام): «إني جعلته عليكم حاكماً»^(١). يدل على جعله حاكماً في كل ما كانوا يحكمون (عليه السلام) به، وقد ثبت أنهم كانوا يقيمون الحدود، ويحكمون بها، فذلك للفقهاء أن يقيموها.
وفيه تأمل.

والنبيان لا ينهضان حجة أيضاً؛ إمّا لضعفهما سنداً، أو لظهورهما في أن العلماء ورثة الأنبياء، ومثل أنبياء بني إسرائيل في جميع الأشياء، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى جميع العلماء، فلا بد من أحد الأمرين:

إمّا تخصيص العلماء بالأئمة، أو الحمل على أنهم ورثتهم، ومثلهم في بعض الأشياء، كالعلم، والإفتاء، وعلى كلا التقديرين يبطل الاستدلال.

ويستفاد من بعض الأخبار أن المراد: أنهم ورثتهم في العلم، ففي الحسن - كالصحيح - عن الصادق (عليه السلام): «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر»^(٢)، ونحوه خبر البخريّ المرويّ في الكافي عنه (عليه السلام)^(٣).

(١) تقدّم تخريجه في ص ١٣٠.

(٢) الكافي: ١/ ٣٤ ب ثواب العالم والمتعلم ح ١.

(٣) وهو: عن أبي البخريّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنها أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه، فإنّ فينا أهل البيت في

←

والاعتبار الذي ذكره في التنقيح^(١)، لا ينهض أيضاً؛ لأنه لو تمّ لجاز لعدول المؤمنين الإقامة، والتالي باطل، فكذا المقدم، والملازمة ظاهرة.

ثمّ إنْ أُريد من وجود المقتضي: وجود ما يقتضي، توجه الخطاب بالإقامة إلى غير الإمام عليه السلام، والمنسوب من قبله، فهو أوّل البحث، وإنْ أُريد منه وجود ما يقتضيه في الجملة، فهو مسلّم، ولا يجدي.

وقوله: «ولست الحكمة... إلى آخره»^(٢)، مدفوعٌ بأنّه: لم لا يجوز أن يكون الحكمة عائدة إلى غير المقيم، لكن بشرط أن يكون المقيم متّصفاً بصفة خاصة كالإمامة، كما في الجهاد.

وكذا ما ذكره في المختلف^(٣) لا ينهض؛ لأنّ الحجز عن المحارم والمفاسد، يمكن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومّا يؤيّد القول بالمنع: ما روى عن كتاب الأشعثيات - لمحمد بن محمد بن الأشعث - بإسناده عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: «لا يصلح الحكم، ولا الحدود، ولا الجمعة، إلّا بإمام»^(٤).

→

كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

المصدر نفسه: ٣٢ / ١ ب صفة العلم وفضله وفضل العلماء ح ٢.

(١) ينظر التنقيح الرائع: ٥٩٧ / ١.

(٢) ينظر المصدر نفسه.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٤٦٣ / ٤ - ٤٦٤.

(٤) دعائم الإسلام: ١٨٢ / ١.

[رأي المصنّف في المسألة]

والمسألة محلّ إشكال؛ من الإجماعات المحكيّة، وعدم صراحة رواية حفص^(١) في الجواز؛ لاحتمال أن يراد بمن إليه الحكم الإمام، ويؤيّد: ما ورد من أن الحكومة للنبيّ ﷺ، أو الإمام عليه السلام، مع ما يظهر من كثير من الأخبار الواردة في الحدود اختصاص إقامتها بالإمام^(٢).

ومن شهرة القول بالجواز الجابرة، لضعف سند رواية حفص، والمقويّة لدلائلها - مع ما تقدّم - فإنّه [حينئذ]^(٣) إنّ لم يصلح للحجّة، فلا أقلّ من الصلاحيّة للتأييد، مع عدم صراحة الإجماعات المحكيّة في المنع، بل ولا ظهورها؛ لاحتمال أن يراد من الولاية والحكّام ما يشمل الفقهاء، ولا بُعد فيه.

والجملة: لم أجد مصرّحاً بالمنع، فكيف بدعوى الإجماع عليه؟!

نعم، ربّما يظهر من المحقّق الثاني في رسالته في صلاة الجمعة دعوى الإجماع عليه، حيث قال: «اتّفق أصحابنا - رضوان الله عليهم - على أنّ الفقيه، العدل، الإمامي، الجامع لشرائط الفتوى، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعيّة، نائبٌ من قبل أئمة الهدى [صلوات الله وسلامه عليهم] في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل، وربّما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقاً»^(٤).

(١) تقدّم تخريجه في ص ١٢٦.

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) الكلمة غير واضحة، ولعلّها ما أثبتناه.

(٤) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ١ / ١٤٢.

١٣٦.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

ولكن ينبغي التوجيه في هذا الكلام، كيف وقد حكي هو في هذه الرسالة عن العلامة في المختلف القول بالجواز^(١)، ولم يردّه، مع أنّه في جامع المقاصد من القائلين.

ثمّ لو سلّم الصراحة، فهي موهونة بمصير الأكثر على خلافها، مضافاً إلى ما أورد على الإجماعات التي يحكيها الحلّي^(٢)، وابن زهرة العلوي^(٣).

هذا، ورُبّما يؤيّد هذا القول بثبوت النيابة عنهم ﷺ لهم في كثير من المواضع كالفتوى، وبيع مال الممتنع من أداء الحقّ إن احتيج إليه، وتوليّ أموال الأطفال، والسفهاء، والمفلّسين، والغيّاب، فيلحق محلّ البحث بها بالظنّ الحاصل من الاستقراء.

وأما خبر الأشعث^(٤)، فضعيف السند، قال بعض الأفاضل: (الكتاب المذكور ليس من الأصول المشهورة، بل ولا المعتبرة، ولم يحكم أحد بصحّته من أصحابنا، ولا تواترت نسبته إلى مصنّفه، بل ولم يصحّ نسبته على وجه يطمئنّ النفس إليه، ويعتمد عليه، ومن ثمّ لم ينقل منه العلامة المجلسي في البحار، ولا شيخنا الحرّ في الوسائل، مع حرصهما على النقل من كتب الحديث، ممّا صحّ نسبته عندها بوجه من الوجوه، خصوصاً صاحب البحار.

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٢/ ٢٣٩، رسالة في صلاة الجمعة (ضمن رسائل المحقق الكركي): ١/ ١٥٢-١٥٣.

(٢) ينظر السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي): ٣/ ٤٠.

(٣) ينظر غنية النزوع: ٤٢٥.

(٤) تقدّم تخريجه في ص ١٣٤.

ومن البعيد جدًا كونها لم يعثرا عليه، وإن كان قد ذكر الشيخ^(١)،
والنجاشي^(٢) في فهرستها أن مصنفه من أصحاب الكتب، إلا أنها لم يذكرها
الكتاب المذكور له بعبارة تشعر بتعيينه، ومع ذلك فإنَّ تتبَّعه وتتبع كتب
الأصول يعطيان أنه ليس جاريًا على منوالها، فإنَّ أكثره بخلافها، وإنما
يطابق روايته في الأكثر رواية العامة، وما هذا شأنه لا يعمل عليه^(٣) انتهى.
فإذن، لا يبعد ترجيح القول بالجواز، وتوقف في المنتهى^(٤).

(١) ينظر: الأبواب (رجال الطوسي): ٤٤٤، ت: ٧٥، الفهرست: ٤٦.

(٢) ينظر فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ٣٧٩، ت: ١٠٣١.

(٣) لم نعثر على قائله.

(٤) ينظر منتهى المطلب (ط، ق): ٢ / ٩٩٤.

[إقامة الحدّ بتولية من الجائر]

(ولو اضطر الجائر انساناً إلى إقامة حدّ، جاز ما لم يكن قتلاً محرّماً فلا تقيّة فيه، ولو أكرهه الجائر على القضاء، اجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه الشرعيّ ما استطاع، فإنّ اضطر عمل بالتقيّة، ما لم يكن قتلاً).

والحجّة في المسألتين:

النصوص الواردة في جواز التقيّة في كلّ شيء إلّا الدم^(١)، ويأتي إليها الإشارة إن شاء الله تعالى في باب المكاسب، وكتاب القضاء^(٢)، وكذا إلى خلاف الشيخ في إلحاق الجرح بالقتل^(٣)، ولذا أثرنا طيّ الكلام على نشره.

(١) منها: عن أبي حمزة الثماليّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لن تبقى الأرض إلّا وفيها منّا عالم يعرف الحقّ من الباطل، قال: إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقيّة الدم فلا تقيّة...». تهذيب الأحكام: ٦/ ١٧٢ ب النوادر ح ١٣.

(٢) لم يأت من المصنّف ذكرٌ لهذين البابين في هذه الرسالة الشريفة، ولعلّه يشير إلى غيرها من كتبه الفقهيّة.

(٣) لم نعثر عليه في كتب شيخ الطائفة، ولكن عثرنا على من حكى عنه ذلك، منهم: الشهيد الثاني في المسالك: ١٠٧/ ٢، وتنظّره في الروضة البهيّة: ٢/ ٤٢٠؛ لأنّ الرواية وردت بلفظ قتل النفس، لا لمجرّد السفك ليصدق على الجرح.

والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، والصلاة على خير خلقه، محمد وآله
الطيبين الطاهرين.
قد فرغ من تسويد هذه الأوراق، المفتقر إلى كرم ربه الخلاق، محمد
بن علي الطباطبائي^(١).

(١) وفرغ من تسويد صفحات تحقيقه -مما تيسر له- الراجي شفاعته ماتن الكتاب
وشارحه، سلام بن محمد الناصري -كان الله تعالى لهما- في ذكرى ولادة سيّدة
نساء العالمين فاطمة الزهراء (صلوات الله تعالى عليها) من سنة ١٤٤١ هـ، الموافق
١٥/٢/٢٠٢٠ م.

الفهارس الفنيّة

الفهارس الفنيّة

فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	السورة	رقمها	ص
﴿اتَّامِرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾	البقرة	٤٤	٩٢
﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾	آل عمران	١٠٤	٦٩، ٦٨، ٥٣.
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ...﴾	آل عمران	١١٠	٦٤، ٥٣.
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	الأنعام	١٦٤	١٠٢.
﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ...﴾	الأعراف	١٥٩	٦٩.
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا...﴾	النور	٢	١٢٣، ١٢١.
﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ...﴾	الشورى	٤٢	٨٧، ٥٥.
﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	التحريم	٦	٦٥.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ...﴾	الحجرات	٦	٧٩.
﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	الحجرات	٩	١٠٨.
﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	الصفّ	٢	٩٣.
﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا...﴾	الصفّ	٣	٩٣.

فهرس أحاديث المعصومين (عليه السلام)

الحديث	القائل	ص
«إقامةُ حدٍّ خيرٌ من مطر أربعين صباحًا»	الرسول	١٢١.
«أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم»	الأكرم ﷺ	١١٨.
«الدالُّ على الخير كفاعله»		٧٢.
«الذي لا ينهى عن المنكر»		٦٨.
«العلماء ورثة الأنبياء»		١٣١.
«إنَّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر»		٨١.
«إنَّ اللهَ ﷻ ليبيغض المؤمن الضعيف...»		٦٨.
«حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك...»		٦٥.
«علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»		١٣١.
«لا ضرر ولا ضرار»		٩٠.
«لا، بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به...»		٩٥.
«مررتُ ليلة أُسرى بي يقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار...»		٩٣.
«مروا بالخير وإن لم تفعلوه»		٩٥.
«من أمر بمعروف، أو نهى عن منكر...»		٧٢.
«وحدُّ يُقام لله في الأرض أفضل من...»		١٢١.

الحديث	القائل	ص
«من رأى منكم منكراً، فلينكر...»	أمير المؤمنين عليه السلام	١٠١.
«أدنى الإنكار أن يلقى...»		١٠٣.
«أما بعد، فإنه إنما هلك من كان قبلكم...»		٥٥.
«أمرنا رسول الله عليه السلام أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة...»		١٠٢.
«إنّ أوّل ما تغلبون عليه من الجهاد...»		١٠١.
«إنّك قد قلت لنبيّك عليه السلام -فيما أخبرته...»		١٢١.
«أيّها المؤمنون إنّ من رأى عدوانا يعمل...»		١١٢.
«لا يصلح الحكم، ولا الحدود...»		١٣٤.
«مروا بالمعروف، وإنّ لم تعملوا به كلّهُ»		٦٥.
«مَنْ يترك إنكار المنكر بقلبه، ويده، ولسانه...»		١٠١.
«وأمر بالمعروف تكن من أهله»		٦٦.
«وأمروا بالمعروف، وانها عن المنكر»		٦٦.
«وأمروا بالمعروف، واثمروا به...»		٩٤، ٦٦.
«ولا يأمر بالمعروف، من قد أمر أن يؤمر...»		٩٤.

ص	القائل	الحديث
٧٣	الإمام	«أيما عبد من عباد الله، سنَّ سُنَّةَ هدى...»
٦٦	الباقر (عليه السلام)	«فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بالسنتكم...»
٧٣		«من علّم باب هدى، فله مثل أجر...»
٩١، ٨٧، ٥٤		«يكون في آخر الزمان قومٌ، يتبع فيهم...»
١٠٠		
١٣٣	الإمام	«إن العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أنَّ الأنبياء...»
٦٥	الصادق (عليه السلام)	«إذا أمرتموهنّ ونهيتموهنّ، فقد قضيتنّ...»
١٠٢		«إذا خرج القائم قتل ذراري قَتَلَةَ الحسين (عليه السلام)...
١٣٠، ١٢٦		«إقامة الحدود إلى مَنْ إليه الحكم...»
١٣٣		«إنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء...»
١٠٣		«إنَّ الله ﷻ بعث ملكين إلى أهل مدينة...»
٨٠		«إنّما هو على القويّ، المطاع، العالم بالمعروف»
١٠٨، ٩٣		«إنّما يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر..»
٩١، ٨١		«إنّما يؤمر بالمعروف، وينهى عن المنكر..»
٦٨		«إنّما هو على القويّ، المطاع، العالم بالمعروف..»
١٠٣، ٨١		«أهجرهم واجتنبوا مجالسهم...»

الحديث	القائل	ص
«أَيُّهَا النَّاسُ، مَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنْ...»	الإمام	٦٦.
«تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاكَمُ اللَّهُ...»	الصادق عليه السلام	٦٥.
«تَأْمُرُونَهُنَّ وَتَنْهَوْنَهُنَّ»		٦٥.
«حَسَبَ الْمُؤْمِنِ عِزًّا، إِذَا رَأَى مِنْكَرًا أَنْ...»		١٠١.
«فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا»		١٣٣، ١٣٠.
«قَدْ حَقَّ لِي أَنْ أَخَذَ الْبَرِيءُ مِنْكُمْ بِذَنْبٍ...»		١٠٣.
«كَانَ الْمَسِيحُ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ التَّارِكَ شَفَاءٌ...»		١٠٨، ٨١.
«لَا يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِكَلِمَةٍ حَقٌّ يُوْخِذُ بِهَا...»		٧٣.
«لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذَلَّ نَفْسَهُ...»		٨١.
لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، جَلَسَ رَجُلٌ...»		٦٥.
«لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنِ الرَّجُلِ شَيْءٌ...»		١٠٣.
«لَنْ تَبْقَى الْأَرْضُ إِلَّا وَفِيهَا مَنَّا عَالَمٌ...»		١٣٨.
«لِتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِتَنْهَيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...»		٦٥.
«مَا جَعَلَ اللَّهُ ﷻ بَسْطَ اللِّسَانِ، وَكَفَّ الْيَدِ...»		١٠١.
«مَا قَدَّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ تَأْخُذْ لَضَعِيفِهَا مِنْ قُوَّيِّهَا...»		١١١.

الحديث	القائل	ص
«ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل...»	الإمام	٨١.
«من تعرّض لسلطان جائر، فأصابته بليّة...»	الصادق (عليه السلام)	٩١.
«مَنْ شَرَبَ الخمرَ فاجلدوه، وإن عاد...»		١٢١.
«من علّم خيرًا، فله مثل أجر من عمل به»		٧٣.
«نعم، أليس عند الله، ما لم يكن عند...»		٧٤.
«ولا على أصحابه»		٩١.
«والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر...»		٦٧.
«وليس ذلك في هذه الهدنة من حرج...»		٩١.
«وليكن ذلك في سرّ، فإنّي أخاف عليك...»		١١٩.
«يتعرّض لما لا يطيق»		٨١.
«تضربه على قدر ذنبه، إن زنا جلده...»	الإمام	١١٩.
«العمرّيّ ثقتي، فما أدى إليك عنيّ، فعنيّ...»	الكاظم (عليه السلام)	١٣٠.
«العمرّيّ وابنه ثقتان، فما أدّى إليك عنيّ...»	الإمام	١٣٠.
«صدق الله في جميع أقواله، ولكن ذراري...»	الرضا (عليه السلام)	١٠٢.
«لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهينّ عن المنكر...»		٦٦، ٥٤.
«والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر...»		٩٠، ٦٧.

١٥٠.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

الحديث	القائل	ص
«وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ، فَارْجِعُوا إِلَى رِوَاةٍ...»	صاحب الزَّمان رحمته الله	١٣٠.

فهرس أسماء المعصومين عليه السلام

النبي عليه السلام: ٦٥، ٦٨، ٧٢، ٧٤، ٨١، ٩٠، ٩٣، ٩٥، ١٠١.

أمير المؤمنين عليه السلام: ٥٥، ٦٦، ٧٣، ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١١٢، ١٣٤.

فاطمة الزهراء عليها السلام: ١٣٩.

الإمام الحسين عليه السلام: ١٠٢.

الإمام الباقر عليه السلام: ٥٤، ٦٦، ٧٣، ٨٧، ٩٠، ٩١.

الإمام الصادق عليه السلام: ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ٨٠، ٨١، ٩١، ٩٣، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣،

١١١، ١١٨، ١١٩، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨.

الإمام الكاظم عليه السلام: ١١٩، ١٣٠.

الإمام الرضا عليه السلام: ٥٤، ٦٦، ٦٧، ٩٠، ١٠٢.

الإمام العسكري عليه السلام: ٦٥، ١٠١، ١٣٠.

الإمام المهدي عليه السلام: ١٠٢، ١٣٠.

فهرس الأعلام

أ

أبان بن تغلب: ٨١.

إبراهيم بن هاشم: ٧٢.

ابن أبي المجد: ٨٣، ٨٦، ١٠٧.

ابن أبي عمير: ١١١.

ابن البراج: ١٠٩.

ابن الغضائري: ١٢٦.

ابن جرير الطبري: ١١٢.

ابن حمزة: ٦٠، ٧٧، ١٠٥.

ابن زهرة العلوي: ١١٦، ١٣١، ١٣٦.

ابن سعيد: ٨٦، ١٠٤، ١١٠.

ابن محبوب: ١١٩.

أبو بصير: ٦٥، ٧٣.

أبو حمزة الثمالي: ١٣٨.

أحمد بن إسحاق: ١٣٠.

الأردبيلي، المقدس: ٦٢، ١٢٣، ١٢٥.

إسحاق بن عمار: ١١٨.

الإسكافي: ١٢٩.

ب

البخري: ١٣٣.

بكر بن محمد: ٦٦.

البهائي، المحقق: ٧٠، ٩٢، ٩٥.

ت

التقي: ٧٧.

ح

حبشي: ٦٦.

الحري، شيخنا: ١٣٦.

الحريث بن المغيرة: ٨١، ١٠٣.

الحسين بن سعيد: ١١٨.

حفص بن غياث: ١٢٦، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٥.

الحلي: ٥٧، ٦٢، ١١٠.

الحلي، ابن إدريس: ٥٣، ٥٧، ٦٠.

٨٢، ٨٦، ١١٠، ١١٦، ١٣١، ١٣٦.

الحلي، العلامة: ٦٩، ٨٤.

خ

الخراساني، الفاضل: ٦٢، ٨٣، ١١٦.

١٢٩.

١٥٤.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

الشَّهِيد: ٦٠، ٦٧، ٨٤، ٩٩، ١٠٩،

د

١١٠، ١١٦، ١٢٢.

داوود الرقي: ٨١.

الشيخ: ٥٦، ٦٠، ٨٠، ١٠٥، ١٠٦،

الديلمى: ٦٥، ٨٠، ٩٥، ١٠٧،

١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٦،

١٠٩، ١١٦، ١٢٢، ١٢٩.

١١٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٧.

ر

ص

الرضي، السيّد: ٩٤، ١١٢.

صاحب المدارك: ١٢٩.

ز

الصدوق: ١١٩، ١٢٦.

زرارة: ٩٠.

ط

س

الطوسي: ٨٤، ١١٩.

السبزواري، المحقق: ١٢٧.

الطوسي، الخواجة: ٦٢.

سلار: ١٠٥، ١٠٦.

ع

سلام بن محمد الناصري: ١٣٩.

عبد الأعلى مولى آل سام: ٦٥.

سليمان بن داوود المنقري: ١٢٦.

عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه: ١١٢.

السيوري، الفاضل: ٩٧.

عبد الرحمن: ٧٣.

السيوري، المقداد: ٨٤.

عبد السلام بن صالح الهروي: ١٠٢.

ش

عبد الله بن الحسن: ١١٩.

شعيب النبي ﷺ: ٥٥.

عبد الله بن بكير: ١١٩.

الشَّهِيد الثَّانِي: ٦٧، ١١٠، ١١٣،

عبد الله بن جعفر: ١١٩.

١١٦، ١١٧، ١٢٢، ١٢٥.

- عبد الله بن مسكان: ١١٨، ١١٩.
- العلامة: ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٩، ٧٧، ٨٢، ٨٥، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٧، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٦.
- علي بن النعمان: ١١٨.
- علي بن جعفر: ١١٩.
- عمار بن أبي الأحوص: ٧٣.
- عمر بن حنظلة: ١٣٠، ١٣٢.
- عنبسة بن مصعب: ١١٨.
- ف
- فخر الإسلام: ٦٠، ١٠٩.
- فخر الدين الرازي: ٦٣.
- ق
- القاضي: ٦٢، ١١٦.
- ك
- الكاشاني، الفيض: ٨٤.
- الكاشاني، المحدث: ٧٠، ٨٣، ٩٥.
- الكركي، المحقق: ٨٤.
- الكشي: ١١٩.
- م
- المجلسي الأول: ٩٦.
- المجلسي، العلامة: ١٣٦.
- المحقق الثاني: ٧٩، ٨٣، ١٠٩، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٩، ١٣٥.
- محمد بن أبي عمير: ٩٣.
- محمد بن أحمد: ٩٣.
- محمد بن الحسن: ٩٣.
- محمد بن عرفه: ٦٦.
- محمد بن علي الطباطبائي: ١٣٩.
- محمد بن علي بن الفتال: ٩٣.
- محمد بن محمد بن الأشعث: ١٣٤، ١٣٦.
- محمد بن يحيى: ٩٣.
- المرتضى، السيد = السيد: ٥٧، ٦٢، ٦٩، ١١٠، ١٢٤.
- مسعدة بن صدقة: ٦٨، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٩١.
- المصنف: ٧٦، ٨٥، ٨٦، ١٠٤، ١٠٧، ١٣٢.

١٥٦.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

مفضل بن يزيد: ٩١.

المفيد: ١١٦.

المقداد، الفاضل: ٦٠، ٧٧، ٩٥، ١٠٤،

١٠٩، ١٢٩.

ن

النباطي، الشيخ: ١٢٩.

النجاشي: ١٢٦، ١٣٧.

هـ

هشام بن سالم: ١٠٣، ١٠٨.

ي

يحيى الطويل: ٨١، ٨٣، ٩١.

يعقوب بن يزيد: ٩٣.

فهرس الكتب

- أ
- التذكرة: ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩٩، ١١٠،
١١٧، ١٢٣.
- الأربعين: ٩٢، ٩٥، ٩٦.
- الإرشاد: ٦٥، ٧٢، ٧٨، ٨٢، ٨٦،
٩٥، ٩٩، ١٠٩، ١١١، ١١٧.
- التنقيح: ٥٧، ٧٧، ٩٩، ١٠٦، ١٢٩،
١٣١، ١٣٤.
- الإشارة: ٨٣، ٨٦، ١٠٥.
- التهذيب: ١١٨.
- ج
- جامع المقاصد: ٥٨، ٨٣، ١٠٠،
١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢٩.
- الألفين: ٥٧.
- الاقتصاد: ٥٦، ١٠٩.
- الجامع: ٨٦، ١١٠.
- ح
- حاشية الإرشاد: ١١٦، ١١٨، ١٢٥.
- حاشية القواعد: ١١٠، ١١٧.
- ب
- الباب الحادي عشر: ٥٧، ٧٨، ٨٢،
٨٣.
- البحار: ١٣٦.
- خ
- الخصال: ٩٣، ٩٦.
- د
- الدروس: ٥٧، ٦٢، ٧٢، ٧٧، ٧٨،
٨٥، ٩٢، ٩٧، ٩٩، ١٠٩، ١١٦،
١٢٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩.
- ت
- التيان: ١١٠.
- التجريد: ٥٨، ٦٢، ٧٨، ٨٢.
- التحرير: ٧٢، ٧٦، ٧٨، ٨٢، ٨٥،
٨٦، ٩٢، ٩٩، ١١٠، ١١٧، ١٢٣،
١٢٧، ١٢٩.
- ر
- روضة الواعظين: ٩٣، ٩٦.

١٥٨.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

ق

الروضة: ٨٢، ٩٧، ١١٠، ١١٦،

١١٨. القواعد: ٥٧، ٦٢، ٧٨، ٨٢، ٩٩،

١٠٩، ١١٠، ١١٧، ١٢٩.

ز

زبدة البيان: ٦٢، ١٢٣.

ك

الكافي: ١٣٣.

س

الكفاية: ٦٢، ٨٣، ٨٩، ٩٢، ٩٩،

السرائر: ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٧٢، ٧٦،

١١٣، ١١٦، ١٢٣، ١٢٩.

٧٨، ٨٢، ٨٦، ١١٠، ١١٥، ١١٦،

الكنز=كنز العرفان: ٥٧، ٦٠، ٧٢،

١٢٠، ١٢٥.

٧٧، ٧٨، ٨٦، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ١٠٨،

١٠٩، ١٢٣.

ش

الشرائع: ٦٠، ٧٦، ٧٨، ٨٢، ٨٦،

ل

٩٩، ١٠٠، ١٠٩، ١١٧، ١٢٣، ١٣٢.

اللمعة: ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٦، ٩٩،

شرح الاثنى عشرية الصلواتية: ١٢٩.

١١٠، ١١٦.

ع

اللمعتين: ٥٧، ٦٢، ٧٢، ١٢٩.

العدة: ١٢٦.

م

مجمع البيان: ١٢٣.

العيون: ٩٠.

المختصر: ٨٦.

غ

المختلف: ٥٧، ٦٢، ٧٧، ١٠٦،

الغنية: ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٥.

١١٠، ١١٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤.

ف

المراسم: ٧٢، ١٠٥، ١٠٩، ١١٦.

الفقيه: ٦٦، ١١٩.

المسالك: ٦٢، ٦٧، ٧٢، ٧٧، ٧٩،

٨٢، ٨٥، ٨٨، ٩٢، ٩٧، ٩٩، ١٠٠،

١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١١٦،

١١٨، ١٢٩، ١٣٠.

المفاتيح: ٧٢، ٨٣، ٩٢، ٩٥، ٩٦،

١١٣، ١٣٠.

المقنعة: ١١٦.

المتهمى: ٥٦، ٥٧، ٦٢، ٧٢، ٧٦،

٧٨، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٩٢، ٩٩، ١٠٠،

١١٠، ١١٧، ١٢٣.

المهذب: ٥٦، ١٣٠.

ن

نكت الإرشاد: ٥٧، ٦٠، ١١٠.

النهاية: ٨٠، ٩٢، ٩٩، ١٠٩، ١١٦،

١٢٧.

نهج البلاغة: ٦٦، ٩٤، ٩٦، ١١٢.

نهج المسترشدين: ٥٧، ٦٢، ٧٨، ٨٢.

و

الوسائل: ٩١، ٩٣، ٩٥، ١٠٢،

١١٢، ١١٩، ١٣٦.

فهرس المصادر والمراجع

المطبوعات

القرآن الكريم.

- نهج البلاغة، وهو مجموع ما اختاره الشريف أبو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ضبط نصّه وابتكر فهارسه العلميّة: صبحي الصالح، ط ١، ١٩٦٧م، بيروت.
- ونسخة أخرى: شرح محمد عبده، ط ١، ١٤١٢هـ، مط: النهضة بقم المقدّسة، منشورات دار الذخائر بقم المقدّسة.
- (١) الأبواب (رجال الطوسي)، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة) (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، ط ١، ١٤١٥هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.
- (٢) الاحتجاج، لأبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ)، تعليق: محمد باقر الخرسان، ١٣٨٦هـ، نشر دار النعمان للطباعة والنشر في النجف الأشرف.
- (٣) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، نشر دار الكتاب العربيّ بيروت.
- (٤) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة) (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، تصحيح وتعليق: مير داماد الاسترآبادي، ١٤٠٤هـ، مط: بعثت بقم المقدّسة، منشورات مؤسّسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث.
- (٥) الأربعون حديثاً، لأبي الفضائل محمد ابن الشيخ حسين الجبعيّ العاملي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة،

١٦٢.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

ط ٣، ١٤٣١هـ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي بقم المقدسة.

(٦) إشارة السبق، لأبي الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي (ق ٦)، تحقيق: إبراهيم بهادري، ط ١، ١٤١٤هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

(٧) الألفين الفارق بين الصدق والمين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ (العلامة الحلي) (ت: ٧٢٦هـ)، ١٤٠٥هـ، نشر مكتبة الألفين في الكويت.

(٨) أجوبة المسائل المهنية، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ (العلامة الحلي) (ت: ٧٢٦هـ)، ١٤٠١هـ، مط: الخيام بقم المقدسة.

(٩) الاقتصاد الهادي إلى الرشاد، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، ١٤٠٠هـ، مط: الخيام بقم المقدسة، نشر مكتبة جامع جهلستون بطهران.

(١٠) إرشاد القلوب، لأبي محمد الحسن بن محمد الديلمي (ق ٨)، ط ٢، ١٤١٥هـ، مط: أمير بقم المقدسة، نشر الشريف الرضي.

(١١) إرشاد الأذهان، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ (العلامة الحلي) (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: فارس الحسون، ط ١، ١٤١٠هـ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

(١٢) الأمالي، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المعروف بـ (شيخ الطائفة) (٤٦٠هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ط ١، ١٤١٤هـ، نشر دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع بقم المقدسة.

(١٣) أعيان الشيعة، لمحسن بن عبد الكريم بن علي الأمين (ت: ١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، منشورات دار المعارف للمطبوعات ببيروت.

(١٤) إيضاح الاشتباه، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحليّ) (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: محمّد الحسون، ط ١، ١٤١١هـ، نشر مؤسّسة النشر الاسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المقدّسة.

(١٥) أمل الآمل، لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ (ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الحسينيّ، ١٣٦٢ ش، ط ١، مط: نمونة، منشورات دار الكتاب الإسلاميّ.

(١٦) الأنوار البهيّة في تواريخ الحجج الإلهيّة، لعبّاس بن محمّد رضا القمّيّ (ت: ١٣٥٩هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفّة، ط ١، ١٤١٧هـ.

(١٧) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، لفخر المحقّقين أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق: حسين الموسويّ الكرمانيّ وعليّ بنه الاشتهارديّ وعبد الرحيم البروجرديّ، ط ١، ١٣٨٧هـ، مط: العلميّة بقم المقدّسة.

(١٨) الباب الحادي عشر (المطبوع في آخر كتاب منهاج الصلاح في اختيار المصباح)، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحليّ) (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحميد الميرداماديّ، إشراف: لجنة التحقيق في مكتبة العلامة المجلسيّ رحمه الله، ط ١، ١٤٣٠هـ، مط: عمران بقم المقدّسة.

(١٩) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، لمحمّد باقر بن محمّد تقي بن عليّ مقصود، المعروف بـ(العلامة المجلسيّ) (ت: ١١١١هـ)، ط ٢، ١٤٠٣هـ، منشورات مؤسّسة الوفاء ببيروت.

(٢٠) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشيّ،

١٦٤.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

(ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تآمر، ط ١، ١٤٢١هـ، منشورات دار الكتب

العلمية بيروت.

(٢١) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ، لشيخ القميين أبي جعفر محمد

بن الحسن بن فروخ، المعروف بـ(الصفار) (ت: ٢٩٠هـ)، تحقيق وتصحيح

وتعليق وتقديم: حسن كوجه باغي، ١٤٠٤هـ، مط: الأحمدي بطهران، نشر

منشورات الأعلمي بطهران.

(٢٢) التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن الطوسي، المعروف

بـ(شيخ الطائفة) (٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، ط ١،

١٤٠٩هـ، طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلامي.

(٢٣) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن

يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت: ٧٢٦هـ)، إشراف: الشيخ

جعفر السبحاني، تحقيق: إبراهيم البهادري، ط ١، ١٤٢٠هـ، مط: اعتماد بقم

المقدسة، نشر مؤسسة الإمام الصادق ﷺ، توزيع مكتبة التوحيد بقم المقدسة.

(٢٤) تجريد العقائد، لنصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، المعروف

بـ(الخواجة الطوسي) (ت: ٦٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: عباس محمد حسن

سليمان، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦م.

(٢٥) تذكرة الفقهاء، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف

بـ(العلامة الحلي) (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء

التراث، ط ١، ١٤١٤هـ، مط: مهر بقم المقدسة.

(٢٦) التفسير المنسوب للإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري ﷺ، تحقيق ونشر:-

مدرسة الإمام المهدي ﷺ بقم المقدسة، ط ١، ١٤٠٩هـ، مط: مهر بقم المقدسة.

(٢٧) تفسير القمّي، لأبي الحسن عليّ بن إبراهيم القمّي (ق ٣-٤ هـ)، تصحيح وتعليق وتقديم: طيب الموسوي الجزائري، ط ٣، ١٤٠٤ هـ، نشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر بقم المقدّسة ومكتبة الهدى.

(٢٨) تعلّيق أمل الأمل، لعبد الله بن عيسى بيك بن محمّد صالح الأفندي (ت: ١١٣٠ هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، ط ١، ١٤١٠ هـ، مط: الخيام، منشورات مكتبة آية اله المرعشي بقم المقدّسة.

(٢٩) التفسير الكبير، لفخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، ط ٣. (٣٠) تهذيب الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: محمّد حسين الرضويّ الكشميري، ط ١، ١٤٢١ هـ، مط: ستارة.

(٣١) تهذيب الأحكام، لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة) (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق وتعليق: حسن الموسويّ الخرسان، ط ٣، ١٣٦٤ ش، مط: خورشيد، منشورات دار الكتب الإسلامية بطهران.

(٣٢) التنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع، لجمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحليّ (ت: ٨٢٦ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الحسيني الكوه كمرّي، ١٤٠٤ هـ، مط: الخيام بقم المقدّسة، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة بقم المقدّسة.

(٣٣) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى الصدوق القمّي (ت: ٣٨١ هـ)، تقديم: محمّد مهديّ السيّد حسن الخرسان، ط ٢، ١٣٦٨ هـ ش، مط: أمير بقم المقدّسة، منشورات الشريف الرضي بقم المقدّسة.

(٣٤) جامع الرواة وإزاحة الاشتباه عن الطرق والأسناد، لمحمّد بن عليّ الأردبيلي (ت:

١٦٦.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

- (١١٠١هـ)، ١٤٠٣هـ، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم المقدسة.
- (٣٥) جامع المقاصد في شرح القواعد، للشيخ علي بن حسين بن عبد العالي، المعروف بـ(المحقق الكركي أو المحقق الثاني) (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١، ١٤٠٨هـ، قم المقدسة.
- (٣٦) الجامع للشرائع، ليحيى بن سعيد الحلبي (ت: ٦٩٠هـ)، تحقيق: جمع من الفضلاء، ١٤٠٥هـ، مط: العلمية بقم المقدسة، منشورات مؤسسة سيد الشهداء العلمية.
- (٣٧) الجمل والعقود في العبادات، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة) (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: تصحيح وترجمة وتقديم: محمد واعظ زاده خراساني، ١٣٤٧ ش، مط: جايخانه دانشگاه مشهد.
- (٣٨) جوابات المسائل المصريات (ضمن رسائل الشريف المرتضى)، لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، المعروف بـ(الشريف المرتضى) (ت: ٤٣٦هـ)، إعداد: أحمد الحسيني، ط ١، ١٤١٠هـ، مط: الخيام بقم المقدسة، منشورات دار القرآن الكريم بقم المقدسة.
- (٣٩) حاشية القواعد، أو فوائد القواعد (ضمن موسوعة الشهيد الثاني)، لزين الدين بن نور الدين علي بن أحمد، المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت: ٩٦٥هـ)، تحقيق وإعداد: مركز إحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٤٣٤هـ، مط: الباقر، منشورات المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية.
- (٤٠) حاشية الإرشاد (ضمن موسوعة المحقق الكركي وآثاره)، للشيخ علي بن حسين بن عبد العالي، المعروف بـ(المحقق الكركي) (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: محمد الحسون، ط ١، ١٤٢٣هـ، مط: نكارش، منشورات احتجاج.

(٤١) الحدود والحقائق (ضمن رسائل الشريف المرتضى) لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ، المعروف بـ(الشريف المرتضى) (ت: ٤٣٦هـ)، إعداد: أحمد الحسينيّ، ط ١، ١٤١٠هـ، مط: الخيّام بقم المقدّسة، منشورات دار القرآن الكريم بقم المقدّسة.

(٤٢) الخصال، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى الصدوق القميّ (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، ط ١، ١٤٠٣هـ، منشورات مؤسّسة النشر الاسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

(٤٣) الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، لمحمّد بن جمال الدين مكّي العامليّ، المعروف بـ(الشهيد الأوّل) (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ط ٢، ١٤١٧هـ، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

(٤٤) دعائم الإسلام، وذكر الحلال والحرام، والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، لأبي حنيفة النعمان بن محمّد التميميّ المغربيّ (ت: ٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن عليّ أصغر فيضيّ، ط ١، ١٣٨٣هـ، منشورات دار المعارف بالقاهرة.

(٤٥) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، لمحمّد محسن بن عليّ بن محمّد رضا، المعروف بـ(آغا بزرك الطهرانيّ) (ت: ١٣٨٩هـ)، ط ٣، ١٤٠٣هـ، منشورات دار الأضواء ببيروت.

(٤٦) رجال ابن داود، لتقي الدين الحسين بن عليّ بن داود الحليّ (ت: ٧٤٠هـ)، تحقيق: محمّد صادق آل بحر العلوم، ط ١، ١٣٩٢هـ، منشورات، مط: الحيدريّة في النجف الأشرف.

١٦٨.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

(٤٧) رجال ابن الغضائري، لأحمد بن الحسين بن عبيد الله الواسطي البغدادي (ق ٥)، تحقيق: السيّد محمد رضا الجلاّلي، ط ١، ١٣٨٠ ش، مط: سرور، منشورات دار الحديث بقم المقدّسة.

(٤٨) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن رسائل المحقّق الكركي)، للشيخ عليّ بن حسين بن عبد العالي، المعروف بـ(المحقّق الكركي أو المحقّق الثاني) (ت: ٩٤٠ هـ)، تحقيق: محمد الحسون، ط ١، ١٤٠٩ هـ، مط: الخيام بقم المقدّسة، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي بقم المقدّسة.

(٤٩) روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، لمحمد باقر بن زين العابدين الخوانساري (ت: ١٣١٣ هـ)، ط ١، ١٤١١ هـ، منشورات دار إحياء التراث العربيّ بيروت.

(٥٠) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، لزين الدين بن نور الدين عليّ بن أحمد، المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت: ٩٦٥ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد كلانتر، ط ١، ١٣٩٨ هـ، مط: أمير بقم المقدّسة، منشورات جامعة النجف الدينيّة، و مكتبة الداوريّ.

(٥١) الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، لمحمد شفيع بن عليّ أكبر الموسويّ الجابلقّي البروجرديّ (ت: ١٢٨٠ هـ)، تحقيق: جعفر الحسينيّ الإشكوريّ، ط ١، ١٤٣٤ هـ، مط: زيتون - مشعر، إعداد ونشر: مؤسّسة تراث الشيعة بقم المقدّسة، توزيع: مركز تجديد الدراسات الدينيّة المقارنة بيروت.

(٥٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، لمحمد تقّي بن مقصود عليّ، المعروف بـ(المجلسيّ الأوّل) (ت: ١٠٧٠ هـ)، تعليق وإشراف: حسين الموسويّ الكرمانّي و عليّ بنه الاشتهاردّي، منشورات بنياد فرهنگ إسلامي حاج محمد

حسين كوشانبور.

(٥٣) زبدة الأصول، لبهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العامليّ الجبعيّ، المعروف بـ(البهائي) (ت ١٠٣٠هـ)، تحقيق: فارس كريم الحسون، ط ١، ١٤٢٣هـ، مط: زيتون، منشورات مرصاد.

(٥٤) زبدة البيان في أحكام القرآن، لأحمد بن محمد، المعروف بـ(المقدّس الأردبيليّ) (ت: ٩٩٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد باقر البهوديّ، منشورات المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة بطهران.

(٥٥) الزاهر في بيان معاني كلمات الناس، لابن الأنباريّ محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت: ٣٢٨هـ)، قراءة وتعليق: يحيى مراد، ط ١، ١٤٢٤هـ، منشورات محمد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة بيروت.

(٥٦) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن موسوعة ابن إدريس الحليّ)، لأبي عبد الله محمد بن إدريس العجليّ الحليّ (ت: ٥٩٨هـ)، تقديم وتحقيق: محمد مهديّ السيّد حسن الموسويّ الخرسان، ط ١، ١٤٢٩هـ، إعداد: مكتبة الروضة الحيدريّة، منشورات العتبة العلويّة المقدّسة.

(٥٧) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحليّ، المعروف بـ(المحقّق الحليّ) (ت: ٦٧٦هـ)، تعليق: صادق الشيرازي، ط ٢، ١٤٠٩هـ، مط: أمير بقم المقدّسة، منشورات استقلال بطهران.

(٥٨) شرح أصول الكافي، للمولى محمد صالح بن أحمد المازندرانيّ، (ت: ١٠٨١هـ)، تحقيق: عليّ عاشور، ط ١، ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربيّ للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

(٥٩) الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم، لزين الدين أبي محمد عليّ بن يونس

١٧٠.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

النباطيُّ البياضي (ت: ٨٧٧هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد الباقر
البهودي، ط ١، ١٣٨٤هـ، مط: الحيدريّة، منشورات المكتبة المرتضويّة لإحياء
الآثار الجعفريّة.

(٦٠) طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة)، لمحمد محسن
بن عليّ بن محمد رضا، المعروف بـ (آغا بزرك الطهراني) (ت: ١٣٨٩هـ)، ط ١،
١٤٣٠هـ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

(٦١) طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، لعلي أصغر محمد شفيع البروجرديّ
(ت: ١٣١٣)، تحقيق: مهدي الرجائي، ط ١، ١٤١٠هـ، منشورات مكتبة آية
الله المرعشي النجفي بقم المقدّسة.

(٦٢) عوائد الأيام، لأحمد بن محمد مهدي النراقي (ت: ١٢٤٥هـ)، تحقيق: مركز
الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، ط ١، ١٤١٧هـ، مط: مكتب الإعلام
الإسلامي، منشورات مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

(٦٣) عوالي اللثالي العزيزية في الأحاديث الدينيّة، محمد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي،
المعروف بـ (ابن أبي جمهور) (ت: حدود ٨٨٠هـ)، تحقيق: آقا مجتبي العراقي،
ط ١، ١٤٠٣هـ، مط: سيّد الشهداء بقم المقدّسة.

(٦٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام، لأبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى الصدوق
القمي (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق وتعليق وتصحيح وتقديم: حسين العلمي، ط ١،
١٤٠٤هـ، طبع ونشر: مطابع مؤسّسة الأعلميّ بيروت.

(٦٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، لمحمد بن جمال الدين مكّي العاملي، المعروف
بـ (الشهيد الأوّل) (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: رضا المختاري، ط ١، منشورات مركز
الأبحاث والدراسات الإسلاميّة.

(٦٦) غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع (قسم الفروع)، لحمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت: ٥٨٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، ط ١، ١٤١٧هـ، مط: اعتماد بقم المقدّسة، منشورات مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، توزيع مكتبة التوحيد بقم المقدّسة.

(٦٧) الفهرست، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة) (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي، ط ١، ١٤١٧هـ، طبع ونشر: مؤسّسة نشر الفقاهة بقم المقدّسة.

(٦٨) فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: موسى الشبيري الزنجاني، ط ٥، ١٤١٦هـ، منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين قم المقدّسة.

(٦٩) قواعد الأحكام، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المقدّسة، ط ١، ١٤١٣هـ.

(٧٠) الكافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط ٥، ١٣٦٣ش، مط: حيدري، منشورات دار الكتب الإسلامية بطهران.

(٧١) الكافي في الفقه، لأبي الصلاح تقي بن نجم بن عبيد الله الحلبي (ت: ٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا الأستاذي، منشورات مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة بأصفهان.

(٧٢) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، للشيخ جعفر بن خضر بن يحيى الجناحي، المعروف بـ(كاشف الغطاء) (ت: ١٢٢٨هـ)، تحقيق: عباس تبريزيان ومحمد رضا الذاكري، وعبد الحليم الحلي، ط ١، ١٤٢٢هـ، منشورات مركز النشر

١٧٢.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

(٧٣) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت: ٧٢٦هـ)، تصحيح وتعليق: حسن زادة الآملي، ط ٧، ١٤١٧هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

(٧٤) كشف الرموز في شرح المختصر النافع، لزين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب، المعروف بـ(الفاضل الآبي) (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: علي بنه الاشتهادي و آغا حسين اليزدي، ط ١، ١٤١٠هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

(٧٥) كفاية الفقه (كفاية الأحكام)، للمولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المعروف بـ(المحقق الخراساني) (ت: ١٠٩٠هـ)، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، ط ١، ١٤٢٢هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

(٧٦) كنز العرفان في فقه القرآن، لجمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت: ٨٢٦هـ)، تعليق: محمد باقر (شريف زاده)، تصحيح وتخريج: محمد باقر البهبودي، ط ١، ١٣٨٤هـ، مط: الحيدرية بطهران، منشورات المكتبة المرتضوية بطهران.

(٧٧) كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد، لعميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرج (ت: ٧٥٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط ١، ١٤١٦هـ.

(٧٨) اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين مكّي العاملي، المعروف بـ(الشهيد الأول) (ت: ٧٨٦هـ)، ط ١، ١٤١١هـ، مط: قدس بقم المقدسة، منشورات دار

الفكر بقم المقدّسة.

(٧٩) لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث، ليوسف بن أحمد، المعروف بـ(المحقّق البحرانيّ) (ت: ١١٨٦هـ)، تحقيق وتعليق: محمّد صادق بحر العلوم، ط ١، ١٤٢٩هـ، مكتبة فخرآويّ.

(٨٠) مبادئ الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحليّ)، تحقيق وتعليق: عبد الحسين محمّد عليّ البقال، ط ٣، ١٤٠٤هـ، مط: مكتب الإعلام الإسلاميّ، منشورات مركز النشر لمكتب الإعلام الإسلاميّ.

(٨١) مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ، المعروف بـ(أمين الإسلام) (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحقّقين الاختصاصيّين، ١٤١٥هـ، منشورات مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات بيروت.

(٨٢) المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازيّ، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فيّاض العلوانيّ، ط ٢، ١٤١٢هـ، طبع ونشر مؤسّسة الرسالة بيروت.

(٨٣) مجمع الفائدة والبرهان، لأحمد بن محمّد، المعروف بـ(المقدس الأردبيليّ) (ت: ٩٩٣هـ)، تصحح وتنمق وتعليق وإشراف على الطبع: مجتبيّ العراقيّ وعليّ پناه الاشتهاديّ وحسين اليزديّ الأصفهانيّ، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المقدّسة

(٨٤) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحليّ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، ط ٢، ١٤١٣هـ.

١٧٤.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

(٨٥) المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، المعروف بـ(المحقق الحلبي) (ت: ٦٧٦هـ)، ط ٢، ١٤١٠هـ، منشورات الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة بطهران.

(٨٦) المراسم العلوية في الأحكام النبوية، أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت: ٤٤٨هـ)، تحقيق: محسن الحسيني الأميني، ط ١، ١٤١٤هـ، مط: أمير بقم المقدسة، منشورات المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليه السلام).

(٨٧) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، لمحمد باقر محمد تقي بن مقصود علي، المعروف بـ(العلامة المجلسي) (ت: ١١١١هـ)، تقديم: مرتضى العسكري، تصحيح وتخريج: هاشم الرسولي، ط ٢، ١٤٠٤هـ، مط: مروني، منشورات دار الكتب الإسلامية بطهران.

(٨٨) مصباح المتهجد، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة) (ت: ٤٦٠هـ)، ط ١، ١٤١١هـ، منشورات مؤسسة فقه الشيعة ببيروت.

(٨٩) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، لزين الدين بن نور الدين علي بن أحمد المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت: ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، ١٤١٣هـ، مط: جاب وكرافيك بهمن بقم المقدسة.

(٩٠) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، لأبي عبد الله محمد الجواد بن سعد الدين بن محمد الجواد الأسدي، المعروف بـ(الجواد الكاظمي) (ت: ١٠٦٥هـ)، تعليق وتخريج: محمد باقر شريف زاده، إشراف: محمد تقي الكشفي، مط: جايخانه حيدري، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

(٩١) مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ)، دار صادر ببيروت.

(٩٢) مشيخة الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى الصدوق القمي

- (ت: ٣٨١ هـ)، شرح وترجمة وتعليق: محمّد جعفر شمس الدين، ط ٢،
١٤٢٦ هـ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- (٩٣) مفاتيح الأصول، لمحمّد بن عليّ الطباطبائيّ، المعروف بـ(السيد المجاهد) (ت:
١٢٤٢ هـ)، الطبعة الحجرية.
- (٩٤) مفاتيح الشرائع، لمحمّد بن مرتضى بن محمود، المعروف بـ(الفيض الكاشاني)
(ت: ١٠٩١ هـ)، تحقيق: مهديّ الرجائيّ، ط ١، ١٤٠١ هـ، مط: الخيام بقم
المقدّسة، منشورات مجمع الذخائر الإسلامية.
- (٩٥) المقنعة، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، المعروف بـ(الشيخ المفيد) (ت:
٤١٣ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم
المقدّسة، ط ٢، ١٤١٠ هـ.
- (٩٦) معالم العلماء، لأبي عبد الله محمّد بن عليّ المازندرانيّ، المعروف بـ(ابن
شهر آشوب) (ت: ٥٨٨ هـ)، دون معلومات.
- (٩٧) معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين، لمحمّد بن الحسن بن
يوسف بن المطهر الحليّ، المعروف بـ(فخر المحقّقين) (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: طاهر
السلاميّ، ط ١، ١٤٣٦ هـ، مط: الكفيل، منشورات العتبة العباسية المقدّسة.
- (٩٨) المهذب، لأبي القاسم عبد العزيز بن عبد العزيز الطربلسيّ، المعروف بـ(القاضي
ابن البراج) (ت: ٤٨١ هـ)، إعداد: مؤسسة سيّد الشهداء العلميّة، إشراف:
الشيخ جعفر السبحانيّ، ١٤١٦ هـ، منشورات مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة
لجامعة المدرّسين بقم المشرّفة.
- (٩٩) المهذب البارع في شرح المختصر النافع، لأبي العبّاس جمال الدين أحمد بن محمّد،
المعروف بـ(ابن فهد الحليّ) (ت: ٨٤١ هـ)، تحقيق: مجتبی العراقيّ، ط ١، ١٤٠٧ هـ،

١٧٦.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

(١٠٠) من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى الصدوق القمي (ت: ٣٨١ هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط ٢، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

(١٠١) مناهج الوصول إلى علم الأصول، لناصر الدين عبد الله بن عمر الليضاوي (ت: ٦٨٥ هـ) تحقيق وتقديم: شعبان محمد إسماعيل، ط ١، ١٤٢٩ هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ببغروت.

(١٠٢) منتهى المطلب (الحجريّة)، دون معلومات.

(١٠٣) منتهى المقال في أحوال الرجال، لأبي علي محمد بن إسماعيل المازندراني الحائري (ت: ١٢١٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٦ هـ، مط: ستارة بقم المقدسة.

(١٠٤) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، لجمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلبي (ت: ٨٢٦ هـ)، ط ٢، ١٤١٧ هـ، منشورات دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع ببغروت.

(١٠٥) نقد الرجال، لمصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي (ق ١١)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٨ هـ، مط: ستارة.

(١٠٦) النهاية في مجرّد الفقه والفتوى، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة) (ت: ٤٦٠ هـ)، منشورات قدس محمدي بقم المقدسة.

(١٠٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات بن محمد، المعروف بـ(ابن الأثير) (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، ١٣٦٤ ش، منشورات مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع بقم المقدسة.

(١٠٨) النكت الاعتقاديّة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بـ(الشيخ المفيد) (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: رضا المختاري، ط ٢، ١٤١٤هـ، طبع ونشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ببغروت.

(١٠٩) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن بن عليّ بن محمد، المعروف بـ(الحرّ العامليّ) (ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث بقمّ المشرفة، ط ٢، ١٤١٤هـ، مط: مهر بقمّ المشرفة.

(١١٠) الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لأبي جعفر محمد بن عليّ الطوسيّ، المعروف بـ(ابن حمزة الطوسيّ) (ق: ٦)، تحقيق: محمد الحسون، ط ١، ١٤٠٨هـ، مط: الحّيّام بقمّ المشرفة، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ بقمّ المشرفة.

المجلّات الدورية

(١) مخطوطات مكتبة فحول القزويني، لأحمد بن عليّ الحسينيّ الإشكوريّ (معاصر)، مجلّة تراننا، العدد: ٢، السنة الأولى / ١٤٠٦هـ، إعداد ونشر: مؤسّسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، مط: مهر بقمّ المقدّسة.

فهرس المحتويات

٧	مقدمة المركز
١٣	مقدمة التحقيق
٢١	ترجمة الماتن رحمه الله
٢١	أولاً: اسمه وولادته ونسبه
٢٢	ثانياً: نشأته
٢٢	ثالثاً: أساتذته، ومن يروي عنهم
٢٣	رابعاً: تلامذته
٢٤	خامساً: آثاره وبعض مآثره
٢٥	سادساً: أشعاره
٢٦	سابعاً: بعض ما قيل في حقّه
٢٧	ثامناً: وفاته ومدفنه
٣١	ترجمة الشارح رحمه الله
٣١	أولاً: ولادته واسمه ونسبه
٣١	ثانياً: نشأته
٣٣	ثالثاً: ذريّته
٣٤	رابعاً: أساتذته
٣٥	خامساً: تلامذته
٣٦	سادساً: آثاره

١٨٠.....كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

سابعًا: أهمُّ ما قيل في حقِّه . ٣٩.....

ثامنًا: وفاته ومدفنه . ٤٠.....

بين يدي الكتاب . ٤١.....

وصف المخطوطة . ٤١.....

نسبة الكتاب إلى المؤلِّف . ٤٢.....

عملنا في التحقيق . ٤٣.....

الرابع: الأمر بالمعروف . ٥٣.....

الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ٥٣.....

الوجوب العيني للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ٦٠.....

القائلون بالوجوب الكفائي . ٦٢.....

نقضُ وردٍّ . ٦٧.....

أدلة الوجوب الكفائي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ٦٨.....

انقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أحكام مختلفة . ٧٢.....

وجوب النهي عن المنكرات . ٧٦.....

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلتها . ٧٨.....

الشرط الأوَّل . ٧٨.....

الشرط الثاني . ٨٠.....

الشرط الثالث . ٨٥.....

الشرط الرابع . ٩٠.....

رأي المصنِّف في المسألة . ٩٥.....

١٨١	الفهارس الفنيّة: فهرس المحتويات
٩٩	مراتب الإنكار وأدلّته وبعض أحكامه
١٠٤	معنى مراتب الأمر والنهي
١٠٥	اختلاف الترتيب بين الأعلام
١٠٩	جواز الجرح والقتل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١١٥	إقامة الحدود للإمام أو من نصبه
١١٦	إقامة الحدّ على الزوجة والولد والمملوك
١١٨	رأي المصنّف في المسألة
١٢١	الكلام في منع إقامة الحدّ
١٢٩	إقامة الفقهاء الحدود في زمان الغيبة
١٣٥	رأي المصنّف في المسألة
١٣٨	إقامة الحدّ بتولية من الجائر
١٤٣	الفهارس الفنيّة
١٤٣	فهرس الآيات القرآنيّة
١٤٥	فهرس أحاديث المعصومين (عليه السلام)
١٥١	فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
١٥٣	فهرس الأعلام
١٥٧	فهرس الكتب
١٦١	فهرس المصادر والمراجع
١٧٩	فهرس المحتويات

إصداراتنا

- (١) أسباب نهضة الإمام الحسين عليه السلام.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ٢٠١٣ م.
- (٢) العباس قمر بني هاشم عليه السلام.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ٢٠١٣ م.
- (٣) كربلاء في عهد العباسيين.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ٢٠١٣ م.
- (٤) محاسن المجالس في كربلاء.
تأليف: السيّد سلمان هادي آل طعمة.
مراجعة وتدقيق وتقديم: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م.
- (٥) قرآنو كربلاء المقدسة الجزء الأول.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- (٦) الخطّ والخطاطون في كربلاء الجزء الأول.
تأليف: مركز تراث كربلاء والسيّد سلمان هادي آل طعمة.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- (٧) فهرس الوثائق الكربلائية في الأرشيف العثماني (أربعة أجزاء).
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- (٨) كربلاء في مذكرات الرحالة.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م.
- (٩) علوم القرآن الكريم في مخطوطات السيّد هبة الدين الحسيني الشهرستاني.
تأليف: الشيخ الدكتور عماد الكاظمي.
راجع وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
- (١٠) القرآيات القرآنية في مخطوطات السيّد هبة الدين الحسيني الشهرستاني.
تأليف: الشيخ الدكتور عماد الكاظمي.
راجع وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
- (١١) ندوات مركز تراث كربلاء التراثية.
إعداد: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
- (١٢) كربلاء في الشعر اللبناني.
تأليف: عناية أخضر.
راجع وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

(١٣) ديوان الشيخ محمد تقى الطبري
الحائري.

تحقيق: السيّد سلمان هادي آل طعمة.
راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز
تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(١٤) سكّان محافظة كربلاء - دراسة في
جغرافية السكّان -.

تأليف: الدكتور عبد عليّ حسن
الخفاف.

راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز
تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(١٥) الشيخ محمد تقى الشيرازي الحائري
ودوره السياسي من عام ١٩١٨ -
١٩٢٠م.

تأليف: د. علاء الصافي.

راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز
تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(١٦) صحافة العتبات المقدّسة.

إعداد: مركز تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(١٧) المرجعية الدينيّة ودورها في بناء الدولة
العراقية.

تأليف: الشيخ الدكتور عماد الكاظمي.
راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز
تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.

(١٨) موسوعة تراث كربلاء المصوّرة
(ثلاثة أجزاء).

إعداد: مركز تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(١٩) رسالة في الشبهة المحصورة.

تأليف: السيّد محمد حسين بن محمد عليّ
بن محمد إسماعيل الحائري الشهرستاني.
تحقيق: مركز تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

(٢٠) رسالة في تحقيق معنى الألف واللام

تأليف: الشيخ محمد تقى المروى
الحائري.

تحقيق: الشيخ محمد جعفر الإسلاميّ.

راجعه ووضع فهرسه: مركز تراث
كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

(٢١) شيخ العراقيين الشيخ عبد الحسين
الطهراني الحائري.

تأليف: الشيخ حامد رضائي.

ترجمة: حسن علي حسن مطر.

اختصره وضبطه ووضع فهرسه: مركز
تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

(٢٢) فقه الحديث عند المحقق البحراني.

تأليف: الشيخ أمين حسين بوري.

راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز
تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

(٢٣) يوم الطف.

تأليف: الشيخ هادي النجفي.

راجعته ووضبطه ووضع فهرسه: مركز

تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

(٢٤) رسالة في نفى حجّة مطلق الظنّ.

تأليف: الشيخ محمد تقّي المهرقي

الحائري.

تحقيق: الشيخ محمد جعفر الإسلاميّ.

راجعته ووضع فهرسه: مركز تراث

كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

(٢٥) رجال الشيخ الأنصاري (ثلاثة

أجزاء).

تأليف: الشيخ مرتضى الأنصاريّ.

تحقيق: الشيخ حسين حليان.

مراجعة وضبط: مركز تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

(٢٦) أجوبة المسائل الثلاث.

تأليف: الشيخ يوسف البحرانيّ.

تحقيق: مركز تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

(٢٧) علم الهداية في غياهب الظلمات

لإدراك الأحكام الشرعيّة.

تأليف: الشيخ عبد الوهاب الشريف

القزوينيّ الحائريّ.

تحقيق: مركز تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.

(٢٨) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن

المعكر من شرح المختصر النافع.

تأليف: السيد محمد بن عليّ

الطباطبائيّ الحائريّ الشهير بد(السيد

المجاهد).

راجعته ووضع فهرسه: مركز تراث

كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

(٢٩) مختصر كتاب ثواب الأعمال.

تأليف: الشيخ تقّي الدين إبراهيم بن

عليّ الكفعميّ العامليّ.

تحقيق: مركز تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

(٣٠) الشمعة في أحوال ذي الدمة.

تأليف: السيّد هبة الدين الشهرستانيّ.

تحقيق: مركز تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

(٣١) مجلّة الغاضريّة - فصليّة ثقافيّة.

تصدر عن مركز تراث كربلاء

(٣٢) مجلّة تراث كربلاء - فصليّة محكمة.

تصدر عن مركز تراث كربلاء.

(٣٣) حولة تراث كربلاء المخطوط

تصدر عن مركز تراث كربلاء.

قيد الإنجاز

- (١) تقريرات الأصول من دروس السيّد إبراهيم القزوينيّ الحائريّ.
بقلم: تلميذه الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي.
- (٢) تقريرات الأصول للمازندرائيّ.
للشيخ زين العابدين المازندرانيّ.
- (٣) توضيح المقال في بيان أحوال ثلاثة من الأسيّاح والرجال.
تأليف: الشيخ أحمد بن علي مختار الجرفادقائي الحائريّ.
- (٤) حجّة الظنّ.
تأليف: السيّد محمّد الطباطبائيّ المجاهد.
- (٥) الخطّ والخطاطون في كربلاء الجزء الثاني.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
- (٦) الدرّة الحائريّة.
تأليف: السيّد علي نقّي الطباطبائيّ.
- (٧) الدرّة في العام والخاص.
تأليف: السيّد علي نقّي الطباطبائيّ.
- (٨) الرسالة المحمّديّة في أحكام الميراث اللّابديّة.
تأليف: الشيخ يوسف البحرانيّ.
- (٩) الرسائل الرجاليّة.
تأليف: الشيخ محمّد عليّ بن قاسم آل كشكول الكربلائيّ.
- (١٠) رسالة في أجزاء الغسل عن الوضوء.
تأليف: السيّد محمّد رضا الأعرجيّ الفحام.
- (١١) الزهرة البارقة لمعرفة أحوال المجاز والحقيقة.
تأليف: السيّد محمّد باقر الشفّتيّ.
- (١٢) شرح الكفاية.
للشيخ عبد الحسين الرشتيّ.
- (١٣) علماء مدينة كربلاء المقدّسة.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
- (١٤) كتاب الإقرار.
تأليف: الشيخ محمّد حسين القزوينيّ.
- (١٥) كربلاء في مجلّة العرفان.
إعداد: مركز تراث كربلاء.
- (١٦) مدارك العروة الوثقى.
تأليف: السيّد محمّد رضا الفحام.
- (١٧) المقباس الجليّ في فضل الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله.
تأليف: السيّد محمّد رضا الأعرجيّ الفحام.
- (١٨) مواهب المشاهد في واجبات العقائد.
تأليف: العلامة السيّد هبة الدين الحسيني الشهرستانيّ.

(١٩) موسوعة السيّد محمّد إبراهيم القزوينيّ.

تأليف: السيّد محمّد إبراهيم القزوينيّ
الحائريّ.

(٢٠) موسوعة إمام الحرمين الهمدانيّ الحائريّ.

تأليف: إمام الحرمين محمّد بن عبد
الوّهّاب الهمدانيّ الحائريّ.

(٢١) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم
الرجال.

تأليف: الشيخ محمّد تقّي المرويّ
الحائريّ.